الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

كلية القانون والممارسات القضائية

علم الإجرام والعقاب

"الجزء الأول"

الأسبوع الأول- المحاضرة الأولي – تعريف علم الإجرام

د.كامل مطر

1-الفصل الثاني 2015-2016

تعريف علم الإجرام

لقد اختلف فقهاء القانون الجنائي وكذلك العلماء المهتمون بالبحث في مجال علم الاجرام اختلافاً كبيراً في وضع تعريف لهذا العلم, تعريف يكون جامعا لكل موضوعاته ومانعا من اختلاط غيرها بها . وهذا ما يفسر تعدد التعريفات التي قيل بها في هذا الشأن , والتي يمكن أن يلاحظ عليها أن بعضها موجز, بل مقتضب, والبعض الآخر فضفاض ومرن بحيث يتسع لأن يدخل في إطاره بعض الموضوعات التي ليست من مجال علم الاجرام . هذا فضلاً عن أن بعض هذه التعريفات **يغلب عليها الطابع الاجتماعي** في تحديد موضوعات علم الاجرام, في حين يهتم البعض الأخر من هذه التعريفات **بإبراز الصبغة الفردية لهذه الموضوعات**.

فقد عرف سيلج SEELIG علم الاجرام في كلمتين حينما قرر أنه " علم الجريمة" وعرفه روبرت فوان Robert VOUIN وجاك لوتي Jacques lewute بأنه " الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية" . أما بيير بوزا Pierre DOUZAT وجون بيناتل jean PINATEL فقد تبنيا تعريف إميل دوركايم Emile DURKHEIM لعلم الاجرام عندما عرفاه بقولهما أنه إذا كنا نسمي كل فعل معاقبا عليه جنائياً بأنه جريمة, فان هذه الجريمة هي موضوع علم الاجرام.

بل إن البعض قد توسع في تعريف علم الاجرام حيث جعل مفهومه شاملا للنشاط الإنساني مع الاهتمام بصفة خاصة بالسلوك المضاد للمجتمع ووسائل علاجه.

لذلك, فانه , أي علم الاجرام يتناول من وجهة نظرهم تحليل الظروف الاجتماعية المتعلقة بتطور القوانين الجزائية وأسباب الجريمة وتقرير الجزاء لمكافحتها.

وفي الواقع فإن هذا التعريف الأخير قد نادي به المتأثرون بأفكار الفقيه والعلامة الايطالي_ واحد أقطاب المدرسة الوضعية الايطالية في مجال القانون الجنائي ألا وهو انريكو فيري, وذلك في مؤلفه الشهير " علم الاجتماع الجنائي وهي الأفكار التي تسود الآن في ما يسمي بالمدرسة الأمريكية في مجال علم الاجرام, والتي أرسي أسسها ودعائمها العالم الأمريكي كريسي سيزرلاند

فأنصار هذا الاتجاه يرون ان علم الاجرام هو العلم الذي يهتم بدراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية . لذا فهم يجعلون من موضوعات علم الاجرام _ فضلا عن دراسة أسباب الجريمة

دراسة كيفية إعداد القوانين والعلاقات التي تتولد عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذه القوانين وكذلك رد الفعل الاجتماعي عن هذه الجرائم.

وقد انعكس هذا الخلاف في تعريف علم الاجرام علي الفقه المصري . فقد عرفه البعض بأنه **" هو العلم الذي يدرس أسباب الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية ليحدد القوانين التي تحكمها وتفسرها في مظاهرها المتنوعة.**

وعرفه بعض العلماء بأنه" العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتقصي أسبابها . ويعرفه جانب ثالث بأنه " ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد , وفي حياة المجتمع , لتحديد وتفسير العوامل التي أدت إلي ارتكابها".

وهناك تعريفات لعلم الاجرام تبرز طبيعته التجريبية ومدي مسايرته للتطور في مجال العلوم الجنائية . لذا فقد تم تعريفه بأنه " بذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجاني ومشاكله , ويدرس الموقف الإجرامي بعناصره المختلفة , دراسة واقعية تجريبية محاولاً الوصول الي ظاهرة الجريمة , التي تدور حولها أحكام القانون الجنائي, تحليلا علمياً.

وأخيراً يجدر الإشارة إلي أن هناك اتجاها حديثاً في الفقه المصري يؤكد علي أن تركيز الدراسات الفقهية في علم الاجرام علي الجريمة والمجرم , وذلك بغرض معرفة أسباب الجريمة التي ترجع للفرد, أي الجاني أو البيئة المحيطة به , والتعرف علي دوافع الفرد إلي الاجرام فقد أدي إلي أن (بقيت الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية غير متكاملة). وذلك نتيجة إهمال دور المجني عليه في هذه الظاهرة , ذلك الدور الذي يجسد أحد موضوعات أحدث العلوم الجنائية, ألا وهو علم المجني عليه.

ويري هذا الاتجاه الحديث أن دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية قد ظل مهملاً إلي أن بدا يظهر " علم المجني عليه" وذلك عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية فقد اهتم هذا العلم ببيان السمات العضوية والنفسية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالمجني عليه في الجريمة . كما وضح العوامل المختلفة التي تجعل بعض الأفراد عرضة للوقوع ضحايا للجريمة أكثر من غيرهم . هذا فضلاً عن التركيز علي ضرورة التعرف علي طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه في الجريمة والتي قد يكون لها أثر كبير في ارتكاب هذه الأخيرة , وذلك لاحتمال أن يكون المجني عليه قد خلق فكرة الجريمة لدي الجاني وحرضه عليها أو سهل له ارتكابها, وبعبارة أخري , فانه بظهور علم المجني عليه اكتملت عناصر الظاهرة الإجرامية, حيث أن هذا العلم يمثل العنصر الثالث لهذه الظاهرة والذي يجب أخذه في الاعتبار عند دراستها إلي جانب عنصريهما الآخرين, أي الجريمة والمجرم.

وذلك (أن بحث سلوك الجاني ودوافعه إلي الجريمة وتحديد خطورته من الناحية الجنائية , لن يأتي إلا بمعرفة مدي علاقته بالمجني عليه , وبيان دور هذا الأخير في خلق فكرة الجريمة لديه أو تسهيل وقوعها , وتنعكس هذه الدراسة العلمية للمجني عليه علي نظام العدالة الجنائية, حيث يمكن من ناحية تحديد مدي خطورة الجاني والبتالي تحديد مسئوليته عن الجريمة , مما يساعد علي اختيار المعاملة العقابية المناسبة لحالته. ومن ناحية أخري تظهر أهمية هذه الدراسة في مجال الوقاية الفعالة من الجريمة, لأن فهم سلوك المجني عليه بعمق يدفعنا إلي اتخاذ أساليب وقائية أكثر فعالية بالنسبة للجاني, بل كذلك بالنسبة للمجني عليه .

وذلك باتخاذ التدابير والاصطلاحات التي من شأنها أن تمنع وقوع الأفراد ضحية للجريمة , أو من العودة مرة أخري للسقوط ضحية لنفس الجريمة أو لغيرها من الجرائم . وأخيرا فان الدراسة العلمية للمجني عليه تساعد أكثر علي معرفة ظروفه وصفاته الخاصة التي قد تساعد علي وقوعه ضحية للجريمة, مما يساعد علي اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته والدفاع عن حقوقه علي مختلف المستويات.

وبناء علي ذلك يعرف هذا الاتجاه الحديث علم الاجرام بأنه " **هو العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية دراسة شاملة من خلال عناصرها الثلاثة: الجريمة والمجرم والمجني عليه, بهدف معرفة الأسباب الحقيقية لنشوئها سواء أكانت ترجع إلي الجاني أم المجني عليه أم البيئة**".

في الواقع فان هذا التعدد في تعريفات علم الإجرام يرجع إلي أسباب متعددة ومختلفة, ويمكن إجمال أهمها في الآتي:-

أولا: إن علم الاجرام مازال حتي الآن علماً حديث النشأة , نسبياً فهو طبقاً للسائد في الفقه_ وليد أفكار المدرسة الموضوعية الايطالية في مجال القانون الجنائي , تلك المدرسة التي لم تظهر إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ولعل هذا ما يفسر اجتماع الفقه علي أن علم الاجرام مازال يحبو في المهد أو بالأكثر هو(علم غض الإهاب حديث النشأة لا يرجع العهد به إلي بعيد) وقد ترتب علي ذلك عدم وجود معطيات مسلم بها لهذا العلم.

ثانياً: تختلف العلوم الإنسانية بصفة عامة , وعلمي_طبائع الإنسان, وعلم النفس)بصفة خاصة , وهي العلوم التي ينتمي إليها علم الاجرام, ويعتمد في دراساته وأبحاثه ونتائجه عليها , بالإضافة إلي علم الاجتماع وذلك علي عكس التقدم المذهل الذي حققته علوم المادة والطاقة, أي العلوم الطبيعية, خلال ما يزيد قليلاً عن قرن من الزمان

ثالثاً: اختلاف وتباين الزوايا التي ينظر منها كل فقيه أو باحث أو عالم إلي علم الإجرام. ذلك أنه قد ترتب علي العاملين السابقين أن حاول كل صاحب تعريف أن يجعل من تعريفه مرآة عاكسة لوجهة نظره فيما يتعلق بتحديد نطاق علم الإجرام وبيان موضوعاته فمثلاً اختلاف الفقهاء والعلماء والباحثين حول مفهوم ((**الجريمة**)) التي يهتم علم الإجرام بالبحث عن أسبابها ودوافعها لدي مرتكبيها, وهل يراد بالجريمة التعريف القانوني أم التعريف الاجتماعي لها, كان لا بد لهذا الاختلاف أن ينعكس أثره علي تعريف كل منهم لهذا العلم. كذلك الشأن بالنسبة لنطاق علم الإجرام , فهل يجب أن تقتصر دراساته وأبحاثه علي الظاهرة بقصد بيان أسبابها ودوافعها فقط؟ أم أنها يجب أن تشمل فضلاً علي ذلك بيان طرق الوقاية من الجريمة ابتداء أو العودة إلي ارتكابها مرة أخري ؟.

مجمل القول , عن تعددت تعريفات علم الإجرام إنما يرجع إلي أن نطاق هذا العلم مازال حتي الآن غير واضح المعالم, وأن موضوعاته مازالت متنازعاً عليها لاشتراك علوم أخري في الاهتمام بدراستها. وهذا يرجع أولاً وكما سبق القول, إلي حداثة علم الإجرام كما يرجع ثانياً إلي تشعب جوانب الظاهرة الإجرامية؛ سواء بصفتها ظاهرة فردية أم بصفتها ظاهرة اجتماعية, وهو الأمر الذي ترتب عليه انشغال علوم إنسانية أخري بها, مثل علم الانتروبولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي.

ولا شك أن هذا المعني هو ما أراد أن يشير إليه جانب من الفقه , وهو بصدد إعطاء تعريف لعلم الاجرام بحسب مفهومه المعاصر لديه . فبعد أن عرفه بأنه العلم الذي يبحث في تفسير السلوك العدواني الضار بالمجتمع وفي مقاومته عن طريق إرجاعه إلي عوامله الحقيقية .

أردف عقب ذلك مباشرة قائلاً((وهذه العوامل قد تتمثل في الظروف الاجتماعية المحيطة بالجاني, فيوصف عندئذ بأنه علم اجتماعي . كما قد تتمثل هذه العوامل في دوافع داخلية كامنة في نفس الجاني, فيوصف عندئذ بأنه علم إجرام فردي أو علم طبائع الجناة أو الإنسان الجنائي. كما أن هذا الشق الثاني, أي علم طبائع الجناة أو الانتروبولوجيا الجنائية , يمكن بدوره أن ينقسم إلي فرعين متكاملين وهما :((علم النفس العقابي)) الذي يعد فرعاً من علم النفس العام, في جانبه المتعلق بدراسة العوامل النفسية المحركة للسلوك الإجرامي وتلك المتصلة بأثر العقوبات في نفسيات أولئك الخاضعين لها, و((علم البيولوجيا العقابية)) الذي يعد فرعاً من علم البيولوجيا العام في جانبه المتعلق بدراسة التكوين الحيوي أو الفطري للإنسان من ناحية صلته المحتملة بسلوكه الإجرامي .

التعريف المقترح

وبطبيعة الحال فإن حدة الخلافات الفقهية في هذا المجال لا تحول بيننا وبين إعطاء تعريف لعلم الاجرام أو تبنينا لأحد هذه التعريفات التي قيل بها لاعتقادنا أنه الأولي بالإتباع لأنه علي الأقل الأقرب إلي الصواب من غيره من سائر التعريفات.

على أنه قبل بيان هذا التعريف يحب أن نذكر بأن تحديده قد تم بعد مراعاة عدة اعتبارات أهمها الاعتبارين التاليين:

الاعتبار الأول: ينبع من تفهم وإدراك تام لطبيعة الظاهرة الإجرامية ذلك أنه إذا كان صحيحاً من ناحية أن التعريف بعلم من العلوم يعد أقصي وأرقي درجات الإلمام والإحاطة به إلا أنه يجب من ناحية أخري أن نلاحظ أننا بصدد تعريف علم يتخذ من أكثر الظواهر تغيراً في المجتمع موضوعا له . ألا وهي ظاهرة الجريمة فمن المعلوم والثابت أن مفهوم الجريمة يختلف من مكان لآخر , أي باختلاف الشعوب وقيمتها. كما يختلف من زمن لآخر بالنسبة للشعب الواحد. وبعبارة موجزة, أن المفهوم القانوني أو حتي الاجتماعي للجريمة يختلف باختلاف الزمان والمكان.

أما الاعتبار الثاني, فهو يتمثل في معطية معينة يجب أن تتوافر لدي الباحث أو العالم أو الفقيه. ومفهومها أنه يحب أن يظل مائلا في الأذهان والانسجام (بل يمكن أن نقول الاتفاق وليس مجرد التوافق) الذي يجب أن يسود بين العلوم الجنائية التي تشترك وتساهم في دراسة الجريمة ؛ خاصة علم الاجرام وعلم العقاب وعلم السياسة الجنائية . فلا ينكر أحد _أو يكاد_ أن الهدف النهائي أو البعيد لهذه العلوم الثلاثة (شأنها في ذلك _في اعتقادنا _ شأن باقي العلوم الجنائية) هو مكافحة الجريمة من أجل القضاء_ عليها أو بالأقل التقليل منها.

وانطلاقاً من هذين الاعتبارين فانه يمكن **تعريف علم الاجرام بأنه:**
إحدى العلوم الجنائية الحديثة_ نسبياً_ الذي يهتم بدراسة الجريمة دراسة علمية باعتبارها ظاهرة احتمالية في حياة الفرد؛ وظاهرة حتمية في حياة المجتمع, وذلك لمعرفة دوافعها وأسبابها, حتى يتسنى استئصالها.

وكما هو واضح , فان هذا التعريف يبين أن ارتكاب الفرد للجريمة ليس أمراً حتمياً بل مجرد احتمال. أما بالنسبة للمجتمع فالجريمة ظاهرة حتمية فيه, فهي موجودة منذ الأزل وستوجد للأبد. وكل ما في الأمر هو اختلاف حجمها ونوعها بحسب الزمان والمكان, وذلك لاختلاف المجتمعات من مكان لآخر , وتطورها عبر الزمان نتيجة لتغاير وتطور الظروف المختلفة الخاصة بكل منها.كما يشير هذا التعريف إلي أن موضوع علم الاجرام يقتصر علي البحث والدراسة العلمية لدوافع الاجرام. فلا يشمل بالتالي طرق أو وسائل الوقاية منه.

لأنها كما سنري فيما بعد تعد من موضوعات علمي السياسة الجنائية والعقاب .

تعريف علم الاجرام في المؤتمرات الدولية

لقد عرضت مسألة إقرار تعريف لعلم الاجرام علي المؤتمر الدولي الثاني لعلم الاجرام الذي عقد في باريس سنة 1950 تحت إشراف الجمعية الدولية لعلم الاجرام وقد تمثل اتجاه المشاركين في المؤتمر في التوسع في تحديد مفهوم هذا العلم حيث أقروا تعريفاً مفاده: أن علم الاجرام هو الدراسة العلمية لظاهرة الاجرام. واتفقوا علي أن موضوعه هو دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية وطرق علاجها. كما أكدوا علي أن علم الاجرام يقع في موقع وسط بين قانون العقوبات وبين العلوم التي تدرس الإنسان بصفة عامة أي أنه بعيد بمثابة حلقة اتصال بين قواعد وأحكام القانون الجنائي.

أي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية , وبين العلوم الإنسانية التي ينتمي علم الاجرام إليها باعتباره احدها .

وطبقاً لتوصيات هذا المؤتمر فانه يخضع للدراسة في علم الاجرام جميع أصناف الجناة أو المجرمين , أي من يتمتع منهم بالأهلية الكاملة التي تتطلب تمتعه بملكتي **الإدراك, أي التمييز**, **وحرية الاختيار**, ومن لا يتمتع بهذه الأهلية , أي من يطلق عليهم وصف **المجرمين غير الأسوياء .**

كلية القانون والممارسات القضائية

علم الإجرام والعقاب

"الجزء الأول"

الأسبوع الأول- المحاضرة الثانية – التطور التاريخي لعلم الاجرام

د.كامل مطر

1-الفصل الثاني 2007-2008

التطور التاريخي لعلم الاجرام

لقد سبق القول بأن علم الاجرام علم حديث النشأة, لا يرجع العهد به إلي بعيد, لأنه طبقا ما هو سائد في الفقه وليد أفكار المدرسة الوضعية الايطالية في القانون الجنائي والتي يرجع ظهورها إلي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومع ذلك فان البحث والتنقيب في كتب الأقدمين قد أدي إلي العثور علي بذور وجذور قديمة لعلم الاجرام.

ولا غرابة في ذلك, فعلم الاجرام يعكف علي دراسة الجريمة لبيان دوافعها لدي فاعليها والأسباب أو العوامل التي دفعته إلي ارتكابها . والجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ذاتها . لذا يتفق الباحثون في مجال علم الاجرام خاصة رجال القانون منهم علي أن الحديث عن تاريخ علم الاجرام ونشأته يتطلب التفرقة بين مرحلتين مختلفتين في عمره: المرحلة السابقة علي ظهور المدرسة الوضعية والمرحلة التي تبدأ بظهور هذه المدرسة.

علم الإجرام قبل ظهور المدرسة الوضعية

إن الجريمة باعتبارها سلوكاً فردياً يتضمن خروجا علي القواعد السائدة في تجمع أنساني معين , أيا كان مصدر هذه القواعد, قد تلازمت مع كافة المجتمعات الإنسانية ففكرة التجريم_ أو بالادق التحريم_ عاصرت المجتمعات البشرية منذ نشوئها ولازمتها في تطورها. وهذا ما نستخلصه من الكتب السماوية التي ترجع الجريمة إلي بداية تعمير الإنسان للأرض وذلك عندما استباح الإنسان دم أخيه حيث قام قابيل بقتل أخيه هابيل ظلماً وعدواناً وقدم بفعلته هذه للإنسانية أولي مآسيها علي وجه الأرض.

وبالرغم من قدم الجريمة وتوغلها في التاريخ إلا أنها بإجماع الفقه فكرة متطور ومتغيرة في الوطن الواحد ومن مجتمع لآخر وفي المجتمع الواحد ومن زمن لآخر وهذا ما سوف نستشعر به من خلال تقصينا لنشأة وتطور علم الاجرام في هذه المرحلة وهو ما سوف يكون موضوعا للدراسة في المطالب التالية :

الجريمة في المجتمعات البدائية

من المتفق عليه أن الجريمة في المجتمعات البدائية كانت عبارة عن مخالفة تحريم أمر أو سلوك أملته الاعتقادات الدينية السائدة والتي غالباً ما كانت مستمدة من قدرة مجهولة أي أن الدين وقواعده كانا يمثلان المصدر الأول للتحريم في هذه المجتمعات. ذلك الإنسان البدائي كان يعتقد أن جميع الأوامر والنواهي التي تنظم الروابط والعلاقات الاجتماعية تأتي من عند هذه القدرة الإلهية التي اصطلح علماء الاجتماع علي تسمية عصرها بعصر التابو TABOO.

ففي هذه المرحلة من عمر البشرية كان الأفراد يعتقدون في ضرورة الالتفاف حول رمز الهي أو كائن مقدس قد يكون نباتا أو حيوانا أو مكانا أو إنسانا, وكانوا يطلقون عليه وصف الطوطم : **TOTEM** وتعتقد القبيلة أو العشيرة أنها مرتبطة به ارتباطا دينيا تمثل في الاعتقاد بأنهم ينحدرون من سلالته, أو أن مخالفة أوامره , أي أوامر الطوطم , أو المساس بقدسيته وحرمته من شأنها أن يحل بالمخالف وبمن حوله الانتقام الإلهي المتمثل في أبشع الكوارث.

وبطبيعة الحال فقد عرفت المجتمعات البدائية أنماط محدودة من الجرائم. فقد كان يسود فيها جرائم الاعتداء علي الأشخاص , أو ما يسمي بجرائم الدم وجرائم العنف , مثل القتل والضرب الجرح, ولكن الجرائم التي كانت أكثر خطورة هي الجرائم الدينية.

أي جرائم السحر والشعوذة وجرائم الاعتداء علي المقدسات, والسخرية من الآلهة أو إغضابها بأي قول أو فعل وهذه الجرائم الأخيرة أي ذات الطابع الديني المحض هي التي كانت تستلزم ضرورة توقيع أشد العقوبات , وذلك إرضاء للآلهة وتكفيراً عن الذنب الذي اقترفه المجرم.

وكان العقاب عن هذه الجرائم من شأن الأفراد أنفسهم, وهو ما كان يتمثل في الثأر أو الانتقام الفردي(أي الخاص) والذي لم يكن له ضوابط تقيده وكانت سلطة العقاب مقررة في البداية للمعتدي عليه ذاته , ثم انقلبت بعد ذلك إلي رب الأسرة ثم على شيخ القبيلة أو العشيرة وفي خلال فترة طويلة من الزمن حاول الفكر الإنساني أن يخفف من الآثار المشئومة للثأر أو الانتقام الخاص .

ذلك أن هذا الأخير غالبا ما كان يؤدي إلي الحروب المستمرة بين القبائل والعشائر خاصة في الحالات التي كان المجني عليه ينتمي إلي قبيلة أخري غير تلك التي كان ينتمي إليها الجاني . لذا وجد نظام القصاص ثم نظام الدية, الذي يعني الصلح بين الطرفين علي أن الجاني _أو أهله , أسرته أو قبيلته أو عشيرته) بدفع مبلغ من المال للمجني عليه تعويضا لهذا الأخير عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة . ثم وجد _ كذلك_ نظام التخلي وهو عبارة عن تنازل قبيلته أو عشيرة الجاني عنه لقبيلة المجني عليه, لتقتله أو تسترقه.

ويؤكد جانب من الفقه علي أنه لا يجوز القول بأن الأذهان لم تتجه كلية خلال هذه المراحل البدائية نحو التساؤل عن سبب إقدام أفراد معينين دون غيرهم علي ارتكاب الأفعال المحرمة. وبأن الإجابة علي هذا التساؤل كانت ذات طبيعة فلسفية أو دينية حيث كان السائد في هذه العصور الاعتقاد بأن أرواحا شريرة تتقمص أجساد بعض الأفراد وتدفعهم بالتالي إلي إتيان المحرمات.

الجريمة في العصور القديمة والوسطي

مع مرور الزمن وازدياد صعوبات الحياة وقسوتها بدأ الأفراد يشعرون بحاجتهم إلي التقارب أكثر فأكثر مع بعضهم البعض . فسعوا إلي الانضمام والتعاون فيما بينهم لكي يحققوا مصالحهم ويشبعوا احتياجاتهم المتزايدة بصورة أيسر أفضل مما كان. لذلك انضمت بل اندمجت العشائر والقبائل في نظام سلطة عامة موحدة يخضع لها الجميع , وهي سلطة شبيهة بسلطة الدولة الحالية, ولكنها ليست دولة.

فتكونت بذلك القرى ثم المدن ولعلنا نجد في المدن الإغريقية القديمة دليلا ملموسا علي هذا التطور ثم انضمت المدن لبعضها فنشأة الدولة في وضعها الحالي كسلطة عامة تمثل الجميع ويخضع لها الجميع. وكان نتيجة ذلك أن أصبح لزاما علي الأفراد أن يكفوا عن بعض نزاعاتهم الفردية , التي كانوا يتصفون بها قبل نشأة السلطة العامة , والتي أصبحت تتعارض مع مصالح المجتمع الجديد وبقائه كما أصبح إلزاما علي هذا الأخير أن يعمل علي استمراره. وهذا ما يفسر أن أخطر الجرائم وأقساها عقابا كانت تلك التي تتناول بالاعتداء أو حتى بالتهديد مصالح المجتمع ككل.

وبنشوء مجتمع المدينة والدولة, عمدت السلطة العامة إلي التدخل في مجال التجريم والعقاب في البداية بفرض نظام القصاص ونظام الدية في صورة عامة وإحاطتها ببعض الضمانات في التنفيذ , بهدف أن يكون القصاص هو التماثل التام مع فعل الاعتداء , وتكون الدية محددة سلفا طبقا لجسامة الجريمة.

ثم استقلت الدولة بعد ذلك بالحق في العقاب, سواء من حيث تحديد الوقائع المعاقب عليها, أم من حيث تحديد مقدار ونوع العقاب عليها. وتحول حق العقاب من عقاب فردي خاص , إلي عقاب عام تتولاه سلطة عامة باسم ولمصلحة المجتمع وانتهت بذلك أفكار الانتقام الفردي والقصاص والدية وبعابرة أخري موجزة لقد تحولت قواعد التجريم والعقاب المستمدة من التابو أو الطوطم إلي قواعد خلقية اجتماعية ولكنها مع ذلك لم تفقد تماما طابعها الديني.

وفيما يتعلق بأصول أو جذور علم الاجرام في هذه المرحلة يؤكد الفقه أن كتابات الفلاسفة اليونانيين _الاغريقين) تتضمن الإشارة إلي بيان دوافع الجريمة وأسبابها أو عواملها . بل إن البعض منهم قد اقترح سبل الوقاية منها فقد ارجع ((ايبوقراط))الجريمة إلي خلل أو اضطراب في عقل الجاني وبصورة غبر مباشرة أشارة(ايبوقراط) إلي سبب الجريمة حينما تحدث عن طبيعة المعرفة وطبيعة الجهل فاعتبر أن (الجهل) هو سبب الجريمة وأن المعرفة هو سبب السلوك القويم .

أما ((أفلاطون)) فقد قرر أن الفرد يرتكب الجريمة رغما عنه لأنه مدفوع إليها دفعا ولا دخل لإرادته في ذلك . لذا فانه يوصي باعتبار الجاني كالمريض الذي يجب علاجه وإصلاحه إذا كان ذلك ممكنا أما إذا كان العلاج والإصلاح مستحيلين فقد طلب بضرورة أن يتخلص المجتمع من الجاني بنفيه أو إعدامه كذلك ذكر ((أرسطو)) أن سبب الجريمة يتمثل في النفسية المضطربة التي ترجع إلي عيوب خلقية وعضوية وجسمية لدي الجاني وقرر أنه عن طريق دراسة هذه العيوب يمكن معرفة طباع الجاني وسلوكه. كما أيد ((أرسطو)) العقوبات التي أوصي بها ((أفلاطون)) بالنسبة للمجرم الذي يستحيل إصلاحه وهي عقوبتي الإعدام والنفي.

وفي أواخر القرن السادس عشر وبالتحديد في سنة 1586 أصدر ((ديلابورتا)) مؤلفاً له عن((علم الاجرام)) موضحا فيه أسباب السلوك الإجرامي حيث أسند هذا الأخير إلي السمات أو الخصائص الفردية المتمثلة في بعض العيوب الخلقية الظاهرة في ملامح الوجه خاصة في العينين أو الجبهة أو الأنف وقد أيد هذه الوجهة من النظر في تفسير السلوك الإجرامي بعض الفلاسفة والعلماء الطبيعيين مثل ((داروين Darwin)) و((دولاشامبر De la CHambre)) وهما من مؤسسي المذهب التطوري .

وقد تبني هذا الاتجاه الفردي في تفسير الظاهرة الإجرامية بعض فلاسفة وعلماء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مثل ((لافايته Lavater)) (1741-1801) و((جال Gall))(1828-1958) و((مورو دو تور Moreau de Tours)) (1804-1884) و((ديسبين Despine))(1892-1913) , حيث عزوا السلوك الإجرامي إلي ضعف خلقي يتمثل في خلل وقصور في النمو الطبيعي لأجزاء في الرأس , خاصة المخ.

كلية القانون والممارسات القضائية

علم الإجرام والعقاب

"الجزء الأول"

الأسبوع الثاني – تعريف علم الإجرام

د.كامل مطر

1-الفصل الثاني 2007-2008

تعريف علم الإجرام

فرع من العلوم الجنائية يبحث في الجريمة
باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة المجتمع
لتحديد وتفسير العوامل التي أدت إلى ارتكابها

التعريف القانوني للجريمة

- سلوك إنساني يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الجنائي - المحلي أو الدولي , كذلك كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانوني ويقرر له جزاء جنائياً وهو العقوبة توقعه الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع - يترتب عليه المساس بمصلحة يحميها الشارع ، ويوقع القضاء على مرتكبه الجزاء المناسب

فهناك الأفعال التي تخالف قواعد الدين والأخلاق والجرائم المدنية والجرائم التأديبية.

ويتضح من هذه التعاريف أن الجريمة سلوك إنساني يرتب عليه المشرع نتائج قانونية, وأن الجريمة تختلف عن الأفعال الأخرى غير المشروعة بأنها مقرونة بالجزاء الذي يقرره المشرع . فالجزاء هو المعيار القانوني الأساسي الذي يميز الجريمة عن غير ها , ويفضل غيره من المعايير في أنه يستند إلي ما قررته إرادة المشرع في تجريمها لأفعال معينة والجريمة الجنائية تمتاز بصفتين هما كالتالي:-

أولاً:- التجريم القانوني.

يقصد به أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا جرمه المشرع وفق مبادئ شرعية الجرائم والعقوبات ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون .
فالمشرع هو الذي يضع قواعد السلوك فيأمر الأفراد بالامتناع عن القيام ببعض الأفعال أو بالقيام ببعضها مستلهما أحكامه من واقع المجتمع والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي المرتبط ببناء ومقومات الدولة وسياستها العقابية الجنائية.

وقانون العقوبات هو الذي يحدد لنا الجرائم والعقوبات المقررة له , وبجانب هذا القانون توجد عدة قوانين تجرم بعض الأفعال كقانون العقوبات العسكري وقانون الأحداث , قانون ضريبة الدخل , قانون الجمارك, قانون السير والنقل على الطرق.

ثانيا: العقوبة الجنائية .

لا يعد الفعل جريمة بالمعني القانوني بمجرد تجريم الشارع لإتيانه او لتركه , بل لا بد من ارتباط التجريم بمؤيد جزائي أي العقوبة الجزائية دون غيرها من العقوبات الأخرى , لأن هناك جزاء مدني كالتعويض والفسخ والبطلان أو جزاء تأديبي إداري كاللوم او الإنظار أو العزل أو الطرد.

والعقوبات الجزائية هي _ الإعدام. الاشغال الشاقة المؤبدة, والاعتقال المؤبد, الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والحبس والغرامة والمصادرة والتجريد المدني .

المعنى الاجتماعي للجريمة

- تعددت الآراء بشأنه : فمنهم من يؤسسه على الأخلاق , ومنهم من يرده إلى القيم الاجتماعية
- فالاتجاه الأول : يربط بين الجريمة وقواعد الأخلاق , فالجريمة وفقاً له هي كل فعل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية
- أما الاتجاه الثاني : فيقوم التعريف الاجتماعي للجريمة لديه على أساس الربط بينها وبين القيم الاجتماعية .

أو هي عدوان على مصلحة من المصالح التي تؤسس المجتمع وبقاؤه واستقراره وبها يسير نحو رقيه وكماله.

ويتفق علماء الاجتماع على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية بل هي خطيئة اجتماعية وإن التجريم حكم قيمي تصدره الجماعة بل علي بعض تصرفات افرادها سواء عاقب القانون علي هذه التصرفات أم لا وكان الفقيه والعالم الايطالي رافائيل غار وفالوا من أوائل العلماء الذين وجدوا في المجتمع الأساسي الواجب الاستناد اليه للتفريق بين الفعل الذي يستحق بأن يوصف بأنه جريمة والفعل الذي لا يستحقه.

أم الفقه الأمريكي فقد عرف الجريمة بأنها فعل يتنافي مع القيم السائدة في المجتمع ويتبع ارتكاب هذه الجريمة ردود فعل من قبل السلطة المختصة لحماية القيم عن طريق وسائل العقاب من قبل السلطة المختصة إزاء مرتكبي هذه الأفعال.

تقسيم الجرائم

- الجنايات هي الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات .
- والمخالفات هي : كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع ، أو كل جرم يستوجب غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات ؛ إذا كان من الجرائم التي تستوجب الغرامة فقط .
- أما الجنح فهي : كل جرم لا يعد جناية أو مخالفة .

الجريمة في الشريعة الإسلامية

- الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير

تعريف المشتبه فيه

- هو الشخص الذي تتخذ قبله أي من إجراءات جمع التحريات من جهة مختصة قانوناً ، إبان ممارستها لسلطتها الأصلية أو الاستثنائية ، ولم تتخذ قبله أي من إجراءات التحقيق الابتدائي، بصدد واقعة معينة .

وصفة المجرم لا تثبت في حق الشخص الذي يتهم في ارتكاب فعل طالما لم يصدر ضده حكم بات بإدانته سواء كان خاضعاً للتحقيق أو كان قد قدم للمحاكمة فيضل متهماً إن اتهم في جناية وظنيناً ان ظن عليه بجنحة, والأصل في المتهم أو الظنيين البراءة إلي أن يصدر في حقه حكم مبرم بالإدانة.

تعريف المتهم

- كل شخص توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجزائية قبله ، واتخذت ضده أي من إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل السلطة المختصة به ، بصدد واقعة معينة

المجرم في علم الإجرام

- كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة بشكل جدي سواء دانه القضاء قطعياً أم لم يدنه

المجرم في علم الاجرام.

المجرم قانونيا هو كل من ارتكب فعلاً يكون جريمة ويصدر في حقه حكماً مبرماً بإدانته , أو هو الشخص الذي يرتكب فعلاً أو امتناعا عن فعل يعاقب عليه القانون ويدان أمام القضاء بحكم قضاء بات نهائياً.

وإسناد صفة المجرم لشخص علي هذا النحو يترتب عليه آثاراً قانونية خطيرة تمسه في اهم حقوقه كالحق في حياته في عقوبة الاعدام أو في سلامة جسده وحريته الأشغال الشاقة المؤبدة أو في ماله كالغرامة أو المصادرة.

والمجرمين ليسوا علي درجة واحدة من حيث الادراك والتمييز فينقسمون إلى قسمين , مجرمين عاديين أو أسوياء ومجرمين غير عاديين او غير أسوياء , ولذا تتنوع مسؤوليتهم الجنائية مابين العقوبات والتدابير الاحترازية.

علاقة علم الإجرام بعلم الجزاء الجنائي

- علم الجزاء الجنائي هو الدراسة العلمية لهذا الجزاء من حيث بيان أهدافه وأساليب تحقيقها
- فعلم الجزاء الجنائي يستفيد من نتائج أبحاث علم الإجرام حول شخصية المجرم ؛ لكي يتمكن من تحديد الأهداف القريبة والبعيدة للجزاء الجنائي , ثم يتخير بعد ذلك الأساليب الكفيلة بتحقيقها , كما أن علم الإجرام يستعين بدراسات علم الجزاء الجنائي حول تأثير تنفيذ الجزاءات الجنائية على تكوين الشخصية الإجرامية

علاقة علم الإجرام بقانون الجرائم والعقوبات

- قانون الجرائم والعقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تضع حدوداً ما بين المباح والمحظور من المسالك الإنسانية والتي تقرر الآثار الجنائية التي تترتب علي مخالفتها
- والعلاقة قائمة بين كل من علم الإجرام وقانون الجرائم والعقوبات , فالأخير هو الذي يمد علم الإجرام بالإطار العام لأبحاثه , فالاتجاه الراجح هو الاعتداد بالتعريف القانوني للجريمة والمجرم بصدد علم الإجرام .

علاقة علم الإجرام بقانون الإجراءات الجزائية

- قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد التي تنظم الدعوى الجزائية التي تهدف للتحقق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبها وتوقيع الجزاء الجنائي عليه ، والفصل في الدعوى المدنية التبعية التي قد ترفع للقضاء الجنائي
- ويؤثر قانون الإجراءات الجزائية في علم الإجرام من خلال دراسة مدى تأثير المؤسسات الإجرائية المختلفة وهي : الضبطية القضائية والنيابة عامة والقضاء الجنائي , على شخصية المجرم وبصفة خاصة المجرمين المعتادين .

تاريخ البحث العلمي

البحث العلمي في أسباب السلوك الإجرامي ودوافعه حديث العهد نسبياً , فلقد سبقته محاولات دينية وفلسفية , ومهد له التقدم الهائل الذي أصاب العلوم الطبيعية , وما صحبة من تقدم في منهج العلوم الاجتماعية .

أسلوب البحث العلمي

- لما كان السلوك الإجرامي ظاهرة اجتماعية , سواء أكان هذا السلوك محلياً أم دولياً , فإن البحث في أسبابه ودوافعه يجب أن يعتمد على المنهج التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة . وعلى عكس الحال في العلوم الطبيعية حيث تعتبر التجربة الأسلوب الأمثل الذي حقق لها التقدم المذهل , فإن حظ التجربة في مجال علم الإجرام ضئيل , إن لم يكن نادراً , بسب صعوبة التحكم في الظروف الإنسانية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة .

التجربة في علم الاجرام

- إن حظ التجربة في مجال علم الإجرام ضئيل , إن لم يكن نادراً , بسب صعوبة التحكم في الظروف الإنسانية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة . فلا شك أن اختيار شخص ووضعه في مجتمع معين وإجراء البحوث اللازمة عليه ومتابعته لمعرفة عما إذا كان سيرتكب جريمة من عدمه أمر في غاية التعقيد والاستحالة . فإجراء التجربة يقتضي اختبار الفروض التي تعتبر أسباباً للإجرام .

الملاحظة في علم الاجرام

- الملاحظة تعد الأسلوب الميسر والجوهري في علم الإجرام , وهي تقوم على المراقبة والمشاهدة الدقيقة والفعلية للظاهرة أثناء تكوين الوقائع المتعلقة بها , عن طريق تتبع مراحل تكوين السلوك الإجرامي , ولا يتأتى ذلك إلا (بمعايشة) المجرم فترات حتى ارتكاب الجريمة , فيراقب الباحث أفراد العينة بنفسه , سواء عن طريق مشاركتهم أم بدون مشاركة , وقد يستخدم وسائل فنية تساعده في جمع المعلومات مثل : الاستمارات أو الاختبارات , وأجهزة التسجيل والتصوير ...

ماهية الاحصاء

- يعد الأسلوب الإحصائي أول وأقدم أسلوب استخدم في التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية, كما أنه من أهم الأساليب المتبعة في علم الإجرام . ويستخدم في دراسة الحركة العامة للظاهرة الإجرامية من حيث توازنها , تقلباتها , علاقاتها سواء بالظروف الشخصية أم الجغرافية أم الاجتماعية .

- والحقيقة أن الإحصائيات الجنائية لا يمكنها مطلقا أن تدلل على حجم الإجرام، حيث يصدم الأسلوب الإحصائي بمعوقات غير قابلة للجدل في الكشف عن حقيقة حجم الظاهرة الإجرامية بشكل حقيقي.
- وكل مل يمكن معرفته إحصائيا بخصوص الظاهرة الإجرامية ليس إلا ذلك الجزء الثابت والذي يطلق عليه في علم الإجرام الظاهر.

- وطوال القرن التاسع عشر لم يعرف علماء الإجرام إلا نوعا واحدا فقط من الإحصائيات الجنائية وهو الإجرام الشرعي أو القضائي، باعتبار أن أرقام الجرائم المسجلة في الدوائر القضائية "المحاكم" كانت التقنية الوحيدة المعروفة آنذاك لقياس حجم الظاهرة الإجرامية، وكان يعتقد أن تلك الأرقام تحتكر المعرفة العلمية-إحصائيا- لقياس لحجم الظاهرة الإجرامية، وبالتالي فمن المنطقي أن يسود آنذاك بأنها تشكل من وجهة نظر علمية صرفة أفضل قياس للإجرام الحقيقي.
- غير أن تطور الحياة المعاصرة وتطور التقنيات والدراسات الإحصائية انعكس على تغير هذا الوضع فأصبح الإجماع حول الإحصائيات الجنائية للشرطة (الإجرام الظاهر) أداة أفضل لقياس حجم الظاهرة الإجرامية.

- ويميز علماء الإجرام بين عدة مستويات إحصائية لقياس حجم الظاهرة الإجرامية في سبيل الوصل إلى معلومات أكثر دقة عن حجم تلك الظاهرة، ويمكن إجمال هذه المستويات فيما يلي:
- أولاً: الإجرام الظاهر: ويقصد به مجموع الجرائم التي وصل علم لأجهزة العدالة المختلفة بارتكابها بغض النظر عن المصير القضائي لتلك الجرائم، وبغض النظر عن مآلها، وسواء قامت أجهزة العدالة الجنائية بمتابعة تلك الجرائم من عدمه.
- ثانياً: الإجرام الشرعي: ويقصد به مجموع الجرائم التي صدر حكم قضائيا فيها بالإدانة، ولا شك أن هناك فرق شاسع بين ما يتم التعبير عنه إحصائيا في إطار الإجرام الشرعي من جهة والإجرام الظاهر من جهة أخرى، بالنظر لحجم الاختلاف الكبير بينهما، مما يولد التساؤل عن أيهما يعبر بدقة عن حجم الإجرام الأقرب إلى الإجرام الحقيقي وبالتالي معرفة أيهما سيتم الاعتماد عليه للانطلاق في تفسير الظاهرة الإجرامية ودلك على أسس علمية متينة.

- ثالثاً: الإجرام الرمادي: ويقصد به مجموع الجرائم التي لم يصدر في حكما قضائيا بالإدانة أو تلك الجرائم التي لا زالت في طور التحقيق أو المحاكمة.
- ويمكن تحديد حجم هذا النوع من الإجرام عن طريق خصم حجم الإجرام الشرعي من حجم الإجرام الظاهر، فمثلا لو كان عدد الجرائم التي وصل لأجهزة العدالة المختلفة علم بارتكابها 1000 جريمة، وكان عدد الجرائم التي صدر حكم قضائيا بالإدانة فيها من هذا العدد 250 جريمة وهو ما يمثله الإجرام الشرعي،
- رابعاً: الإجرام الأسود: وهو عدد الجرائم المرتكبة والتي لم يصل علم لأجهزة العدالة بارتكابها، ويكتنف هذا النوع من الإجرام العديد من الإشكاليات المتعلقة بأسباب عدم علم أجهزة العدالة بهذا المستوى من الإجرام، بالإضافة إلى إشكاليات تحديد حجم هذا النوع من الإجرام.

- الأسباب المؤدية إلى وجود الإجرام الأسود.
- هنالك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى إبقاء عدد من الجرائم طي الكتمان بعيد عن عين أجهزة العدالة ويمكن تحديد أهم هذه الأسباب فيما يلي:
- الخوف من بطش وانتقام الجاني.
- عدم الثقة في أجهزة العدالة المختلفة.
- شعور المجني عليه أن علم أجهزة العدالة بالسلوك الإجرامي سيعرضه للمتاعب وإهدار الوقت.
- بساطة الجرم.
- وجود نظام التقييم الذاتي في العديد من المجتمعات العشائرية لاسيما في فلسطين، حيث أن هناك سلطات عليا يتمتع بها مختار أو رئيس القبيلة تخوله إيقاع الجزاء على أبناء عشيرته دون حاجة لتدخل أجهزة العدالة.
- إحساس الضحية أن العلم بالجريمة يمكن أن يشكل وصمة اجتماعية سيئة بالنسبة له، لاسيما في جرائم الشرف والاعتبار أو الجرائم الأخلاقية.

- إشكالية قياس حجم الإجرام الأسود.
- ذهب بعض علماء الإجرام في سبيل تحديد حجم الإجرام الأسود إلى القول بان حجم هذا الإجرام يساوي ضعف الإجرام الظاهر، وهناك من يرى أن حجم هذا الإجرام يساوي خمسة أضعاف الإجرام الظاهرة، وهذا التفاوت في التقدير في الحقيقة لا يقوم علي اعتبارات عملية، ولذلك لجأ اغلب علماء الإجرام في سبيل تحديد حجم الإجرام الأسود إلى وسيلة الاستبانة الجنائية لقياس حجم هذا الإجرام.
- وتقوم فكرة الاستتابة على توجيه أسئلة محددة منها ما هو موجه للمجرم ومنها ما هو موجه للضحية، تتعلق هذه الأسئلة الموجهة للضحية أساسا بتوضيح ما إذا تعرض الشخص المستبان لسلوك إجرامي لم يصل علم لأجهزة العدالة به، مع توضيح سبب عدم وصول العلم لأجهزة العدالة بذلك، على نقيض الأسئلة الموجهة للمجرم إذا ما اقترف سلوك إجرامي وبقى سلوكه طي الخفاء مع توضيح سبب بقاء سلوكه طي الخفاء.

- خامساً: الإجرام الفعلي: الإجرام الفعلي هو مجموع مستويات الإجرام السابقة جميعها (الإجرام الظاهر+ الإجرام الشرعي + الإجرام الرمادي + الإجرام الأسود)
- نوعا الاحصاء.
- الطريقة الاولى : الاحصاء الثابت
- الطريقة الثانية : الاحصاء المتحرك

الاحصاء الثابت

- يقتصر عمل الباحث على دراسة الجريمة (كماً أو نوعاً) خلال مدة زمنية محددة , في عدة دول أو أقاليم متعددة في دولة واحدة , ومقارنتها بالظواهر أو الظروف المختلفة السائدة في كل دولة أو كل إقليم إبان تلك الفترة : كالعلاقة بين الظاهرة الإجرامية والبطالة .

الاحصاء المتحرك

- يتولى الباحث دراسة الجريمة (كماً أو نوعاً) في أوقات متعددة ولكن في مكان واحد , ومقارنتها بتغيير الظروف في هذا المكان : كالعلاقة بين الظاهرة الإجرامية , وتقلبات المناخ أو التقلبات الاقتصادية .

تقدير الاحصاء الجنائي

- للإحصاء الجنائي أهمية لا تنكر , فهو يفيد في بيان عدد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في دولة معينة , وتحديد عدد من تم القبض عليهم , ومن قدموا إلى المحاكمة , ومن منهم نفذت فيه الأحكام الصادرة بحقه , ولم ينفذها بسبب أو لآخر . ويظهر الإحصاء كذلك مدى كفاءة السلطات المختصة بالكشف عن الجرائم وملاحقة المجرمين

الصعوبات التي تواجه الاحصاء الجنائي

- أ ـ تعدد مصادر الإحصاء
- ب ـ مدى التمثيل الحقيقي للجريمة
- ج ـ مدى التوفيق في اختيار العينة

ماهية دراسة الحالة

- هي عبارة عن دراسة تتناول وحدة اجتماعية قد تتمثل في شخص معين بالنسبة لحياته بأسرها أو بالنسبة لجزء منها , كما قد تتمثل في مجموعة من الأشخاص : كأفراد أسرة من الأسر أو عصابة من العصابات , وهذه الدراسة من شأنها أن تساعد على التشخيص الكامل للحالة محل البحث .

النقد الموجه لدراسة الحالة

- أ ـ أن الباحث قد يتحيز لتقدير شخصي معين استجابة لفكرة خاطئة سيطرت عليه ومن شأن هذا أن يحول دون حياديته تجاه الحالة محل البحث ؛ مما يترتب عليه إبراز كثير من الجوانب التي لا تتسق مع الحقيقة وإهمال ما عداها من جوانب هامة .
- ب ـ قد تكلف هيئة من الهيئات مجموعة من الباحثين لتقديم اقتراحات وتوصيات تتصل بحالة من الحالات الإجرامية , ويخشى في هذه الحالة أن يوجه الباحثون أبحاثهم نحو تعديل مواقف الانحراف أكثر من توجيهها نحو فهم أسباب الانحراف

ماهية الاستبيان

- الاستبيان طريقة من طرق البحث العلمي تستهدف جمع بيانات وتحديد اتجاهات تتعلق بظاهرة معينة . حيث يتم فيها توجيه عدة أسئلة للأفراد محل الدراسة مع منحهم الفرصة للإجابة عليها في غير حضور الباحث وبدون تدخله

ماهية المقابلة

- المقابلة , فهي تختلف عن أسلوب الاستبيان , حيث يتصل الباحث بالأفراد محل البحث مباشرة , فيوجه الباحث عدة أسئلة مباشرة إلى الشخص أو الأشخاص محل الدراسة , وقد يكتفي بمقابلة واحدة , وربما يحتاج الأمر إلى تكرارها عدة مرات

ماهية المسح الاجتماعي

- هو تجميع الحقائق عن الظروف الاجتماعية في بيئة ما أو عن ظاهرة معينة في مجتمع معين , وفي مجال علم الإجرام , يقصد به تجميع المعلومات عن طائفة خاصة من المجرمين : كالمدمنين على المخدرات , أو عن جرائم معينة : كجرائم الدعارة , وذلك خلال فترة معينة , أو في وسط اجتماعي معين كحي شعبي

اجراء المسح الاجتماعي

- يمكن إجراء المسح الاجتماعي من جهتين :
- **الأولى** : متعلقة بمسح الجريمة , وتتضمن دراسة المجتمعات المختلفة لتحديد أنواع الجرائم التي تقع فيها ومدى كثافتها بصفة عامة .
- **والثانية** : تتعلق بدراسة البيئة , وتعني دراسة أماكن إقامة المجرمين وتقسيمها إلى مناطق حسب نوع الجريمة , ومحاولة ربط هذه المناطق بجرائم معينة بهدف الكشف عن المناطق التي يتكاثر فيها المجرمون , والظروف المختلفة التي تحيط بهم وبمناحي سلوكم الإجرامي

نقد المسح الاجتماعي

- يؤخذ على وسيلة المسح الاجتماعي أن تعدد الباحثين للموضوع الواحد من شأنه أن يؤدي إلى تعدد النماذج لاختلافها من باحث لآخر , فكل نموذج يستوحى من ميل شخصي أو فكرة معينة لدى معده . ومن شأن هذا التباين التقليل من أهمية النتائج العلمية المستخلصة من الأبحاث والدراسات التي يستعمل فيها

الفحص الفردي للمجرم

- تستهدف هذه الطريقة البحث عن العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة بالنسبة لمجرم معين بنفسه، وذلك بخضوعه للفحص والدراسة من حيث تكوينه العضوي والنفسي والعقلي ودراسة ماضيه الشخصي.

الفحص العضوي

- ينطوي هذا الأسلوب على الفحص الطبي الشامل للأعضاء الداخلية والخارجية لمجرم معين بنفسه , للبحث عن خلل عضوي قد يكون له دلالة في تفسير السلوك الإجرامي , وأول من أهتم بالدراسات العضوية (البيولوجية) العالم الإيطالي (لمبروزو) , حيث لفت الانتباه إلى ضرورة فحص الفرد , إلى جانب الفحص الطبي الشامل لأعضاء الجسم الداخلية والخارجية , وفحص الغدد , وإجراء الأشعة واستخدام جهاز رسم المخ , لبيان أثرها على السلوك الإنساني .

الفحص النفسي والعقلي

- يرجع بعض العلماء السلوك الإجرامي إلى خلل نفسي أو عقلي يصيب الإنسان , فالجريمة من وجهة نظرهم ليست حدثاً فجائياً , ولا تتوقف على ظرف محدد , ولكنها قدر يلم بأغوار النفس البشرية . ونتيجة ذلك الربط بين السلوك الإجرامي والجوانب النفسية ظهر نوع جديد من الدراسات العلمية سمي (علم النفس الجنائي)

دراسة ماضي المجرم

- يجب أن يضاف إلى الفحص العضوي والنفس والعقلي للمجرم , دراسة تاريخ حياته خلال مراحل نموه المختلفة , وبصفة خاصة تطور الجانب النفسي والعقلي , وبعبارة أخرى دراسة نمو شخصيته وتطورها منذ طفولته , وأثر علاقته بغيره – سواء أكان والديه أم أسرته أم بيئته أم المجتمع ككل – على تكوين شخصيته الإجرامية

كلية القانون والممارسات القضائية

علم الإجرام والعقاب

"الجزء الأول"

الأسبوع الثالث – تقسيم الجرائم عند علماء الإجرام

د.كامل مطر

1-الفصل الثاني 2007-2008

تقسيم الجرائم عند علماء الإجرام

- تقسيم الجرائم بحسب الباعث الاجرامي
- تقسيم الجرائم بحسب طريقة ارتكابها

أولا : تقسيم الجرائم بحسب الباعث الاجرامي

- 1 - جرائم العنف
- 2 - الجرائم النفعية
- 3 - جرائم إرساء العدالة الكاذبة .

ثانياً : تقسيم الجرائم بحسب طريقة ارتكابها .

1- الجرائم المخطط لها .

2- الجرائم غير المخطط لها .

دوافع ارتكاب الجرائم .

أولاً : جرائم القتل قصداً .

ثانياً : جرائم إضرام النيران قصداً .

ثالثاً : جرائم السرقة .

رابعاً : جرائم النصب والغش .

خامساً : جرائم الدعارة .

أولاً : جرائم القتل قصداً .

- **1 ـ الأنانية :** كالقتل الواقع بقصد الحصول على الحرية : كمن يقتل حارس السجن .
- **2 ـ الإحساس بجرح الكرامة :** كمن يقتل رداً على إهانة .
- **3 ـ الطمع :** كمن يقتل مورثه ليرثه .
- **4 ـ الشرف المهان :** كمن يقتل زوجته لعلاقتها غير الشرعية بغيره .

ثانياً : جرائم إضرام النيران قصداً

لا يهتم المشرع بالوسيلة التي تستخدم في إحداث الحريق , فقد يكون بإلقاء كبريت مشتعل أو قبس من نار أو فتيل مشتعل أو سيجارة مشتعلة أو بغير ذلك . وقد يكون باستعمال مواد كيماوية قابلة للالتهاب .

ثالثاً : جرائم السرقة

تقع السرقة باستعمال وسائل متعددة .

ويعتبر الطمع واحداً من أهم دوافع السرقة سواء من الفقراء أم الاغنياء .

وكذلك لتحقيق النفع الذاتي : كالأكل , والرغبة في الاقتناء , والوصول إلى غاية عادلة كالسرقة المبررة .

رابعاً : جرائم النصب والغش

هذه الجرائم تعتمد غالباً لا على ذكاء النصاب , بل على سذاجة المنصوب عليه الذي يعتقد أنه يحقق مغنماً مالياً ضخماً فيما يعقده من صفقة مع النصاب , إذ إن النصاب يعتمد على مهارته في إقناع المنصوب عليه بأنه سوف يحصل بأقل تكلفة على أكبر ربح ، وهو ذاته ما يأمله النصاب , إذ هو يسعى باحتياله على الحصول على ربح بأقل تكلفة , ولذلك قيل أن المنصوب عليه على استعداد لأن يكون نصاباً إذ أنهما يحملان نفس المرض . ولذا فإن أغلب النصابين يتبعون ذات الأسلوب في ارتكاب جرائمهم , ومن ثم فهم غالباً مجرمون عائدون وغير قابلين للإصلاح والتأهيل

خامساً : جرائم الدعارة

إن مشكلة الدعارة من المشاكل الصعبة فبينما تتطلب الاعتبارات الدينية والأخلاقية والاجتماعية ضرورة العمل على مواجهة هذا السلوك الضار والضرب على أيدي من يعملون فيه لخطورتهم الشديدة على المجتمع . فإن تلك المواجهة من جانب المجتمع تحوطها صعوبات كثيرة مرجعها إلى طبيعة جريمة الدعارة .

تصنيف المجرمين

المطلب الأول : تصنيف المجرمين بحسب ظهور الإجرام عليهم .

المطلب الثاني : تصنيف المجرمين بحسب العوامل النفسية الدافعة للإجرام .

المطلب الأول : تصنيف المجرمين بحسب ظهور الإجرام عليهم .

- أولاً : المجرم بالصدفة .
- ثانياً : المجرم العاطفي .
- ثالثاً : المجرم المعتاد .
- رابعاً : المجرم المحترف .
- خامساً : المجرم المريض عقلياً .

أولاً : المجرم بالصدفة .

- يرجع إجرامه في الغالب إلى عوامل خارجية أو بيئية متصلة بالمجتمع أو البيئة التي يعيش فيها .
- يتميز أغلبهم بضعف الملكات الذكائية
- وقلة الاحساس

وضحالة الثقافة العامة

والضعف في مقاومة رغبات الغرائز .

تابع المجرم بالصدفة

- يقتربون إلى حد كبير من النماذج البشرية السوية فهو أقرب المجرمين إلى الإنسان العادي غير المجرم لا يختلف عنه إلا في كون بعض المؤثرات الخارجية التي تدفع بالمجرم بالصدفة إلى السقوط في مهاوي الجريمة ليس من شأنها أن تفعل ذات الأثر بالنسبة للإنسان العادي .

ثانياً : المجرم العاطفي .

- يتشابه المجرم العاطفي مع المجرم بالصدفة , حيث يقع كليهما في الجريمة على أثر ظرف خارجي استثنائي طارئ ، بل يشتبه أحياناً بالمجرم المصاب بالضعف أو الخلل العقلي . ومن أمثلته : القتلة بدافع الحب أو الغيرة أو الكراهية أو الانتقام أو الغضب أو التعصب السياسي أو الرغبة الجنسية وهؤلاء يكونون قبل وأثناء ارتكاب جريمتهم على حالة من الانفعال العنيف ، ينطفئ بعد ارتكاب الجريمة ، فيعترفون فوراً ويندمون وأحياناً ينتحرون ندماً .

ثالثاً : المجرم المعتاد .

- هو الذي تتكرر منه وقوع جرائم جديدة , ويرتكب جرائمه تحت تأثير قانون (تارد) الذي يقول بأن الإنسان يرتكب جرائمه تحت تأثير سلوكه السابق . فالإنسان حين يخطئ للمرة الأولى يكون أكثر حساباً لنفسه وأكثر تردداً في اتخاذ القرار بفعل المقاومة النفسية للشر , هذه المقاومة تكون قبل الوقوع في الخطأ عالية , لكنها سرعان ما تتبدد إذا ما وقع الإنسان في الخطأ بالفعل بحيث يصبح المجهود النفسي اللازم لتكرار الخطأ أقل في المرات القادمة ؛ حتى ينعدم في النهاية ، فيصبح معتاداً على النشاط الخاطئ

رابعاً : المجرم المحترف .

- هو المجرم الذي يتخذ من الإجرام حرفة ومهنة يعتمد عليها في معيشته ويعتبرها رسالته في الحياة .
- وهو من أشد أنواع المجرمين خطراً على المجتمع .
- وقد يظل المجرم المحترف فردياً يعمل منفرداً ، كما قد يؤسس أو ينضم إلى عصابة إجرامية كبيرة أو صغيرة , وقد تكون هذه العصابة في النهاية على مستوى عالمي .

خامساً : المجرم المريض عقلياً .

- تتميز بإصابة أفرادها بمرض معين يتطلب علاجه أولاً ، ومنها : مجرم مجنون يكون في الأصل على تكوين إجرامي ثم يجن فينشط هذا التكوين ويشتد ليفرز أشد أنواع الجرائم خطورة ، فهو في الأصل مجرم انتهى به إجرامه إلى الجنون .
- وهناك المجنون المجرم الذي تكون الجريمة بالنسبة له أثراً من آثار جنونه , فهو في الأصل مجنون , ولذلك ارتكب جريمته تحت تأثير العقائد الوهمية التي سيطرت عليه بسبب مرضه .

المطلب الثاني : تصنيف المجرمين بحسب العوامل النفسية الدافعة للإجرام .

- أولاً : المجرم البخيل .
- ثانياً : المجرم المتغطرس .
- ثالثاً : المجرم الفاسق .
- رابعاً : المجرم العاطل .
- خامساً : المجرم الحاقد .
- سادساً : المجرم الغاضب .

أولاً : المجرم البخيل .

- إغراء المال له تأثير قوي على الكثير (خاصة الأطفال) على نحو قابل لأن يطغى على مقاومة للشر الذي يترتب عليه وخاصة السرقة
- كما أن إغراء المال قد يتسبب في عدد ضخم من الجرائم الأخرى : كركوب القطارات والباصات والأكل في المطاعم أو المبيت في الفنادق دون دفع المقابل والاختلاس ، كما يتسبب في وقوع عدد من الجرائم من جانب أصحاب المهن الحرة : كالأطباء ، عندما يصدرون شهادات طبية مزورة .

ثانياً : المجرم المتغطرس .

- الغطرسة ميل زائد لإعلاء الذات والاعتقاد بأن كل شيء إنما يرجع إليها . وهي تنتج أغلب صور الإجرام العقائدي , : كالتعصب السياسي . وإذا أصابت الإنسان في شخصيته , فيغدو ذا ميل لا اجتماعي , فيشعر إما بسموه عن الآخرين وإما في عدم اعتداده بمكانتهم , مما قد يصيبه بنوع من الاستهتار ؛ الأمر الذي يؤدي إلى أعداد ضخمة من المهالك الإجرامية وخاصة جرائم قيادة السيارات .

ثالثاً : المجرم الفاسق .

- تلعب الغريزة الجنسية دوراً هاماً في تكوين شخصية الإنسان , ولها انعكاسات على تصرفاته والاتجاه به نحو الأعمال الفاسقة. فإذا ما انحرفت أنتجت كماً من الإجرام خاصة الجرائم الجنسية . وترجع للشذوذ الجنسي .

رابعاً : المجرم العاطل .

- تعد البطالة عاملاً هاماً من عوامل الإجرام ، إذ من المعلوم أن التعطل الاختياري أم الإجبارية من شأنه أن يهيئ المناخ لحياة صعبة وأحياناً إجرامية
- ومعظم جرائمه تنصب على القوادة والدعارة والتسول والتشرد .

خامساً : المجرم الحاقد .

- الحسد نوعان : **الأول** : تمني الشخص زوال النعمة من مال أو علم أو جاه عن الغير ليحصل له .
- **والثاني** : وهو شرهما , تمني زوال النعمة عن غيره ولو لم تحصل له : كأن يحقد على الغير مكانته التي لا يطمح فيها أو ماله أو زوجه وهكذا . وهو الحقد المنتج لأغلب جرائم القتل، لكن هذا الحقد قد يكون في النهاية مالياً : كأن يدس السم لمورثه لتؤول إليه تركته .

تابع المجرم الحاقد

- قد يتخذ الحقد شكل المحنة الذاتية , إذ يعيش في أمل دائم في حياة أفضل أو في ندم بالغ على ماضيه الذي يعتقد بأنه كان الأفضل، هذا الشعور موجود عند الناس جميعاً , ولذا فإن المصاب به يكون شخصاً طبيعياً ، لكنه إن تركز وزادت نسبته صار مرضاً من شأنه أن يوقع صاحبه ضحية لصراعات نفسية عنيفة تفضي به للانتحار أو سلوك سبيل الجريمة : كأن يقتل زوجته التي لا يستطيع تطليقها ليتحرر من حاضره ويعيد بناء مستقبله أو الزوجة التي تجهض نفسها حتى تتفرغ لمستقبلها .

تابع المجرم الحاقد

- الحسد في الشريعة الإسلامية محرم تحريماً قطعياً , حيث قال تعالى : " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ". وقال : " من شر حاسد إذا حسد ". وقال عليه الصلاة والسلام : " لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً , فلا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث " . وقال : " إياك والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو العشب " .

سادساً : المجرم الغاضب .

- الغضب باعتباره فقداً تاماً للاتزان الشعوري آفة خطرة لأنه مصدر العدوانية : كطبع إنساني ، هذه العدوانية قابلة لأن تنتج مختلف أنواع جرائم العنف البدني أو المادي ، وتزداد ضراوتها إذا كان من يحملها مدمناً للخمر في ذات الوقت , فالخمور من شأنها أن تنشط الغرائز الرئيسة الكامنة في النفس وتزيل العوائق التي تمنعها من الظهور .

تفسير الظاهرة الإجرامية

- النظريات العضوية .
- النظريات النفسية .
- النظريات الاجتماعية .

كلية القانون والممارسات القضائية

علم الإجرام والعقاب

"الجزء الأول"

الأسبوع الرابع – النظريات التكوينية

د.كامل مطر

1-الفصل الثاني 2007-2008

الفصل الأول : النظريات العضوية

- المبحث الأول : النظرية التكوينية .
- المبحث الثاني : نظرية السلوك الإنساني .

المبحث الأول : النظرية التكوينية .

أولاً : مضمون نظرية لمبروزو .

لاحظ إبان عمله بالجيش الإيطالي احتواءه على نماذج متباينة من البشر بعضهم يتسم بالشر وبالتمرد على النظام والبعض الأخر يتسم بالانضباط والطاعة , كما تبين له أن الجنود الأشرار يتميزون بعدة مميزات جسدية لم تكن موجود في الجنود الأخيار . ولاحظ من عمليات التشريح التي قام بها وجود عيوب في تكوينهم الجسماني وشذوذ في الجمجمة .

أقسام المجرمين عند لمبروزو

1 ـ المجرم بالميلاد .

2 ـ المجرم المعتاد .

3 ـ المجرم العاطفي .

4 ـ المجرم الصرعي .

5 ـ المجرم المجنون .

6 ـ المجرم السيكوباتي .

7 ـ المجرم بالصدفة .

المجرم بالفطرة أو بالميلاد أو بالوراثة

وهو الذي يولد ليكون مجرما بطبيعته, ويتميز عن غيره ببعض العلامات أو الخصائص الآتية.

امتلاء الوجنتين وبروزهما كما في بعض الحيوانات.

دقن طويلة أو قصيرة أو مفلطحة كتلك التي في القردة .

اختلاف حجم الرأس وشكلها عن النمط الشائع في السلالة والمنطقة التي ينتمي اليها المجرم .

عدم انتظام وتشابه نصفي الوجه .

كبر زائد أو صغر غير عادي في حجم الأذنيين أو بروزهما من الرأس بشكل يماثل أذن الشمبانزي.

- التواء الأنف أو اعواججه أو انفطاسه , أو مشابهته للمنقار , أو وجود بروز فيه.
- امتلاء الشفتين وضخامتهما وبروزهما .
- تشويهات في العيينين.
- كبر زائد في أبعاد الفك وعظام الوجنتين.
- مشابهة الشعر لشعر الجنس الآخر .
- طول زائد للذراعين .
- وجود أصابع زائدة في اليدين أو القدمين .
- ويتميز مجرمو هذه الطائفة كذلك ببعض الصفات , مثل قسوة النظر وعنف المزاح , كثرة الوشم , وانعدام أو ضعف الإحساس بالألم, وحب الشر للشر , وعدم المبالاة , وعدم الإحساس بتأنيب الضمير. إن نسبة هذه الطائفة إلي مجموع الجناة تتراوح بين 30- 35 %

- وفيما يتعلق بالمعاملة العقابية للمجرمين بالميلاد أو بالوراثة , ولخطورتهم وابتعادهم نهائي عن المجتمع فقد قرر بعض علماء علم الإجرام بإعدامهم أو باحتجازهم احتجازا مؤبدا بعيداً عن باقي أفراد المجتمع, وقد قرروا ذلك لأنهم أشد فئات المجرمين خطراً علي المجتمع ولا يرجي اصلاح حالتهم

ثانيا : المجرم المجنون

هو الشخص المصاب بعاهة عقلية تفقده ملكتي التمييز والاختيار. وقد تكون الاصابة العاهة راجعا الي الوراثة , كما قد تكون اصابة مكتسبة علي أثر حادث أو بسبب الادمان علي المسكرات أو المخدرات. وفي كلتا الحالتين يقوم هذا الشخص بارتكاب الجريمة لغير سبب واضح , او علي الأقل لغير دافع يتناسب مع الجريمة . وبالرغم من أن المجرم المجنون يعادل في الخطورة المجرم بالميلاد , إلا أن علماء علم الاجرام يوصون بضرورة وضعه في مؤسسة علاجية " مصحة عقلية" حتيعالج من مرضه ويتقي المجتمع شره . أما اذا كان جنونه لا يرجي الشفاء منه , فإن هذا الشخص يجب أن يعدم .

وتنقسم هذه الطائفة إلي ثلاثة أنواع وهي :

المجرم المجنون : هو الشخص المصاب بعاهة عقلية أو مرض عقلي.

ويدخل في هذا النوع الشخص المصاب بإحدى حالات الهستيريا والمدمن علي المخدرات والمسكرات إدماناً مزمناً .

المجرم المريض بالصرع : وغالبا ما يكون مرضه الصرعى راجعا إلي الوراثة.

ويمكن أن يتحول مرضه إلي مرض عقلي ظاهر إذا حصلت لمرضه الصرعى مضاعفات حادة .

فيصبح الشخص مجرما مجنونا وليس مجرما صراعا " فالأشخاص المصابون بالصرع معرضون لنوبات هياج عصبي , وقد تدفعه إلي الاعتداء بلا إرادة , وربما يكون المريض في حالة فقدان تام للشعور أيضاً إلي الحد الذي لا يعي معه ما يصدر عنه من سلوك .

مثال علي ذلك الحالة التي فحصها العلماء للجندي الذي يدعي مسيديا , والذي كان مريضا بالصرع. فحدث وأن سخر منه أحد رؤسائه في صورة سخرية من المقاطعة التي كان ينتمي إليها هذا الجندي , فثار الجندي ثورة عارمة وقام بقتل ثمانية من رؤسائه وزملائه, ثم استيقظ فاقدا الوعي لمدة اثنتي عشرة ساعة, وعندما أفاق لم يتذكر شيئا مما جري له .

المجرم السيكوباتي:هو شخص تخلف عنده نمو الحاسة الأخلاقية والروحية.

ويتميز سلوكه الإجرامي بالاندفاع والأنانية وعدم مراعاة أو لامبالاة لقواعد الأخلاق السائدة في المجتمع

وهو الأمر الذي يترتب عليه عدم تكيفه اجتماعيا مع القيم والواجبات والمعايير المتعارف عليها بين الأفراد داخل الهيئة الاجتماعية وقد يبدأ الصراع بهياج يعقبه تشنج أو لا يعقبه التشنج. وقد تقع الجريمة في أي من المرحلتين, المرحلة الأولي يكون المريض مسلوب الارادة دون الشعور , أما في المرحلة الثانية فهو يصبح مسلوب الإرادة والشعور أيضا وفي المرحلتين ينبغي ألا يعتبر مسئولا عن جريمته .

وغالبا ما يكون المجرم السيكوباتي , او المتخلف النفسي أو الخلقي , عاديا في إرادته وذكائه , ولكنه يمكن أن يُستدل علي حالته بانعدام الباعث الواضح للجريمة, وعدم شعوره بالندم علي ارتكابها.

ثالثاً :المجرم المعتاد أو بالعادةً

هو الشخص الذي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة لأول مرة عوامل أو أسباب خارجية , أي اجتماعية , كالفقر أو الجهل أو سوء التربية أو مخالطة أهل السوء والاقتداء بهم , ثم لا تفلح العقوبة في تقويمه وإصلاحه , بل يزداد ضعفه الخلقي وتزداد بالتالي رغبته في السلوك الإجرامي نتيجة لمخالطته عتاة المجرمين في السجن وبذلك تتولد لديه عادة الإجرام وتصبح الجريمة حرفته التي يرتزق منها , خاصة عندما يكون عاطلا بلا عمل له .

إن هذه الطائفة تكاد تقترب في خطورتها من الطائفتين السابقتين أي الأولي " المجرم بالفطرة أو بالميلاد أو بالوراثة " والثانية " المجرم المجنون" لذا يوجب عزل أفرادها عن الهيئة الاجتماعية , وعلي أن يتم تدريبهم وتعليمهم حرفة أو مهنة يتعيشون منها بدلا من الجريمة التي اعتادوا عليها . ويجب أن يتم التأكد من انصلاح أحوالهم قبل إعادتهم إلى المجتمع.

رابعا : المجرم بالصدفة

هذا الصنف من المجرمين ليس به ميل أصيل أو استعداد طبيعي للإجرام. ولكن ضعفه الخلقي قد يجعله يخضع سريعا أو بسهولة للمؤثرات الخارجية العارضة تدفعه إلي ارتكاب الجريمة, مثل الحاجة الملحة أو الإغراء , دون تقدير عاقبة فعله .

بل انه قد يرتكب جريمة بدافع من حب التقليد أو الظهور ولفت الأنظار. فهو شخص مستقيم حسن الخلق في الغالب . وهذا الشخص هو أحد نماذج المجرم المبتدئ, الذي لا يحتمل أن يعود إلي تكرار الجريمة , اللهم إلا أن يفسده السجن نتيجة اختلاطه بالمساجين عند الحكم عليه عقوبة سالبة الحرية.

أو قد يتحول إلي مجرم معتاد الإجرام.

ولذا يجب إرساله إلي مستعمرة زراعية أو صناعية لأجل غير مسمي ,وإلزامه بتعويض الضرر الذي يترتب على جريمته. فيجب عدم إيداعه السجن بتفادي الاختلاط مع الجناة حتى لا يتحول إلي مجرم بالعادة . والأحداث هم أكثر الناس عرضة لهذا النوع من الإجرام.

خامسا : المجرم العاطفي

هو شخص يتميز بحساسية شديدة تجعله سريع التأثر بالانفعالات العاطفية المختلفة , كالحب , الكره , والحقد , والغيرة, والغضب. وهو يرتكب الجريمة تحت تأثير عاطفته الجامحة التي تفقده سيطرته على نفسه وتعوق أو تضعف القدرة على تقدير وزن عواقب سلوكه في لحظة الهياج أو الانفعال التي تنتابه . وأغلب جرائم مجرمي هذه الطائفة عبارة عن جرائم الاعتداء على الأشخاص والجرائم السياسية .

وهذا النوع من المجرمين سريع الندم على جريمته, ذلك أنه إذا ما زالت محنته العاطفية كان هو أول النادمين على أفعاله ونتائجها. كما يعد المجرم العاطفي نموذج ثان للمجرم المبتدئ إلا أنه على عكس المجرم بالصدفة ليس عرضة للتحول إلي الاعتياد على الإجرام ويوصي بعدم إخضاع المجرم العاطفي لعقوبة ما , وإنما يحسن إبعاده عن محيط الجريمة مع إلزامه بتعويض الضرر الذي ترتب على جريمته .

كما قرر لومبروزو إمكان تهديده بعقوبة , أي دون تنفيذها عليه , وذلك بالحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مع وقف تنفيذها. لأن وقف التنفيذ قد يكون حافزا له على ضبط عواطفه والتحكم **فيها.**

أما إذا كان المجرم العاطفي قد تكرر منه السلوك الإجرامي, ؟أي إذا ثبت أنه غير قادر على التحكم في عواطفه , فان لومبروزو يري أنه يجب إبعاده عن بيئته حتي يكون بعيدا عن المؤثرات التي تدفعه إلي ارتكاب الجريمة . فإذا كان صغيراً , فيودع لدي عائلة مؤتمنة لأجل غير مسمي.

انريكو فيري

كان انريكو فيري أستاذا للقانون الجنائي بجامعة روما , وقد دفعه هذا العمل الأكاديمي إلي عدم الاقتصار على جانب واحد أثناء دراسته وأبحاثه التي قام بها من أجل التعرف علي اسباب السلوك الاجرامي.

فكان فيري قد أيد لومبروزو فيما ذهب إليه بشأن خصائص بعض المجرمين, خاصة المجرم المعتاد الاجرام, وفيما قام به من دراسات وأبحاث , على أساس أنها تساعد في الكشف عن بعض المبادئ التي يمكن أن تسهم في تفسير الظاهرة الاجرامية - إلا أن فيري قد عاب على لومبروزو أنه اختصر في أبحاثه على الاهتمام بجانب واحد فقط من جوانب المشكلة , ألا وهو الجانب الفردي للظاهرة الاجرامية .

ويري أنريكو أن أسباب السلوك الاجرامي لا يمكن أن تنحصر في الخصائص البيولوجية أو النفسية للفرد , بل أن العوامل البيئية تعد أيضا مصدرا لجانب كبير من هذه الأسباب.

ذلك أن العوامل البيولوجية أو النفسية لا تنتج تأثيرها الاجرامي إلا إذا صادفت بيئة اجتماعية معينة , وبغير هذه البيئة أو الوسط الاجتماعي فان هذه العوامل اللفردية تظل غير منتجة لآثراها في قيادة صاحبها إلي السلوك الاجرامي. هذا ما أؤكد عليه لومبروزو في الطبعة الخامسة من كتابه المشهور " الانسان المجرم" على أن العلامات أو الخصائص الارتدادية التي تميز المجرم عن غيره تتوافر لدي معظم المجرمين وليس لديهم جميعا.

بل أنه أكد أن بعض هذه العلامات ممكن أن تتواجد لدي أفراد من غير المجرمين , وهذا يعني أن هذه الخصائص الارتدادية والانحطاطية لا تؤدي بذاتها الي اندفاع صاحبها حتما الي ارتكاب الجريمة . لدي فقد اتجه فيري لأبحاثه إلي "المجتمع " أي إلي البيئة التي تخرج وتصنع المجرم, لم يقتصر في أبحاث على شخص هذه الأخيرة بذاته .

وقد توصل انريكوفيري الي القول بأن الجريمة سلوك إنساني مثل أي سلوك إنساني آخر.

وأنها ذات مصدر مركب بيولوجي _ أجتماعي – طبيعي , وأن هذا المصدر يتراوح من حيث وسائله وقوته بحسب الظروف بين الأشخاص والأشياء والأزمنة والأمكنة.

فالجريمة ليست مقدمة لنتيجة ما , وإنما هي نتيجة لمقدمات متنوعة حتمت قواها وأحداثها وهذه المقدمات هي محصلة تضافر عوامل تكوينية واجتماعية وطبيعية .

وهذا التفسير التوفيقي يقوم على قاعدتين هما .

القاعدة الأولي : تقضي بأن الجريمة ليست ظاهرة محض بيولوجيا , ولا طبيعية, ولا اجتماعية بل هي نتائج تفاعل كل هذه العوامل مجتمعة , وذلك أية كانت درجة خطورتها أو تفاهتها , أي كان نوع الجريمة , أي سواء اعتبرناه شاذاً بصفة خاصة , أم دائمة , أم عابرة , بصفة مورثة أم مكتسبة

.

القاعدة الثانية : تعني أن لدي كل مجرم , أيا كان نوعه , وفي كل جريمة , أي كان نوعها, يتفاوت مدى قوة العامل السائد سواء أكان ينتمي إلى الدوافع البيولوجية أم الطبيعية , أم الاجتماعية, أم إلى دوافع أخري خاصة به .

وهكذا يؤكد فيري _ بهاتين القاعدتين _ أن عوامل الظاهرة الإجرامية ثلاثة:

1-عوامل داخلية تكوينية , مثل الجنس والسن والتكوين العضوي والعقلي والنفسي ,

2- وعوامل طبيعية مثل المناخ والموقع الجغرافي , أي المكان_ -

3 -وعوامل بيئية مثل العادات والتقاليد والظروف الاجتماعية والحالة الاقتصادية

وبالرغم من أن فيري لا ينكر أهمية دور العوامل الذاتية , أي الفردية, مثل الوراثة والمرض العقلي أو العصبي أو النفسي , إلا أنه يضع الأسباب والعوامل الخارجية , طبيعية أم اجتماعية أم اقتصادية, في المقام الأول فهو يقرر أن الظاهرة الإجرامية ترتبط _ في حجمها ونوعها _ بالبيئة وما يكتنفها من ظروف مختلفة : طبيعية (جغرافية ومناخية) وأخلاقية, ودينية وخصائص في البنيان الاقتصادي والعمراني والسكاني والصحي والتعليمي وخلص القول إلي ما أسماه "قانون الكثافة الجنائية " أو " قانون الشبع الإجرامي " ويعني قانون الشبع الإجرامي هذا أن البيئة.

الاجتماعية التي تعيش في ظل ظروف معينة لا تحتمل أكثر من درجة أو نسبة معينة من الإجرام لا تزيد ولا تنقص وبالتالي فانه يجب على المجتمع أن يعمل على تفسير هذه الظروف الاجتماعية وتصحيحها لبلوغ درجة التشبع الإجرامي بأسرع ما يمكن. على سبيل المثال فان الطريق المظلم يغري بارتكاب عدد من الجرائم أكثر من الطريق المضاء ومن الأفضل إضاءة هذا الطريق بدلا من وضع عدد من الحراس أو رجال الأمن به إنشاء السجون لأن ذلك يعد وسيلة أكثر اقتصاديا وذكاء .

خلاصة القول أن الوقاية من الجريمة قبل وقوعها خير من العقاب عليها بعد ارتكابها , وإن تحسين مستوي معيشة الأفراد ومحارة البؤس في كل مظاهر أجدي في الحد من الظاهرة الإجرامية من العقوبات على اختلاف أنواعها .

وانطلاقا من هذه الأفكار قسم انريكو فيري المجرمين إلي خمس فئات كما يلي :

1-المجرم بالغريزة أو بالفطرة , فهو الشخص الذي يحمل من ميلاده استعداداً أو اتجاهاً للأجرام .

2-المجرم المجنون , هو الشخص المصاب بالمرض العقلي .

3-المجرم بالعاطفة , هو الشخص الذي يرجع السبب في سلوكه الإجرامي إلي دافع عرضي يصعب عليه مقاومته بسبب ما يتصف به من حساسية شديدة تجعل منه شخصا سهل الاستثارة .

المجرم المعتاد على الإجرام , هو الشخص الذي يبدأ انحرافه وسلوك طريق الجريمة منذ طفولته ويستمر في هذا السبيل بسبب الظروف السيئة التي تحيط به والتي تتعلق بالبيئة التي ينشأ فيها والتي غالبا ما تتعلق بالأسرة والحالة التعليمية والحالة الاقتصادية.

المجرم بالصدفة , ويري فيري أنهم , أي المجرمون بالصدفة , يمثلون أغلبية مرتكبي الجرائم , وتكون عوامل سلوكهم طريق الجريمة هي العوامل البيئية المختلفة.

رافائيل جاروفالو

يعد القاضي "رافائيل جاروفالو" القطب الثالث للمدرسة الوضعية الايطالية في مجال القانون الجنائي. وأنه وإن لم يأتي بفلسفة أو وجهة نظر معينة في تفسير السلوك الإجرامي , محددا أسبابه ودوافعه واهتمامه إلي فكرة الشذوذ النفسي أو الخلقي . فالمجرم الحقيقي هم من يعاني نقصا في نمو وتكامل مشاعره الغيرية . ولا يعد هذا النقص من قبيل الأمراض العقلية, بل شذوذ ينتقل بالوراثة وقد قسم جاروفالو المجرمين إلي أربع فئات طبقا لدرجة الشذوذ الخلقي وهم :

1- المجرم القاتل .
2- المجرم بالعنف .
3- المجرم السارق .
4- المجرم الشهواني .

وإن رافائيل جاروفالو معروفا في مجال القانون الجنائي كأحد مؤسسي المدرسة الوضعية , وبتفرقته الشهيرة بين ما سماه "بالجريمة الطبيعية" و " الجريمة المصطنعة أو التنظيمية"

- الجريمة الطبيعية _ هي سلوك ضار غير خلقي ينطوي على ازدراء المجتمع والمساس بمشاعره الخلقية التي تتجسد في مشاعر الشفقة والعطف على الآخرين والأمانة فنظراً لأن هذا السلوك يتنافي مع مشاعر العدل والخير الأساسية السائدة في كافة المجتمعات , فان جميع التشريعات الجنائية يجب أن تعاقب عليها .

- الجريمة المصطنعة أو التنظيمية _ فهي تختلف من مجتمع للآخر في زمن معين كما تختلف في المجتمع الواحد باختلاف الزمان , وذلك باختلاف النظم السياسية و الاجتماعية والاقتصادية والحضارية السائدة في المجتمع مثلا للجريمة المصطنعة بالجرائم السياسية وجريمة الزنا ,حيث أن هذه الجريمة هي جريمة سياسية عائلية . كذلك يمكن القول أن نضيف الجرائم الاقتصادية المختلفة, كالتهريب الضريبي, الجمركي .

وخلاصة القول أن رافائيل جاروفالو يعطي عناية خاصة لدراسات علم الإجرام في مجال الجرائم الطبيعية , وهي تلك التي تمس مشاعر الشفقة والأمانة لدي أفراد المجتمع , ويري أن المجرم الحقيقي هو من يرتكب هذه الجرائم.

وقد فرق رافائيل جاروفالو بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة وتوصل إلي النتيجة المنطقية التي أرادها , والذي تتمثل في ضرورة التفرقة في المعاملة العقابية بين المجرمين , ليس فقط بحسب اختلاف ظروف كل مجرم والطائفة التي ينتمي إليها ولكن أيضا تبعا لاختلاف نوع الجريمة ذاتها , أي ما إذا كانت طبيعية أم مصطنعة أي تنظيمية .

ففي الجريمة الطبيعية نكون أمام المجرم الحقيقي وبالتالي لا يكون هناك ما يمنع من الوصول في معاملته العقابية حد الإعدام عندما يكون خطرا علي المجتمع ولا أمل في حماية المجتمع منه بإصلاحه .

أما عندما تكون الجريمة مصطنعة أو تنظيمية, فإننا نكون بصدد مجرم" نسبي" أو "مؤقت" ويجب بالتالي معاملته بما يتفق مع حالته النسبية أو المؤقتة .

وبنظرته عن " التفريد العقابي " يكون رافائيل جاروفالو قد أسهم في تأسيس المدرسة الوضعية الايطالية في مجال القانون الجنائي.

ثانياً : تقدير نظرية لمبروزو .

- **الأول : عدم إتباع المنهج العلمي القويم .**
- 1 ـ إن العينة التي أجرى عليها أبحاثه كانت قليلة نسبياً من حيث العدد . وهي حوالي (400) مجرم ميت وحوالي (600) مجرم حي .
- 2- أنه لم يستخدم المجموعة الضابطة في دراساته بالرغم من أنها كانت معروفة لديه
- 3- لجأ إلى التعميم الخاطئ في استخلاص نتائجه حيث إن ما توصل إليه من نتائج كان بصدد حالات فردية محددة (فيليلا – فرسيني- مسديا)

تابع تقدير نظرية لمبروزو

- **الثاني : عدم سلامة نتائج بحثه .**
- 1- تصدعت هذه النظرية بعد أن أثبت علماء آخرين ومنهم الطبيب الإنجليزي (جارلس كورنيك) بأن المجرمين لا يتميزون عن غيرهم من الناحية الجسمانية
- 2- أن فكرة المجرم بالميلاد فكرة يرفضها المنطق السليم ؛ لأن اعتبار سلوك ما جريمة أمر يتوقف على المجتمع الذي يجرمه
- 3- ثبت علمياً عدم صحة ما ذهب إليه لمبروزو من توافر صفات وملامح عضوية أو مرضية معينة يتميز بها المجرمون عن غير المجرمين

نظرية السلوك الإنساني

تعد نظرية (دي توليو) في تفسير السلوك الإجرامي من أشهر النظريات البيولوجية في علم الإجرام وتسمى بنظرية (التكوين الإجرامي) أو (الاستعداد السابق للإجرام)

مضمون نظرية دي توليو

- تعتمد على فكرة التكوين الإجرامي الفطري
- فكما يتمتع الإنسان بتكوين نفسي وتكوين عقلي وتكوين عصبي، بل وتكوين يجعل له قابلية الإصابة بأمراض معينة : كالسل ، يوجد أيضاً تكوين إجرامي .

ويقرب فكرته للأذهان فيشبه السلوك الإجرامي بالمرض ، فكما أن إصابة الجسم بالمرض ترجع إلى ضعف مقاومته للجراثيم ، فكذلك الجريمة يتوقف ارتكابها على ضعف قوة الشخص على التكيف مع مقتضيات الحياة الاجتماعية نتيجة لخلل عضوي ونفسي يتمثل فيه الاستعداد الإجرامي

أسباب عدم القابلية للتكيف مع المجتمع

- **الأول** : عوامل مصدرها النمو العاطفي المعيب للشخص بسبب ظروف داخلية تتصل بطاقته الغريزية، وما يصحب ذلك من عدم تقبله للقيم الاجتماعية المكتسبة والسائدة .
- **والثاني** : عوامل ترجع إلى العيوب الجسمانية الناجمة عن الوراثة أو عن خلل وظيفي له صلة بإفرازات الغدد .

أقسام المجرمين ذوو الاستعداد الاصيل

1- طائفة المجرم الناقص في نموه العقلي .

2- طائفة المجرم ذي الاتجاه العصبي السيكوباتي .

3- طائفة المجرم ذي الاتجاه السيكوباتي .

4- طائفة المجرم ذي الاتجاه المختلط .

معادلة دي توليو

الاستعداد الإجرامي + البيئة = الجريمة

تقدير نظرية السلوك الإنساني

- لقيت نظرية (دي توليو) قبولاً في ايطاليا , كما صادفت ترحيباً خارجها خاصة في : ألمانيا وفرنسا وأمريكا الجنوبية ويؤديها أغلب الفقه في الدول العربية وذلك للأسباب التالية :
- 1- استندت على أسس متينة من خلال الجسم الإنساني للبحث عن الأسباب الدافعة لارتكاب السلوك الإجرامي .

2- تجنبت النقد الذي وجه لنظرية (لمبروزو) التي اهتمت بشكل أعضاء جسم الإنسان الخارجية فقط .

3- لم تهمل أهمية العوامل الاجتماعية والظروف الخارجية في التأثير على شخصية المجرم وعلى تصرفاته

نقد نظرية السلوك الإنساني

1 ـ تمسكها المطلق بفكرة الاستعداد السابق للإجرام لدى كافة المجرمين ؛ فهنالك من الجرائم التي لا يمكن القول بأن ارتكابها يعد كاشفاً عن تكوين إجرامي لدى فاعلها , ومع ذلك تعد جرائم في قانون العقوبات , ومثالها : إغفال واجب التبليغ عن مولود طفل

- 2 ـ اعتبار الجريمة ترتد إلى تكوين إجرامي لدى المجرم مصدره خلل في تكوينه العضوي والنفسي ، يسمح بالقول إنها تجعل من المجرم شخص مريض ، وتحيل الظاهرة الإجرامية إلى ظاهرة مرضية . وهذا يتعارض مع نتائج الدراسات التي تثبت أن نسبة المرض ضئيلة بين المجرمين .

تابع نقد النظرية

3 ـ لجأت إلى سرعة الاستنتاج والتعميم في تفسير الظاهرة الإجرامية . فقالت : بوجود التهابات في المخ والاضطرابات العاطفية لدى المجرم ، وانتهت إلى نتيجة أن الشخص يجرم بسبب وجود هذه الاضطرابات. ثم عممت هذه النتيجة بالنسبة لكافة المجرمين , وهذا غير صحيح , فليست التهابات المخ والاضطرابات السبب الوحيد للإجرام , بل قد لا يكون لها أي أثر يذكر بالنسبة لمجرمين معينين أو بالنسبة لنوع معين من الجرائم .

4 ـ اعتمدت على فحص عدد قليل من المجرمين فحصاً إكلينيكياً ، ولا يجوز معها استخلاص قانون عام , ولم تلجأ إلى استخدام المجموعة الضابطة .

المبحث الأول : النظرية الجغرافية

أصحاب هذه النظرية هما العالمان الفرنسي (جيري) والبلجيكي (كتليه) , ويرجع إليهما الفضل في إظهار أهمية الإحصاءات الجنائية ,

فمنذ تعلقهما بدراستها لم يتوقف الاتجاه الإحصائي عن التقدم والانتشار في دول كثيرة , وأصبح من أهم الأساليب المتبعة في دراسة الإجرام

تابع : النظرية الجغرافية

- وانتهى كتيليه إلى صياغة قانونين :
- **الأول** : قانون (ميزانية الجريمة)
- **والآخر** : قانون (الحرارة الإجرامي)

ثانياً : تقدير النظرية الجغرافية .

لقد أكدت أبحاث العلماء في أوروبا وأمريكا صحة قانون (الحرارة الإجرامي) . ولكن أخذ عليها أنه ليس معنى وجود علاقة بين الظواهر الطبيعية والجريمة أن الأولى سبب للثانية . وعلى فرض صحة اعتبار الظواهر الطبيعية سبباً للجريمة ، فإنها لا تكفي وحدها لتفسير الظاهرة الإجرامية كلها , إذ تفسر جانب فقط من هذه الظاهرة وهو المتعلق بجرائم الأشخاص والأموال ، دون كافة الظواهر الإجرامية

المبحث الثاني : النظرية الاشتراكية

تأخذ هذه النظرية بالتفسير المادي للظواهر المختلفة ، فالجريمة تعتبر ـ في نظر (كارل ماركس) ـ أحد ملامح النظام الرأسمالي . وتعتبر لذلك النتيجة المنطقية له , لما يعتري هذا النظام من عيوب تتمثل في أبرز مظاهره بالسعي إلى تحقيق الربح الفردي ولو بوسائل غير مشروعة .

تابع : النظرية الاشتراكية

وإذا كانت الجريمة أحد ثمار المجتمع الرأسمالي ، فإنها تؤثر في ذات الوقت على قوى وعوامل الإنتاج . فالمجرم لا ينتج فقط الظاهرة الإجرامية ، بل ينتج القانون الجنائي ، والمدرسين الذين يتولون تدريسه ، من خلال مؤلفات يتولون بيعها وما يصحب ذلك من زيادة في الموارد . كما ينتج جهاز الشرطة والقضاء والنيابة العامة , وما يتطلبه من وظائف ؛ مما يخلق طائفة جديدة تعمل في المجتمع . ويلعب المجرم دوراً هاماً في التطور الفني لمهن كثيرة ، فمثلاً صناعة الأقفال تتقدم بسبب حالات السرقة .

تباع النظرية الاشتراكية

والربط بين الجريمة والحالة الاقتصادية وجد له أنصار من علماء الإجرام في : بلجيكا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا .
واستمرت الاشتراكية العلمية في نهاية القرن التاسع عشر ترى في الإجرام ظاهرة اجتماعية غير عادية ترجع إلى الحالة الاقتصادية . ولكن التفسير الاقتصادي للظاهرة الإجرامية وصل إلى أقصى مداه مع العالم الهولندي (بونجر) وذلك في مؤلفه (الإجرام والأوضاع الاقتصادية) الذي نشره في (أمستردام) عام 1905م

ثانياً : تقدير النظرية الاشتراكية

1 ـ منطقها يترتب عليه التسليم بأن الجريمة هي فعل المقهورين اقتصادياً , أي الفقراء الذين هم ضحية الظلم الاجتماعي .

2 ـ من الإسراف القول بأن الجريمة ثمرة للنظام الرأسمالي , فالتعميم هنا لا أساس له من الصحة .

3- التجربة العملية تدحض منطق النظرية الاشتراكية , فلم نسمع حتى اليوم عن اختفاء الجريمة من المجتمع الشيوعي

المبحث الثالث : النظريات الاجتماعية الأوربية

أولاً : نظرية الوسط الاجتماعي .

ثانياً : نظرية التأثير النفسي الاجتماعي .

أولاً : نظرية الوسط الاجتماعي .

الوسط الاجتماعي لدى الطبيب الفرنسي (لاكساني) يشمل العوامل الطبيعية والمناخية والتكوينية والثقافية والاجتماعية .

بالإضافة إلى سوء التغذية والمسكرات والمخدرات واضطرابات في الوظائف العصبية والإصابة ببعض الأمراض : كالسل والزهري

وهو يرجع الجريمة إلى الوسط الاجتماعي

تقدير نظرية الوسط الاجتماعي

يرجع الفضل لها في توجيه الأنظار إلى الجوانب الاجتماعية للإجرام غير العوامل الاقتصادية

ولكن يؤخذ عليها أنها أهملت إلى حد كبير الجوانب الشخصية للإجرام .

وهي لا تفسر الكيفية التي يؤثر بها الوسط الاجتماعي على شخص المجرم .

كما أنها لم تستطع أن تبرر تأثير الوسط الاجتماعي على ثلة من أفراد المجتمع هم المجرمون دون سواهم

تقدير نظرية التأثير النفسي الاجتماعي

- 1- دور التقليد في تحديد تأثير البيئة على الفرد دور رئيس , ولكن نسبة السلوك الإجرامي إلى عامل التقليد وحده هو قول ينطوي على مبالغة , فالتقليد ليس العامل الوحيد الذي يفسر الإجرام , والدليل على ذلك أن كل أفراد المجتمع ليسوا مجرمين , بل فئة منهم , ولو كان التقليد هو العامل الوحيد لقلد كل أفراد المجتمع بعضهم بعضاً

2- أن احتراف الإجرام قد يصلح تفسيراً بالنسبة لفئة من المجرمين وهم معتادي الإجرام فقط ، ولكن لا يصلح بالنسبة لبقية طوائف المجرمين .

المبحث الرابع : النظريات الاجتماعية الأمريكية

أولاً : نظرية الجماعات المتباينة .

ثانياً : نظرية صراع الثقافات .

أولاً : نظرية الجماعات المتباينة

- تقوم على مقدمة رئيسة مؤداها أن السلوك الإجرامي لا يورث بل هو مكتسب يمر بعدة مراحل عدة :
- 1 ـ أن السلوك الإجرامي يكتسب بالتعلم .
- 2 ـ أن تعلم السلوك الإجرامي يتم عن طريق الاتصال بالأشخاص الآخرين سواء بالقول أم بالإشارة أم بالتقليد .
- 3 ـ أنه يساعد على تعلم السلوك الإجرامي أن يتم بصفة خاصة داخل جماعة صغيرة، يربط بين أفرادها علاقات شخصية . فكلما كان عدد الجماعة ضئيل وكانت صلاتهم ببعضهم البعض قوية ، كلما كانت عملية تعلم السلوك الإجرامي ميسرة وبسيطة .

تابع : نظرية الجماعات المتباينة

- 4 ـ أن عملية تعلم السلوك الإجرامي تتكون من عنصرين : **الأول** : فن ارتكاب الجريمة . **والآخر** : توجيه الميول والدوافع وتبرير التصرفات الخاصة .
- 5 ـ أن توجيه الميول والدوافع ـ سواء بالموافقة أم بالمخالفة للقانون ـ مكتسب أيضاً . ففي بعض الجماعات يحاط الفرد بأشخاص يحترمون النصوص القانونية . وفي جماعات أخرى يحيط بالفرد أشخاص ينتهكون أحكام القانون .
- 6 ـ يصبح الشخص مجرماً عندما تغلب عوامل مخالفة القانون على عوامل احترام أحكامه

ثانياً : نظرية صراع الثقافات

صاحبها هو عالم الاجتماع والإجرام الأمريكي (ثورستين سيلين) وقد نشر كتابا عام 1938م بعنوان (تنازع الثقافة والجريمة)

وأعطى تفسيراً لنظريته على أساس أن المجتمع يتضمن مجموعات إنسانية متعددة : الأسرة والمدرسة واللعب والعمل والنادي والنقابة .

وتختلف هذه المجموعات فيما بينها تبعاً لعدد أفرادها ودرجة التضامن بينهم ، وطبيعة المصالح أو الأهداف التي تربطهم , ولكل جماعة يتوافر نوع من التفاهم المشترك بين أفرادها.

تابع : نظرية صراع الثقافات

- وأن تعدد الجماعات التي ينتمي إليها الشخص ، قد ينشأ عنه احتمال التنافر والتصارع بين قواعد السلوك الخاصة بكل منها . فقد تقضي قواعد السلوك في جماعة معينة إتباع تصرف معين ، فيستجيب لها الفرد ، بينما تقضي قواعد السلوك في جماعة أخرى ينتمي إليها نفس الفرد بوجوب إتباع سلوك مخالف . وعن مثل هذا الموقف ينشأ الصراع بين الثقافات .

ويمكن أن يكون صراع الثقافات داخلياً ، كما هو الحال بالنسبة للمهاجرين .

كلية القانون والممارسات القضائية

علم الإجرام والعقاب

"الجزء الأول"

الأسبوع الخامس –1 النظريات الاجتماعية

د.كامل مطر

1-الفصل الثاني 2007-2008

الاتجاه الاجتماعي في تفسير الظاهرة الإجرامية

- يستند الاتجاه الاجتماعي في تفسير الجريمة إلى عوامل خارجية لا تتصل بالتكوين العضوي والنفسي للفرد وإنما بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من الظروف المحيطة بالشخص. وقد نشأ هذا الاتجاه في تفسير الجريمة في أمريكا حيث اخضع علماء الاجتماع السلوك الإجرامي للقواعد التي تخضع لها كل صور السلوك الاجتماعي

- وقد تعددت الدراسات في هذا المجال واتصفت في البداية بالطابع الفردي بدراسة حالات فردية وبث نوعية معينة من الجرائم كل على حدة. وفي محاولة لوضع تفسير عام ظهرت بعض النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي استناداً لعوامل اجتماعية. وأخذت هذا الدراسات أسلوبين:

- **الأول**: دراسة صور التنظيم الإجرامي وعلاقته بمعدل الجريمة لمحاولة التعرف على كيفية ظهور الجريمة وارتباطها بالتنظيم أو التركيب الاجتماعي.

الثاني: دراسة الكيفية التي يصبح الفرد وفقاً لها مجرماً بدلاً من أن يكون سلوكه مطابقاً للقانون والضوابط الاجتماعية.

وقد تعددت النظريات الاجتماعية ونقتصر منها على دراسة أهمها وهي:

- 1- نظرية التفكك الاجتماعي
- 2- نظرية المخالطة الفارقة
- 3- نظرية النظام الرأسمالي

أولاً: نظرية التفكك الاجتماعي:

- 1- مضمون النظرية: تستند النظرية في تفسيرها للجريمة لما - يسود المجتمع من تنازع أو تضارب يعبر عنه بالتفكك الاجتماعي.
- وميزوا بين أنواع المجتمعات وبين تطور حياة الفرد داخل المجتمع على النحو التالي:

- **أ- التمييز بين أنواع المجتمعات**: ميز أنصار النظرية بين المجتمع الريفي البدائي والمجتمع الحضري الحديث حيث لاحظوا أن المجتمع الريفي يتميز بالانسجام والرقابة المتبادلة بين أعضائه وتسوده مجموعة من القيم والمبادئ والعادات والتقاليد ويعيش أفراده حياة مشتركة لخدمة مصالح الجماعة لهذا تخلو حياتهم غالباً من النزعة الفردية والصراعات المتبادلة.

- ويترتب على كل ما سبق انخفاض معدل الجريمة بشكل كبير في المجتمع الريفي.

* على العكس فإن المجتمع الحديث يتصف بالتعقيد والتشابك وتضارب المصالح والصرع بين أفراده الذين ينحدرون من مجتمعات مختلفة العادات والتقاليد لهذا تسود هذا المجتمع الروح الفردية ومحاولة كل فرد تحقيق مصالحه الشخصية ولو على حساب الآخرين دون مراعاة للقيم والمبادئ والضوابط اللازمة للحياة في المجتمع فيخالف الفرد القانون ويرتكب الجرائم.

- **ب- تطور حياة الفرد في نفس المجتمع:** يمر الفرد خلال مراحل حياته المختلفة بمجموعات مختلفة من الأشخاص المحيطين به. ففي الطفولة يعيش في أسرته ويتلقى سلوكياته منهم ومنها السلوك الإجرامي فلو كان احد الوالدين أو كلاهما قدوة سيئة فإن الطفل سيخالف القواعد والقيم الاجتماعية، ولو كانا صالحين فإنه يتعلم القيم والأخلاق.

- ويخرج الطفل للحياة ليتعامل مع مجتمعات أخرى مثل جماعة المدرسة والأصدقاء ثم العمل وكل منها تختلف في سلوكياتها عن الأخرى.
هذا التطور في تعاملات الفرد في مراحل عمره المختلفة قد يضعه خاصة في المجتمعات الحديثة في تناقض وأزمة اختيار بين السلوك القويم والسلوك المرفوض وقد يختار السلوك الإجرامي.

- **2- تقدير النظرية**: كانت النظرية على صواب في تفسيرها للجريمة استنادا لما أصاب المجتمع الحديث من تفكك وتناقض أصاب المجتمع في سلوكياته وثقافته وقيمه ومبادئه مما يشكل عامل دافع للجريمة.

- لكن النظرية لا تصلح لتفسير الجريمة كظاهرة عامة لان التفكك الاجتماعي لا يمكن الاستناد إليه وحده وإهمال غيره من العوامل الخارجية والداخلية التي تحكم السلوك الإنساني وتؤثر في السلوك الإجرامي , كما أن النظرية لا تقدم تفسير مقبول لعدم ارتكاب بعض الأشخاص الجريمة رغم أنهم يعيشون في نفس المجتمع ونفس ظروف التفكك الاجتماعي التي تسوده..

ثانياً: نظرية المخالطة الفارقة:

1- مضمون النظرية: تنسب النظرية إلى العالم الأمريكي سندرلاند الذي وافق على نظرية التفكك الاجتماعي ونتائجها وبرغم ذلك وضع نظرية جديدة لتفسير السلوك الإجرامي باعتباره ظاهرة اجتماعية .

- يرفض سندرلا ند تفسير السلوك الإجرامي باعتباره تعبير عن مجموعة من الحاجات على أساس أن السلوك غير الإجرامي يعبر أيضاً عن نفس الحاجات فالحاجة للمال قد تدفع الشخص للجريمة وقد تدفعه لمضاعفة العمل الشريف

- يرى سندرلا ند أن السلوك الإجرامي يأتي من خلال التعلم حيث يكتسب الشخص السلوك الإجرامي من خلال اختلاطه بالأشرار وانفصاله عن الجماعة التي تحترم القانون. ويتم تفسير السلوك الإجرامي من خلال التعليم المباشر القائم على العلاقات الشخصية المباشرة لهذا فإن وسائل الإعلام كوسائل تعليم غير مباشر تلعب دور ثانوي في تفسير الجريمة وارتكابها.

- يذكر سندرلا ند أن هناك عدة عوامل تساهم في تحديد مدى تأثر الفرد بجماعة معينة وهي:

1- الأسبقية: أي أسبقية تأثر الفرد بالسلوك السائد في جماعة معينة وذلك سواء كان هذا السلوك مطابق للقانون أم مخالف له حيث يستمر تأثر الفرد بسلوكيات هذه الجماعة رغم اختلاطه بجماعات أخري.

- 2- الاستمرار: أى استمرار التأثر فترة من الزمن تسمح للفرد باكتساب مسلك الجماعة في مخالفة القانون.

3- العمق: أى عمق التأثير الذي يتعرض له الفرد داخل الجماعة ومدى فاعليته في دفعه لطريق الإجرام. ويتوقف ذلك على حدة وقوة التأثير الذي تمارسه الجماعة المخالطة للفرد على سلوكه الإجرامي.

- إحتل التنظيم الاجتماعي أهمية كبرى في نظرية سندرلاند فالسلوك الاجتماعي انعكاس للتنظيم الاجتماعي السائد فاختلاط الأفراد مع غيرهم يعتمد على التنظيم الاجتماعي الذي قد يشجع على ظهور السلوك الإجرامي وقد يمنع ذلك.

2- تقدير النظرية:

- لفتت النظرية الانتباه لأهمية العلاقات الشخصية للفرد وما ينتج عن اختلاطه بمجموعات إجرامية تؤثر على سلوكه وتدفعه لارتكاب الجريمة. بكن يؤخذ على النظرية:

1- أن النظرية أهملت دور العوامل الفردية وما يصيب الشخص من خلل عضوي أو نفسي قد يدفعه لارتكاب الجريمة.

2- فكرة التعلم التي أقامت عليها النظرية لتفسير السلوك الإجرامي لا يمكن التسليم بها لان الشخص لو كان يتعلم الجريمة بالتعلم فكيف تعلم المجرم الأول الجريمة.

- 3- تؤدي النظرية إلى نتائج لا يمكن التسليم بها وهي أن الذين يخالطون المجرمين سوف يرتكبون الجريمة. وهذا ما لا يؤيده الواقع وإلا اعتبر رجال الشرطة والنيابة والمحامين وغيرهم ممن يخالطون المجرمين سيرتكبون الجريمة وهذا غير صحيح. كما أن الواقع يثبت العكس حيث يخالط البعض أفراد يحترمون القانون ومع ذلك يرتكبون الجريمة.

ثالثاً: نظرية النظام الرأسمالي:

1- مضمون النظرية: ظهر التفسير الاقتصادي للجريمة على يد ماركس وانجليز أصحاب المذهب الشيوعي الاشتراكي.

وتقوم على أن مساوئ النظام الرأسمالي وانعدام فكرة العدالة الاجتماعية فيه هي التي تؤدي للجريمة.

- حيث يفتح النظام الرأسمالي باب المنافسة غير المشروعة بين التجار ويدفعهم لاحتكار السلع والخدمات والقيام بأساليب غير مشروعة لتحقيق اكبر ربح بالغش والاحتيال ورفع لأسعار والانتقاص من جودة السلع والخدمات.

- كذلك يوجد تفاوت هائل بين العمال وأصحاب العمل في مستوى المعيشة واستغلال أصحاب العمل للعمال وتشغيل النساء والأطفال وزيادة عدد ساعات العمل وتخفيض الأجور وانخفاض مستوى التعليم والرعاية الصحية للعمال مما يؤدي لانتشار الفقر والمرض والبطالة في مقابل زيادة ثراء الطبقة الرأسمالية وكل هذه العوامل تدفع لارتكاب الجريمة.

- بتأثير هذه النظرية كتب الهولندي بونجر سنة 1905 كتاب (الجريمة والظروف الاقتصادية) إنتقد فيه النظام الرأسمالي لأنه يولد انعدام المسئولية لاجتماعية ويدفع للجريمة بسبب ما يسوده من ظلم للطبقات الاجتماعية الفقيرة فيدفعهم لارتكاب الجريمة لتحسين ظروفهم المعيشية والتنفيس عن الحقد تجاه الرأسماليين كما يشجع الرأسماليين على ارتكاب الجريمة حتى يزيد ثرائهم.

- **2- تقدير النظرية**: لفتت النظرية الانتباه لدور العوامل الاقتصادية في الدفع لارتكاب الجريمة خاصة تفسير جرائم الاعتداء على المال.
- لكن واجهت النظرية العديد من الانتقادات منها:

1- أن النظرية لا تصلح لتفسير ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص أو على التعرض وبالتالي لا تكفي الظروف الاقتصادية وحدها لتفسير ارتكاب الجريمة.

2- الواقع يكذب النظرية حيث لا يمكن القول بأن المجتمعات الاشتراكية تخلو من ظاهرة ارتكاب الجريمة. كما لم يثبت أن جميع أفراد المجتمع الرأسمالي قد سلكوا طريق الجريمة.

نظرية العوامل الاقتصادية

هناك من العلماء من اتجه (إلى تفسير الظاهرة الاجرامية من خلال الربط بين الأوضاع الاقتصادية السائدة وبين السلوك الاجرامي)

ترى هذه النظرية بان (أفعال الأفراد وسلوكهم، وكذلك نظريات العلماء الاخلاقية، في كل عصر تبين خصائص النظام الاجتماعي والأوضاع الاقتصادية لذلك العصر).

- لقد تبنى كارل ماركس وأصحابه هذه النظرية واستعانوا بها في طرح مذهبهم المناهض للرأسمالية الغربية التي رأوا فيها بانها تجسد الطبقية بين أبناء المجتمع مما يدفع الفئة المقهورة لاتخاذ المنهج المنحرف في سلوكها، وعليه فقد طرحوا نظريتهم بمثابة المنقذ وهي النظرية الاشتراكية.

- لقد ارتبط اسم هذه النظرية - نظرية العوامل الاقتصادية - بالمذهب الاشتراكي، حتى اطلق البعض على هذه النظرية ومن يتبناها اسم المدرسة الاشتراكية في قبال النظرية، أو المدرسة الرأسمالية.

- ووفقاً لمفهوم هذه المدرسة: إن الظاهرة الاجراميه ظاهرة شاذة في حياة المجتمع، وإنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الرأسمالي بل إنها ثمرة من ثمراته، فتركيبة هذا النظام، وطبيعة العلاقات السائدة فيه تفضي حتماً إلى الظلم الاجتماعي، لأنه نظام لا يتوخى العدالة والمساواة، فتقع الجريمة نتيجة لهذا الظلم، أما في ظل المجتمع الاشتراكي فان مظاهر الجريمة تكاد تختفي تماماً.

نقد نظرية العوامل الاقتصادية

كغيرها من النظريات تعرضت نظرية العوامل الاقتصادية لمجموعة من الانتقادات منها:

1- إن هذه النظرية وقعت في ما أخذ على غيرها من نظريات تفسير الظاهرة الاجرامية، وهو التركيز على العامل الواحد في تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي وانكار أو اهمال دور غيره من العوامل الأخرى الذاتية منها وغيرها.

- 2-اعتماد أصحابهـــا في دعم رأيـــهم على جرائم معينة كـــالسرقة مثلاً، أو الكسب غير المشـــروع كما عند بونجيه، ومن ثم تعميم هذه النتائج الجزئية على جميع مظاهر السلوك الإجرامي الأخرى، (ولكن إذا كانت هذه النظرية تصلح لتفسير جرائم المال، فإنها لا تصلح لتفسير باقي الجرائم كجرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم العرض، فهذه لا تتأثر إلا قليلاً بالتقلبات الاقتصادية)كما أثبتت ذلك الدراسات الاحصائية.

- 3-إن هذه النظرية تؤكد على أن العوامل الاقتصادية السيئة تمثل عاملاً أساسياً مباشراً في دفع الأفراد إلى السلوك الإجرامي.

كما إنها (اعتبرت الفقر ممثلاً لهذه الظروف باعتباره ظرفاً اقتصادياً سيئاً) حيث اكدت (أن الفقر الذي يصيب الفرد يكون سبباً مباشراً في دفعه نحو اقتراف الجريمة) وهذا يعني أن هذه النظرية ربطت ربطاً مباشراً بين السلوك الإجرامي وبين الفقر.

- إن مثل هذا الربط وما يترتب عليه من إبراز لأهمية الفقر، وتأثيره لا يمكن قبوله لسببين:

الأول: إن الفقر حالة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص تبعاً لاتساع حاجاتهم وتنوعها ووسائل اشباعها لذا يصعب تحديد الحالة التي يكون عليها الفرد لأنه لا توجد وسائل ثابتة يمكن بموجبها اعتبار شخص ما فقيراً، لاختلاف الأسس والمقاييس بين الأفراد والمجتمعات في تحديد مفهوم الفقر)

- الثاني: لقد أثبتت الدراسات في مجال علم الإجرام - للتأكد من صحة الترابط بين الفقر والسلوك الإجرامي - بان (الجريمة كما تقترف من الفقراء يمكن أن تقترف أيضا من غير الفقراء... من أشخاص ينتمون إلى الطبقة العليا في المجتمع ويشغلون المراكز المحترمة فيه وهم رجال الاعمال، وكبار التجار، وأصحاب المشاريع التجارية الضخمة، والمستثمرون .

- لقد اثبت أحد أصحاب هذه الدراسات وهو الأستاذ سذرلاند معللاً بكون الوضع المالي الممتاز لمن سبق ذكرهم من الاغنياء، وما يتمتعون به من المزايا، وما يمارسونه من سلطات ونفوذ لا يمنعهم - بنظر الأستاذ سذرلاند - من اقتراف الجرائم بل على العكس ربما تكون عاملاً مساعداً لانحرافهم حيث يشعرون بان هذه المزايا تحقق لهم الحماية المرجوة فيعمدون إلى استغلال هذه الظروف لتحقيق منافع شخصية ذاتية.

النظريات الاجتماعية

المبحث الأول : النظرية الجغرافية .

المبحث الثاني : النظرية الاشتراكية .

المبحث الثالث : النظريات الاجتماعية الأوربية .

المبحث الرابع : النظريات الاجتماعية الأمريكية .

كلية القانون والممارسات القضائية

علم الإجرام والعقاب

"الجزء الأول"

الأسبوع السادس – النظريات الاجتماعية

د.كامل مطر

1-الفصل الثاني 2007-2008

النظريات الاجتماعية

النظرية الجغرافية .

النظرية الطبوغرافية .

النظرية الاشتراكية .

النظريات الاجتماعية الأوربية .

النظريات الاجتماعية الأمريكية .

المبحث الأول : النظرية الجغرافية

أصحاب هذه النظرية هما العالمان الفرنسي (جيري) والبلجيكي (كتليه) , ويرجع إليهما الفضل في إظهار أهمية الإحصاءات الجنائية , فمنذ تعلقهما بدراستها لم يتوقف الاتجاه الإحصائي عن التقدم والانتشار في دول كثيرة , وأصبح من أهم الأساليب المتبعة في دراسة الإجرام

العوامل الطبيعية

- يقصد بالعوامل الطبيعية مجمل الظروف الجغرافية المتصلة بقوى الطبيعة وظواهرها من طقس وحرارة وأمطار ورياح وطبيعة تربة في منطقة معينة. ويمكن تقسيم هذه العوامل من حيث صلتها بالظاهرة الإجرامية إلى ثلاثة أقسام :
1/عوامل المناخ ،2/والعوامل الطبوغرافية ، 3/والعوامل الديموغرافية .

المناخ والسلوك الإجرامي

- كشفت العديد من الدراسات الإحصائية في كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا عن وجود صلة بين العوامل المناخية وبين حجم الظاهرة الإجرامية ونوعها.
وأهم العوامل المناخية التى يمكن أن يكون لها هذه الصلة درجة حرارة الجو واختلافها من بلدان الشمال عن بلدان الجنوب أو بتعاقب فصول السنة في البلد الواحد. وعليه فسوف نحاول أن نعرض لطرق قياس تأثير درجة حرارة الجو على السلوك الإجرامي ، ثم نبين ما قيل من تفسيرات حول تلك الصلة.

أولاً : طرق دراسة تأثير درجة الحرارة على السلوك الإجرامي :

- للكشف عن صلة درجة حرارة الجو بالظاهرة الإجرامية اتبعت الدراسات أحد أسلوبين : إما المقارنة بين إجرام الشمال والجنوب في الدولة الواحدة ، وإما المقارنة بين إجرام الشمال والجنوب في البلد الواحد ولكن طوال فصول السنة.

المقارنة بين إجرام الشمال والجنوب في الدولة الواحدة :

من الملاحظ أن درجة حرارة الجو تنخفض عادة فى شمال البلاد عن جنوبها في البلد الواحد ، وأن الظاهرة الإجرامية تختلف فى حجمها وفى نوعها من الشمال عن الجنوب ، من هنا ربط البعض بين درجة الحرارة وبين السلوك الإجرامي. وقد أشار إلى هذا مونتيسكيو فى كتابة الشهير روح القوانين *De l'esprit des lois* مقرراً أن عدد الجرائم يتزايد تدريجياً كلما اقتربنا من خط الاستواء. وقد سبق أن أوضحنا أن العالم الفرنسى جيرى ، أحد أنصار المدرسة الجغرافية أو الخرائطية

- استخلص من الإحصائيات الفرنسية بين عام 1925 و1930 ارتفاع معدل وقوع جرائم الأشخاص فى الجنوب (100 جريمة مقابل 48.8 من جريمة أموال) ، وارتفاع معدل وقوع جرائم الاعتداء على الأموال فى الشمال *Infractions contre les biens* (181.5 جريمة مقابل 100 جريمة أشخاص). كما أوضحنا من قبل أن العالم البلجيكى كتيليه قد خلص من دراسته الإحصائية إلى نتائج قريبة من ذلك وصاغ قانونه الشهير المعروف باسم قانون الحرارة الإجرامي *Loi thermique de la délinquance*.
- الأمر الذي يمكن أن نلحظه في مصر إذ يزيد معدل جرائم الأشخاص في الجنوب في حين يزيد معدل جرائم الأموال في الشمال.

- والواقع أنه يساورنا الشك في دقة هذه النتائج خاصة مع تطور كثافة السكان وحركتهم من إقليم للأخر. فدرجة الحرارة ليست هى وحدها التى تميز شمال البلاد عن جنوبه ، فقد تتوافر بينهما مظاهر اختلاف أخرى كثيرة تتصل بالعادات والمعتقدات وازدهار الصناعة والتقدم الحضاري

- تسهم بدورها فى زيادة أو انخفاض حجم الإجرام ونوعه. كما أن الفقيه لوييته *Léauté* قد انتهى في بعض دراساته إلى خطأ قانون الحرارة الإجرامي وأن جرائم العنف قد ثبت ارتفاعها في مناطق فرنسا الشمالية بنسبة أكبر من جرائم الأموال. من هنا وجب على الباحث أن يستعين بأسلوب المقارنة بين إجرام الشمال والجنوب داخل الدولة الواحدة ولكن على مدار السنة ، بحسبانه أسلوباً ينعزل فيه عامل درجة حرارة الجو عن كل العوامل الأخرى.

المقارنة بين إجرام الشمال والجنوب طوال فصول السنة فى الدولة الواحدة :

- وفقاً لهذا الأسلوب يتم تثبيت كل العوامل الجغرافية والاقتصادية والحضارية في المنطقة محل الدراسة ولا يبقى إلا عامل واحد متغير على مدار السنة هو درجة حرارة الجو فيسهل الكشف عن الصلة بينه وبين السلوك الإجرامي حجماً ونوعاً.

- وقد لاحظ لاكاساني *Lacassagne* – وشاركه من بعد إتيان دي جريف ولفتنجول ودكستر - من خلال الإحصاءات بين أن هناك تناسب طردي بين جرائم الأشخاص وبين ارتفاع درجة الحرارة وطول النهار ، فهي تزيد في الصيف وتقل في الشتاء. في حين أن هناك تناسباً عكسياً بين جرائم الاعتداء على الأموال وارتفاع درجة الحرارة وطول النهار ، أي أنها تبلغ أقصاها في فصل الشتاء وتقل في فترات الصيف.

- كما لوحظ أن نسبة جرائم العرض تبلغ ذروتها بحلول الربيع ومقدم الصيف. كما أن جرائم السكر تصل ذروتها خلال شهور الصيف خاصة شهري يوليو وأغسطس.
- وتؤكد إحصاءات الأمن العام فى مصر هذه النتائج ، فنسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص تبلغ أقصاها فى شهر يوليو وأغسطس.

- (عام 1982 حوالي 97 جناية قتل في هذين الشهرين) وتهبط في شهر ديسمبر (18 جناية قتل عام 1982 في هذ الشهر). كما ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على الأموال بين شهري فبراير ومارس (15 جناية في المتوسط من مجموع 126 مبلغ عنها عام 1982) وتهبط في شهور الصيف ، وعلى الأخص شهري مايو ويونيه (5 جنايات في المتوسط فقط) ، في حين أن جرائم العرض ترتفع نسبتها في شهور مارس وإبريل ومايو (185 جناية في المتوسط من مجموع 1667 عام 1982) وتنخفض في شهور الشتاء خلال شهري نوفمبر وديسمبر (46 جناية في المتوسط).

- وانتهت إحصاءات عام 1982 أنه قد ارتكب عدد 373 جناية قتل نهاراً مقابل 259 جناية ليلاً. ونحو 171 جناية ضرب مفضي إلى موت نهاراً مقابل 55 ليلاً. ونحو 87 جناية هتك عرض واغتصاب نهاراً مقابل 66 ليلاً. في حين أن جنح السرقة قد بلغ عددها نهاراً نحو 7007 جناية مقابل 7706 ليلاً.

تفسير الصلة بين المناخ والسلوك الإجرامي

- تعددت الاجتهادات التي قيلت لتفسير الصلة بين العوامل المناخية والسلوك الإجرامي ، ويصادفنا في هذا الصدد ثلاث نظريات : النظرية الطبيعية والنظرية الاجتماعية والنظرية العضوية النفسية.

أ - النظرية الطبيعية :

يذهب أنصار هذه النظرية – وعلى رأسهم فيري *Ferri* وفولدس *Foldes* ودكستر *Dexter*- إلي القول بأن الصلة بين المناخ والظاهرة الإجرامية صلة مباشرة. فارتفاع درجة حرارة الجو يزيد من حيوية الإنسان ونشاطه ويوقظ الغرائز اللاخلاقية عنده ويضعف السيطرة عليها في مواجهة المؤثرات الخارجية

- فيصبح قريب الاستثارة سريع الانفعال وأكثر ميلاً للجنس الآخر ويترتب على ذلك أن يندفع الكثيرون إلى ارتكاب جرائم الاعتداء علي الأشخاص وجرائم الاعتداء على العرض.
- كما أن ارتفاع الحرارة يمد الجسم بقدر كبير من الطاقة الناتجة عن تناول الغذاء ، وبالتالي تفيض عن حاجة الجسم قوى وطاقات زائدة الأمر الذي قد يدفع لارتكاب الجرائم التي تتطلب جهداً وعنفاً.

- كما فسر البعض ارتفاع جرائم الأموال شتاءً بأن بعض جرائم الأموال وخاصة السرقة يحتاج إلي ستر الظلام فكان من الطبيعي أن يرتفع معدل هذه الجرائم شتاء حيث يمكث ضوء النهار قليلا ويخيم الظلام طويلا ، على العكس من نسبتها صيفاً.

- وقد فسر دكستر العلاقة بين ارتفاع درجة الرطوبة وانخفاض معدل الجرائم بأن هذا الارتفاع يدفع إلى الخمول بصفة عامة فتضعف الرغبة في الاقتتال إذ يقتضيه ذلك جهداً وطاقة وبالعكس فإن انخفاض درجة الرطوبة يؤدى إلى ازدياد الحيوية الأمر الذى يجعل لدية استعداداً لارتكاب جرائم العنف.
- كما يفسر دكستر العلاقة بين انخفاض نسبة الجرائم وسكون الرياح بتزايد نسبة ثاني أسيد الكربون في الجو الأمر الذي يضعف من حيوية الجسم.

- **غير أنه وجه إلى هذه النظرية عدة انتقادات نذكر من بينها**
- أنه لو صح ما قيل من أن ارتفاع درجة حرارة الجو يضعف من قدرة الإنسان على مقاومة المؤثرات الخارجية لوجب ارتفاع نسبة جرائم الأموال أيضاً ، فإغراء المال من المؤثرات الخارجية التي لا يقوى الإنسان في منطق هذه النظرية علي مقاومتها.

- ولكن الثابت أن نسبة جرائم الأموال لا ترتفع بارتفاع درجة الحرارة بل أنها تقل في شهور الصيف وتزداد في شهور الشتاء.

- وليس صحيحا أيضا ما ذهبت إليه هذه النظرية من أن ارتفاع درجة حرارة الجو يزيد من الغريزة الجنسية ويدفع إلي ارتكاب جرائم العرض ، ذلك أن الإحصاءات تكشف عن أن هذه الجرائم تزداد مع اعتدال الجو في فصل الربيع ثم تتدرج في الانخفاض بدخول الصيف حيث ترتفع درجة الحرارة. مؤدى ذلك أن هذه الجرائم لا تنخفض ولا ترتفع في الوقت الذي تفترض فيه هذه النظرية أن غريزة الإنسان الجنسية تبلغ ذروتها.

- كما أنه ليس دقيقاً القول بتأثير امتداد فترة الظلام في الشتاء على ارتفاع نسبة جرائم الأموال. فليست كل جرائم السرقة يرتفع معدلها شتاءً ؛ فأكثر السرقات حاجة إلي امتداد الظلام السرقة بالكسرالابواب و النوفد" ومع ذلك تثبت الإحصاءات ثبات معدل هذا النوع من السرقات علي مدار السنة ، بل وأحياناً يزيد نهاراً (في إحصاء عام 1982 ارتكبت 71 جناية سرقة نهاراً مقابل 55 جناية ليلاً)

- **النظرية الاجتماعية :**
- يرى أنصار هذه النظرية أن الصلة بين العوامل المناخية وخاصة درجة الحرارة والسلوك الإجرامي صلة غير مباشر ، وأن دور تلك العوامل يكمن في تحريك عوامل إجرامية أخرى.
- فارتفاع درجة حرارة الجو صيفاً يزيد من اتصال الأفراد ببعضهم البعض في الأماكن العامة والحدائق والطرقات وتنشط المعاملات بين الأفراد في فصل الصيف مما تتهيأ معه ظروف الخلاف والشجار مما يدفع لارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص.

- هذا فضلاً عن أن فصل الصيف يمثل موسم الأجازات الصيفية للكثيرين من الطلاب والعاملين مما يخلق فراغاً في الوقت وتتعطل الطاقات التي كانت تستنفد في الدراسة والعمل ، وقد لا تجد هذه الطاقات متنفساً لها إلا في جرائم الاعتداء علي الأشخاص.

- كما قد تدفع الرغبة في الخلاص من هذا الفراغ والرغبة في الحد من عطش الصيف من الإقدام على تناول المشروبات الكحولية وتعاطي المخدرات التي تؤثر ولاشك على السلوكيات العامة للفرد فتدفعه خاصة لارتكاب بعض جرائم العنف. ولعل كل هذا يفسر لنا ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء علي الأشخاص صيفاً.

- وفيما يتعلق بجرائم الأموال فإن أنصار هذه النظرية يفسرون ارتفاع نسبتها شتاء بأن مطالب الناس واحتياجاتهم للغذاء والكساء والمسكن يزداد شتاءً عنه صيفاً ، فإذا أعوزهم المال واستجلابه سعوا إلي إشباع حاجاتهم ربما بارتكاب جريمة من جرائم الأموال

- ومن ناحية أخرى فان فصل الشتاء هو فصل الركود الاقتصادي في المناطق التي تعيش علي الزراعات الموسمية أو بالنسبة لبعض الحرف مما يؤدى إلي ظهور بطالة موسمية مؤقتة قد تدفع بدورها نحو الجريمة.

- **رغم صحة بعض الفروض التي أتت بها النظرية الاجتماعية إلا أنه قد نالها بعض الانتقادات من بينها :**
- 1/أن تفسير ارتفاع نسبة جرائم الأموال في فصل الشتاء بحجة ازدياد الحاجات الفردية أمر لا يصلح لتفسير ثبات نسبة بعض أنماط جرائم الأموال في شهور الشتاء والصيف.
- 2/ كما أن هذه النظرية تعجز عن تفسير ارتفاع بعض جرائم الأموال خلال أشهر الصيف ، مثل جرائم النشل التي تكثر نتيجة ازدحام الناس في الأسواق والمواصلات الذي يبلغ مداه في شهور الصيف

- وكذا الحال بالنسبة لسرقة المساكن التي يهجرها شاغليها صيفاً بحثاً عن الترويح على الشواطئ.
- 3/كما أن هذه النظرية لا تستطيع أن تفسر ارتفاع أو انخفاض معدل جرائم الاعتداء على العرض إذ أن هذه الجرائم لا يرتبط وقوعها بازدياد فرصة تلاقي الناس صيفاً وانحصار هذه الفرصة شتاءً. فالثابت أن هذه الجرائم تزداد في فصل الربيع وتقل مع مقدم الصيف رغم أن الناس يتهيئون خلاله للتلاقي والاجتماع.

النظرية العضوية والنفسية :

يرى أنصار هذه النظرية أيضاً أن صلة العوامل المناخية بالسلوك الإجرامي صلة غير مباشرة ، تقتصر على تحريك عوامل إجرامية أخرى قد تدفع إلي ارتكاب الجرائم. ولديهم أن الصلة بين المناخ والسلوك الإجرامي تجد تفسيرها فيما يحدثه المناخ من تأثير علي أعضاء الجسم وأدائها لوظائفها الفسيولوجية وعلي الحالة النفسية للفرد.

- وقد انصب تفسير هذه النظرية بصفة أساسية على جرائم الاعتداء علي العرض التي تزداد خاصة في شهور الربيع. ويرجع ذلك إلى أن وظائف الجسم والنفس تمر بدورات تقابل دورات فصول السنة ، فالغدد التناسلية وبالتالي الغريزة الجنسية يصل نشاطها إلي أقصاها في فصل الربيع وهذه سمة عامة تشترك فيها كل الكائنات الحية فتزاوج الحيوان ولقاح النبات يتم في هذا الفصل أيضا.

- وفي رأينا أنه لا يمكن قبول التفسير العضوى والنفسي للعلاقة بين عوامل المناخ والسلوك الإجرامي إلا في ضوء نظرية الاستعداد الإجرامي التي يرى أنصارها أن العوامل المناخية تؤثر بشكل غير مباشر علي الوظائف العضوية والنفسية للفرد تأثيراً يبدو في حالة المزاج والطاقة والجدية والمقدرة الفكرية

- وقد يحدث تقلب هذه العوامل خللاً لدى من يتميزون بضعف جهازهم العصبي فينحرفون بسلوكهم عن النحو المألوف وربما تجاه ارتكاب الجرائم.
- وبصفة عامة فإننا نميل في تفسير الصلة بين العوامل المناخية والسلوك الإجرامي إلى اعتناق مبدأ التفسير التكاملي من خلال ما انتهت إليه النظريات الثلاث مجتمعة علي أن يقتصر تفسير كل نظرية علي طائفة محدده من طوائف الجرائم

- فالنظرية الطبيعية تقدم تفسيراً مقبولا لارتفاع وانخفاض جرائم الأشخاص ، في حين تقدم النظرية الاجتماعية تفسيراً منطقياً لارتفاع وانخفاض معدل لجرائم الأموال في فترات معينة من السنة ، كما تصلح النظرية العضوية والنفسية في تفسير التغيرات التي تطرأ على معدل جرائم العرض من شهر لأخر.

ثانياً : تقدير النظرية الجغرافية .

لقد أكدت أبحاث العلماء في أوربا وأمريكا صحة قانون (الحرارة الإجرامي) . ولكن أخذ عليها أنه ليس معنى وجود علاقة بين الظواهر الطبيعية والجريمة أن الأولى سبب للثانية . وعلى فرض صحة اعتبار الظواهر الطبيعية سبباً للجريمة ، فإنها لا تكفي وحدها لتفسير الظاهرة الإجرامية كلها , إذ تفسر جانب فقط من هذه الظاهرة وهو المتعلق بجرائم الأشخاص والأموال ، دون كافة الظواهر الإجرامية

العوامل الطبوغرافية والسلوك الإجرامي

- تؤكد العديد من الدراسات أن الظاهرة الإجرامية تتأثر في حجمها وفي نوعها وأسلوب ارتكابها بطبيعة المكان الجغرافية من سهول ووديان وخصوبة التربة والقرب من الأنهار ووفرة المياه أو وجود الجبال والمرتفعات والقرب من البحار والموانى والكثافة السكانية. فقد ينطبع المكان بطابع الريف أو بطابع المدينة مما ينعكس بدوره على السلوك الإجرامي للأفراد.

- وتكشف الإحصاءات عند مقارنة إجرام الريف بإجرام المدن عن وجود أمرين :
- **أولهما** اختلاف إجرام المدينة عن إجرام الريف من حيث الكم أو حجم الظاهرة الإجرامية ؛
- **وثانيهما** اختلاف إجرام المدينة عن إجرام الريف من حيث النوع وأسلوب ارتكاب الجرائم

- وهذا الارتفاع في نسبة إجرام المدن عن نسبته في الريف يمكن رده إلي عدة عوامل كثيرة متنوعة.
- فمن ناحية تختلف الكثافة السكانية بين الريف والمدينة ، ومن المعلوم أنه كلما زادت كثافة السكان كلما ارتفعت نسبة الإجرام. ولما كانت كثافة السكان في المدينة تبلغ درجة أعلي منها في القرية كان من المقبول أن ترتفع نسبة الإجرام في الأولي عن الثانية.

- وليس المقصود بذلك أن عدد الجرائم المرتكبة في المدينة أكبر من عدد الجرائم المرتكبة في القرية فهذا أمر بديهي ولكن المقصود أن عدد ما يرتكب في المدينة بالنسبة لعدد السكان بها يفوق عدد ما يرتكب في الريف بالنسبة لتعداد سكانه. ويرجع ذلك في الحقيقة إلى أن التركيز السكاني يزيد من فرص احتكاك الناس ويخلق علاقات جديدة تستوجب تدخل المشرع بصفة مستمرة من أجل وضع الأطر القانونية المنظمة لها

- الأمر الذي يزيد من فرص مخالفة هذه الأخيرة. لذا فلا عجب أن تكثر في المدينة الجرائم التنظيمية الواقعة بالمخالفة لقوانين المرور والصحة والسكينة أو الجمارك والضرائب...الخ ، الأمر الذي لا مثيل له في الريف حيث تقل فيه الكثافة السكانية.

- ومن ناحية أخرى فإن ظاهرة الهجرة من الريف إلي المدينة تسهم في زيادة عدد الجرائم المرتكبة في المدينة. فالمهاجرون في الغالب من الشباب الذين يحدوهم الأمل في تحقيق حياة معيشية أفضل ؛ أمل قد لا يسع المهاجر تحقيقه نتيجة عدم تكيفه مع حياة المدينة لسرعة إيقاعها.

- كذلك حاجتها إلي خبرات ودراية تختلف عن تلك التي تحتاجها حياة الريف ، الأمر الذي قد يدفع المهاجر في بعض الحالات إلي سلوك سبيل الجريمة ليحقق عن طريقة ما فشل في تحقيقه بالسبل المشروعة.

- وقد يقول قائل بأن هناك هجره مقابلة في الاتجاه الآخر من المدينة إلي الريف ، ولكن يلاحظ أن هذه الهجرة ليست بذات حجم الهجرة من الريف إلي المدينة ، علاوة على أن المهاجرين من المدينة إلي الريف.

- الريف يسهل عليهم التوافق مع الحياة في الريف وإذ لم يتوافقوا عادوا إلي المدينة تاركين الريف دون أن يرتكبوا فيه جرائم إذ تقل فيه بصفة عامة فرص السقوط في الجريمة.

- وعلاوة على ذلك فإن الأسرة فى الريف تحيا حياة عائلية متماسكة تتميز بالثبات والاستقرار ، ويشعر الفرد أنه جزء من كل ، وأن تصرفه المعيب لا ينسب إليه وحده وإنما ينسب إلى عائلته بأكملها.

- الأمر الذي يدفع إلى التزام السلوك القويم المتوافق مع القيم والعادات. كل ذلك على النقيض من حياة المدينة التي يحرص كل فرد فيها على إثبات ذاتيته فيشعر الفرد بالعزلة ولا يجد له من معين في أوقات الأزمات.

- وقد نجد سبباً في ارتفاع نسبة الإجرام في المدينة عنها في الريف في زيادة الأعباء المالية للفرد فى المدينة. فأبناء تلك الأخيرة عادة ما لا تتناسب دخولهم مع احتياجاتهم إلى المسكن والملبس والغذاء وإلى سبل المواصلات والتمتع بما توفره حياة المدن من ألوان الترف والرفاهية ، مما يزيد من عبئ الضغوط المالية ويدفع البعض إلى سلوك سبيل الجريمة.

- كما أن الحياة فى المدينة تضطر النساء إلى الخروج عزلتهم من أجل إثبات الذات ومساندة الرجل في الأعباء العائلية وقد تسقط بفعل قسوة الحياة ومطالبها في سبيل الجريمة ، أو على الأقل قد تزيد من فرص العدوان عليها من الآخرين. وقد يعترض البعض على تلك الحجة بمقولة أن المرأة تسهم فى الحياة فى الريف ربما بدرجة أكبر من إسهامها فى المدينة ، بيد أن هذا مردود عليه بأن أن المرأة إذا خرجت للعمل فى الريف فهى تخرج لمعاونة الرجل فى العمل تحت إشرافه ورعايته وفي حمايته.

- غير أن البعض يؤكد على وجوب النظر بعين الحذر إلى النتائج المستخلصة من الإحصاءات الجنائية فيما يتعلق بارتفاع معدل إجرام المدن عن إجرام الريف. ويعلل هذا الحذر من جانبهم بعدة أمور :
- أن المقارنة بين إجرام الريف وإجرام المدن لا تبدو دقيقة طالما أن هناك عدداً من الجرائم يتخذ طابع السرية ولا يصل إلي علم السلطات وبالتالي لا يظهر في الإحصاءات ، مثل تعاطي المخدرات والدعارة والقوادة وألعاب القمار

- أن عمل سلطات الضبط يتميز بالهمة في تعقب الجرائم الواقعة في المدينة إذا ما قورنت بما يقع في الريف. كما أن من طبيعة أهل الريف أن يلجأوا إلي ذوى السلطة الأدبية من بينهم لحل مشاكلهم.

فالمشاجرات وجرائم الاعتداء علي النفس ورد المسروقات تحل عن طريق مجالس الصلح العرفية ، فلا تظهر هذه الجرائم في الإحصاءات الجنائية فلا تعبر بدورها عن واقع إجرام الريف.

- أنه عددا مما يرتكب من جرائم في الريف يقيد في إحصاءات الجرائم في المدينة. فقد يحدث أن يفر الجاني من الريف ليختبأ بعيداً عن أعين رجال الضبط في دروب المدينة ، وهكذا تظهر جريمته في إحصاءات المدينة الجنائية متى قبض عليه فيها أو حوكم في محاكمها.

- كما أن القول بأن الشرطة لا تتعقب الجرائم بذات الهمة التي تتعقبها بها في المدن أو أن أهل الريف يميلون إلي الحل العرفي لمشاكلهم فهو لا يغير من حقيقة الأمر شيئا لأنه إن صح فهو لا ينفي أن جريمة ارتكبت وسجلت في تقارير الشرطة والأمن العام.

جرائم الأشخاص بين الريف والمدينة :

تكشف الإحصاءات عن أن جرائم الأشخاص ، وخاصة جنايات القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت أو العاهة المستديمة ، تقع فى الريف بمعدل أكبر من وقوعها فى المدن.

- فما يقع منها فى الريف منسوباً إلى عدد سكانه يفوق ما يقع منها فى المدينة منسوباً إلى عدد سكانها.

ففي إحصاء عام 1982 بلغت جنايات القتل 85 جناية في محافظة أسيوط من مجموع كلي 632 جناية ، يليها محافظة سوهاج 81 جناية ، بينما لم تتعدى النسبة 29 في محافظة القاهرة و 34 في محافظة الإسكندرية.

- وربما تجد هذه الظاهرة تفسيرها فى أن سكان الريف أكثر خشونة من حيث الطباع ، وأكثر اعتمادا على القوة العضلية فى الحصول على موارد الرزق وحل مشاكلهم ، لذا يلجأون عادة في ارتكاب جرائمهم إلى استخدام الوسائل البدائية كالعصى والآلات الحادة.

- في حين أن أهل المدن قد هذبتهم أساليب المدنية الحديثة واستخدام الآلة فصاروا يعتمدون عليها بدلا من القوة العضلية. لذا فإنهم إذا ما ارتكبوا جرائم الأشخاص اختاروا لتنفيذها وسائل آلية وغالباً ما تكون أسلحة نارية.

- وربما يبرر هذا الارتفاع في معدل جرائم الاعتداء على الأشخاص في الريف عنه في المدن انتشار أنواع خاصة من القتل كجرائم قتل الأطفال حديثى الولادة. وعلة ذلك أن الإجهاض فى الريف ليس ميسوراً وقلما يقترن إجراءه بالستر فلا يكون أمال من حملت سفاحاً إلا أن تقتل جنينها بنفسها ، أما فى المدن فإن الأكثر شيوعاً هو جرائم الإجهاض.

جرائم العرض بين الريف والمدينة :

- تشير الإحصاءات إلى زيادة معدل جرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب وهتك العرض والتحريض على الفسق والدعارة والقوادة فى المدن عنها فى الريف.
- ففي لإحصاء الأمن العام سنة 1982 بلغ عدد الجنايات من هذا النوع من الجرائم في القاهرة إلى 48 جناية من مجموع 153 جناية ، تلتها الغربية 13 جناية ، والإسكندرية 11 جناية.
- في حين لم يبلغ عن أي جناية من هذا النوع في محافظات بني سويف والمنيا ومطروح وسيناء الجنوبية.

- ولعلنا يمكن أن **نفسر تلك الزيادة في المدن بالأسباب الآتية :**
- تأخر سن الزواج فى المدينة عن الريف ، نظراً لما يتطلبه بدء الحياة الزوجية بها من نفقات كبيرة لا تتوافر لفرد إلا بعد سنوات طويلة من تخرجه وانخراطه في الحياة العملية. وهكذا يحاول الشباب إشباع رغباتهم الجنسية بوسائل أخرى غير مشروعة ، قد يكون من بينها ارتكاب جرائم العرض.

- ضعف الترابط العائلى والرقابة الأسرية على الصغار والشباب فى المدن ، بخلاف الوضع في الريف الذي يميزه توافر رقابة اجتماعية شديدة على مسلك الأولاد أياً ما كان سنهم.

- تفاقم أزمة المساكن فى المدن الأمر الذي قد يستتبع إقامة أكثر من أسرة فى مسكن واحد ، مما يهيأ من ارتكاب أفعال التحرش الجنسي واللواط وزنا المحارم.

- تميز المدن بكثرة أماكن اللهو من سينمات ونوادي للفيديو التي قد تعرض أفلاما تثير الغرائز الجنسية ، وانتشار بيوت الرذيلة وسهولة الحصول على الخمور والمخدرات ، تلك الأمور التي لا تتوافر عادة في الريف ، بل ويكون بشأنها رقابة أسرية فعالة إن هي تواجدت في منطقة ريفية.

المبحث الثاني : النظرية الاشتراكية

تأخذ هذه النظرية بالتفسير المادي للظواهر المختلفة ، فالجريمة تعتبر ـ في نظر (كارل ماركس) ـ أحد ملامح النظام الرأسمالي . وتعتبر لذلك النتيجة المنطقية له , لما يعتري هذا النظام من عيوب تتمثل في أبرز مظاهره بالسعي إلى تحقيق الربح الفردي ولو بوسائل غير مشروعة .

تابع : النظرية الاشتراكية

وإذا كانت الجريمة أحد ثمار المجتمع الرأسمالي ، فإنها تؤثر في ذات الوقت على قوى وعوامل الإنتاج .

فالمجرم لا ينتج فقط الظاهرة الإجرامية ، بل ينتج القانون الجنائي ، والمدرسين الذين يتولون تدريسه ، من خلال مؤلفات يتولون بيعها وما يصحب ذلك من زيادة في الموارد .

كما ينتج جهاز الشرطة والقضاء والنيابة العامة , وما يتطلبه من وظائف ؛ مما يخلق طائفة جديدة تعمل في المجتمع .

ويلعب المجرم دوراً هاماً في التطور الفني لمهن كثيرة ، فمثلاً صناعة الأقفال تتقدم بسبب حالات السرقة .

تباع النظرية الاشتراكية

والربط بين الجريمة والحالة الاقتصادية وجد له أنصار من علماء الإجرام في : بلجيكا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا .
واستمرت الاشتراكية العلمية في نهاية القرن التاسع عشر ترى في الإجرام ظاهرة اجتماعية غير عادية ترجع إلى الحالة الاقتصادية .

ولكن التفسير الاقتصادي للظاهرة الإجرامية وصل إلى أقصى مداه مع العالم الهولندي (بونجر) وذلك في مؤلفه (الإجرام والأوضاع الاقتصادية) الذي نشره في (أمستردام) عام 1905م

ثانياً : تقدير النظرية الاشتراكية

1 ـ منطقها يترتب عليه التسليم بأن الجريمة هي فعل المقهورين اقتصادياً , أي الفقراء الذين هم ضحية الظلم الاجتماعي .

2 ـ من الإسراف القول بأن الجريمة ثمرة للنظام الرأسمالي , فالتعميم هنا لا أساس له من الصحة .

3- التجربة العملية تدحض منطق النظرية الاشتراكية , فلم نسمع حتى اليوم عن اختفاء الجريمة من المجتمع الشيوعي

المبحث الثالث : النظريات الاجتماعية الأوربية

أولاً : نظرية الوسط الاجتماعي .

ثانياً : نظرية التأثير النفسي الاجتماعي .

أولاً : نظرية الوسط الاجتماعي .

الوسط الاجتماعي لدى الطبيب الفرنسي (لاكساني) يشمل العوامل الطبيعية والمناخية والتكوينية والثقافية والاجتماعية .

بالإضافة إلى سوء التغذية والمسكرات والمخدرات واضطرابات في الوظائف العصبية والإصابة ببعض الأمراض : كالسل والزهري

وهو يرجع الجريمة إلى الوسط الاجتماعي

تقدير نظرية الوسط الاجتماعي

يرجع الفضل لها في توجيه الأنظار إلى الجوانب الاجتماعية للإجرام غير العوامل الاقتصادية

ولكن يؤخذ عليها أنها أهملت إلى حد كبير الجوانب الشخصية للإجرام .

وهي لا تفسر الكيفية التي يؤثر بها الوسط الاجتماعي على شخص المجرم .

كما أنها لم تستطع أن تبرر تأثير الوسط الاجتماعي على ثلة من أفراد المجتمع هم المجرمون دون سواهم

تقدير نظرية التأثير النفسي الاجتماعي

- 1- دور التقليد في تحديد تأثير البيئة على الفرد دور رئيس , ولكن نسبة السلوك الإجرامي إلى عامل التقليد وحده هو قول ينطوي على مبالغة , فالتقليد ليس العامل الوحيد الذي يفسر الإجرام , والدليل على ذلك أن كل أفراد المجتمع ليسوا مجرمين , بل فئة منهم , ولو كان التقليد هو العامل الوحيد لقلد كل أفراد المجتمع بعضهم بعضاً

2- أن احتراف الإجرام قد يصلح تفسيراً بالنسبة لفئة من المجرمين وهم معتادي الإجرام فقط ، ولكن لا يصلح بالنسبة لبقية طوائف المجرمين .

المبحث الرابع : النظريات الاجتماعية الأمريكية

أولاً : نظرية الجماعات المتباينة .

ثانياً : نظرية صراع الثقافات .

أولاً : نظرية الجماعات المتباينة

- تقوم على مقدمة رئيسة مؤداها أن السلوك الإجرامي لا يورث بل هو مكتسب يمر بعدة مراحل عدة :
- 1 ـ أن السلوك الإجرامي يكتسب بالتعلم .
- 2 ـ أن تعلم السلوك الإجرامي يتم عن طريق الاتصال بالأشخاص الآخرين سواء بالقول أم بالإشارة أم بالتقليد .
- 3 ـ أنه يساعد على تعلم السلوك الإجرامي أن يتم بصفة خاصة داخل جماعة صغيرة، يربط بين أفرادها علاقات شخصية . فكلما كان عدد الجماعة ضئيل وكانت صلاتهم ببعضهم البعض قوية ، كلما كانت عملية تعلم السلوك الإجرامي ميسرة وبسيطة .

تابع : نظرية الجماعات المتباينة

- 4 ـ أن عملية تعلم السلوك الإجرامي تتكون من عنصرين : **الأول** : فن ارتكاب الجريمة . **والآخر** : توجيه الميول والدوافع وتبرير التصرفات الخاصة .
- 5 ـ أن توجيه الميول والدوافع ـ سواء بالموافقة أم بالمخالفة للقانون ـ مكتسب أيضاً . ففي بعض الجماعات يحاط الفرد بأشخاص يحترمون النصوص القانونية . وفي جماعات أخرى يحيط بالفرد أشخاص ينتهكون أحكام القانون .
- 6 ـ يصبح الشخص مجرماً عندما تغلب عوامل مخالفة القانون على عوامل احترام أحكامه

ثانياً : نظرية صراع الثقافات

صاحبها هو عالم الاجتماع والإجرام الأمريكي (ثورستين سيلين) وقد نشر كتابا عام 1938م بعنوان (تنازع الثقافة والجريمة)

وأعطى تفسيراً لنظريته على أساس أن المجتمع يتضمن مجموعات إنسانية متعددة : الأسرة والمدرسة واللعب والعمل والنادي والنقابة .

وتختلف هذه المجموعات فيما بينها تبعاً لعدد أفرادها ودرجة التضامن بينهم ، وطبيعة المصالح أو الأهداف التي تربطهم , ولكل جماعة يتوافر نوع من التفاهم المشترك بين أفرادها.

تابع : نظرية صراع الثقافات

- وأن تعدد الجماعات التي ينتمي إليها الشخص ، قد ينشأ عنه احتمال التنافر والتصارع بين قواعد السلوك الخاصة بكل منها . فقد تقضي قواعد السلوك في جماعة معينة إتباع تصرف معين ، فيستجيب لها الفرد ، بينما تقضي قواعد السلوك في جماعة أخرى ينتمي إليها نفس الفرد بوجوب إتباع سلوك مخالف . وعن مثل هذا الموقف ينشأ الصراع بين الثقافات .

ويمكن أن يكون صراع الثقافات داخلياً ، كما هو الحال بالنسبة للمهاجرين .

علم الإجرام

هناك من يعرّف علم الإجرام criminologyبأنه العلم الذي يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية،

- ويتناول هذا العلم بالتالي دراسة شخصية المجرم لبيان الأسباب التي دفعته إلى الإجرام، ويهتم ببيان خصائص المجرمين والتوصل من وراء ذلك إلى تصنيفهم.
- ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتناول علم الإجرام أيضاً دراسة أفراد آخرين يكونون في حالة خطرة تنذر بوقوعهم في الجريمة مستقبلاً.
- وفي تعريف آخر، إن علم الإجرام هو علم دراسة الانحراف بحثاً عن أسبابه وأصله ووسائله ونتائجه. ويضيف بعض المحدثين إلى التعريف السابق القول إن علم الإجرام لا يهتم بالجرائم فقط بل يهتم كذلك بضحايا الجرائم والاعتداءات

نشأة علم الإجرام وتطوره

ولد هذا العلم في الربع الأخير من القرن التاسع عشر على يد أساطين المدرسة الوضعية الإيطالية وهم، لومبروزو Lombrosoوفيري E. Ferri وغاروفالو R. Garofaloويعدّ لومبروزو صاحب بنية المجرم.

- الجناح النفسي الفيزيولوجي في هذه المدرسة، لأنه عزا الجريمة إلى أسباب داخلية في بنية المجرم. ولومبروزو هو صاحب نظرية المجرم بالولادة، أو الإنسان المجرم، التي لا تزال حتى الآن موضع جدل بين المهتمين بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين. أما فيرّي فيُعدّ صاحب الجناح الاجتماعي في هذه المدرسة، لأنه عزا الجريمة إلى أسباب اجتماعية خارجية تقع في المحيط الذي يعيش فيه المجرم.

- وأما غاروفالو، الذي كان قاضياً مشبعاً بالشدة والنقمة على المجرمين، والذي يذكر عنه أنه مؤسس علم الإجرام لأنه أول من استخدم هذا الاصطلاح، ووضعه عنواناً لكتابه الذي أصدره عام 1885، فقد عرّف الجريمة وجعلها في صنفين: جريمة طبيعية وجريمة اصطناعية، وصنف المجرمين كذلك وبيّن العوامل في إجرامهم وذكر أنها نفسية وعضوية. وقد استطاعت دراسات رواد المدرسة الوضعية الإيطالية وأعمالهم أن تحلّ المجرم محل الجريمة، فأصبح قطب الرحى، واحتل مركز الصدارة بالاهتمام بعد أن كانت الجريمة هي الشغل الشاغل للمدارس الجزائية السابقة مثل المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الجديدة أو الحديثة.

قد تطور علم الإجرام وصار له فرع جديد هو علم الإجرام السريري أو الاكلينيكي clinical criminology

كلية القانون والممارسات القضائية

علم الإجرام والعقاب

"الجزء الأول"

الأسبوع السابع – 1-الشذوذ الغريزي.

د.كامل مطر

1-الفصل الثاني 2007-2008

الـشـذوذ الـغـريـزي

- الغرائز هي مجموعة من الميول الفطرية غير الواعية الكامنة في النفس البشرية ، والتي توجه السلوك الإنساني وجهة معينة.
- ويمكن تقسيم الغرائز إلى نوعين رئيسيين هما غريزة حفظ أو حب الذات *Instinct de conservation* والغريزة الجنسية أو غريزة حفظ النوع *Instinct de reproduction*.
- ويتفرع عن هذين النوعين غرائز فرعية بعضها نفسي وبعضها بيولوجي أو حيوي.
- فيتفرع عن غريزة حب الذات غريزة الاقتناء .

- وغريزة طلب التغذية ، وغريزة الفضول ، وغريزة حب السيطرة أو تأكيد الذات ، وغريزة الهرب ، وغريزة الاقتتال والدفاع ، وغريزة الخضوع. ويتفرع عن الغريزة الجنسية غريزة التناسل وغريزة الأبوة أو الأمومة.
- ويذكر أن هناك صلة بين الاضطرابات الغريزية والسلوك الإجرامي ، ذلك أن أي اضطرابات تصيب الغرائز تؤثر بالضرورة على السلوك الإنساني بحسبانها تمثل الدافع أو المحرك لهذا الأخير .

- فالغرائز هي المعبر الحقيقي عن أغوار النفس الإنسانية ، وهي التي تقف دائما وراء الأفعال أيا كانت صورتها ، ومنها الأفعال الإجرامية.

أولا : الشذوذ في غريزة حب الذات :

- يؤدي الاضطراب في غريزة حب الذات إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال. فسبق القول أن غريزة الاقتناء أو التملك *Instinct de propriété* من الغرائز التي تتفرع عن غريزة حب الذات. فانحراف هذه الغريزة قد يدفع الشخص إلى سرقة أشياء تافه - وخاصة من المحلات التجارية – رغم قدرته على إشباعها بطريق مشروع ، وهو ما يعبر عنه بجنون السرقة أو الكليبتومانيا *Kleptomanie*. وقد يتمثل انحرافها في البخل الشديد الذي يدفع صاحبه لارتكاب جريمة التسول رغبة في جمع الأموال.

- وقد يتخذ انحراف غريزة الاقتناء صورة الإسراف على النفس فيما يسمى بجنون الشراء أو الأونيومانيا *Owniomanie*، أي شراء الشخص أشياء ليس حاجة لها ، أو صورة الإسراف على الغير فيما يسمى بجنون الإهداء أو الدونرمانيا *Donormanie*، أي تقديم الهدايا أيا كانت قيمتها بدون مناسبة تستدعي ذلك. ورغبة في الحصول على المال لتحقيق كلا الأمرين قد يندفع الشخص في تيار جرائم السرقة أو النصب أو الرشوة أو الاختلاس...الخ.

- والطمع *Cupidité* احدى أنماط شذوذ غريزة حب الذات ، فهذا الخلل يدفع صاحبه لمحاولة الاستئثار بأموال الغير ، وفي سبيل ذلك قد يرتكب جرائم عديدة ، أو يعتاد المقامرة وهي تكون أيضاً جريمة في بعض التشريعات.

- ومن الغرائز التي تتفرع عن غريزة حب الذات غريزة التغذية وانفعالها الجوع. فشذوذ هذه الغريزة قد يتخذ صورة نهم أو شره تدفع بصاحبها – وخاصة لدي مرضي العقول - إلى سرقة بعض المأكولات أو المشروبات أو بعض النقود لإشباع هذه الرغبة ، وغالبا ما يتمثل هذا الشذوذ في الميل نحو تناول مواد غريبة بديلاً للطعام كالطين أو الزجاج أو الفضلات. وقد يتخذ انحرافها صورة الإفراط في تناول المخدرات أو الخمور.

- ومما يتفرع عن غريزة حب الذات غريزة الاقتتال والدفاع ، وقد يدفع شذوذ هذه الأخيرة إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص من ضرب أو جرح أو قتل. وقد يصاب من يتوافر فيه هذا الخلل بما يسمى جنون الحريق *Pyromanie* ، أي حرق كل شئ يتخيل له أنه يمثل خطراً يهدد كيانه.

ثانيا : الشذوذ في غريزة حفظ النوع :

لعل الشذوذ الغريزي المتصل بغريزة حفظ النوع أو الغريزة الجنسية من أكثر أنواع الشذوذ صلة وثيقة بالسلوك الإجرامي. ويتخذ الشذوذ في هذه الغريزة صوراً ثلاث : ولع أو هياج جنسي ، انحراف جنسي ، ضعف جنسي.

- فإذا ما اتخذ شذوذ الغريزة الجنسية صورة الزيادة المفرطة فيما يسمى بالهياج أو الولع الجنسي *Erotomanie* ، أي سرعة الاستثارة فقد يندفع صاحبه رجلاً كان أم امرأة إلى ارتكاب جرائم الاغتصاب وهتك العرض والأفعال المخلة بالحياء.

- **أما** إذا ما اتخذ الشذوذ في الغريزة الجنسية صورة الانحراف الجنسي" *Déviation sexuelle* "فقد يندفع الشخص إلى ارتكاب جرائم العرض أو قتل العشيق أو التعذيب أو الاغتصاب. وقد يؤدي هذا الانحراف إلى إتباع أساليب شاذة حال التعبير عن الرغبة الجنسية. ومن أهم صور هذا الانحراف المرض المعروف باسم السادية *Sadisme* أو التعذيب الجنسي ، أي رغبة الشخص في إلحاق الأذى بالطرف الأخر وإيلامه .

- وتمثل الماسوكية *Masochisme*، أي استعذاب القسوة والألم حال الممارسة الجنسية ، أحد صور انحراف الغريزة الجنسية. فالشخص المصاب بها يسعى إلى الحصول على شعور بالارتياح عن طريق تحمل العذاب الناجم عن أفعال تنطوي على المساس بسلامة جسمه ينزلها به شخص معين. فهذا الألم هو السبيل الوحيد للحصول على الإشباع الجنسي.

- وقد تؤدي الاضطرابات في الغريزة الجنسية إلى انحراف الميل الجنسي عن اتجاهه الطبيعي ، ومن أمثلة ذلك المثلية الجنسية *Homosexualité*، أي الميل لممارسة اللواط بين الرجال أو المساحقة بين النساء ، والميل الجنسي نحو الأقارب والمحرمات .

ثالثاً : الصلة بين الشذوذ الغريزي والسلوك الإجرامي :

في الواقع أن ما تقدم لا يقطع بوجود علاقة حتمية بين الشذوذ الغريزي والسلوك الإجرامي ، فهذه العلاقة تقوم فقط عندما يكون اضطراب الغريزة أو شذوذها هو الدافع إلى سلوك طريق الجريمة. فالميل ناحية فعل معين لا يعني حتمية وقوعه *La tendance à l'action n'implique pas la fatalité de l'action*. فالصلة إذا بين الأمرين صلة احتمالية بحيث لا يمكن تفسير الظاهرة الإجرامية على مجرد التكوين الغريزي للفرد ، فالأمر يتوقف على مشاركة عوامل أخرى بعض منها فردي وبعض منها اجتماعي.

- فقد يتوافر لدى شخص ما اضطراب أو شذوذ غريزي دون أن يؤدي ذلك إلى ارتكاب الجريمة ، ويتحقق ذلك عندما يتوافر لدى الشخص غريزة أخرى سامية يستطيع هذا الشخص من خلالها السيطرة على سلوكه وكبح جماح غريزته الشاذة أو المنحرفة.

- ومن ناحية أخرى قد لا يكون الشخص مصاباً باضطراب أو شذوذ غريزي ومع ذلك نراه يرتكب السلوك الإجرامي بفعل عوامل أخرى فردية أو اجتماعية. ومن قبيل ذلك من يرتكب جريمة من جرائم العرض أو يأتي أفعال جنسية شاذة تحت تأثير الخمر أو لضعف عقلي أو خلل في الشعور. وهذا بالفعل ما أثبتته دراسة في أجريت في السويد على مرتكبي الاتصال الجنسي بالمحارم ، إذ تبين أن عدد كبير منهم يعاني ضعفاً عقلياً وأكثرهم ينتمي إلى الطبقات الدنيا في الأحياء المكدسة سكانياً التي تعاني "الأسودين" الجهل والفقر.

- وأخيراً فقد تصدر عن الشخص تصرفات جنسية شاذة دون أن يعبر ذلك عن انحراف حقيقي للغريزة الجنسية. فالميل نحو ذات الجنس - وإن بدا شذوذا غريزياً - قد يكون مجرد بديل عن إشباع الغريزة الجنسية بالشكل الطبيعي إذا لم تكن هناك وسيلة مشروعة لإشباعها ، الأمر الذي يحدث في الأماكن التي يجتمع فيها حشد كبير من نفس الجنس .

- كالمدارس الداخلية والسجون والثكنات العسكرية. لذا فسرعان ما تختفي هذه التصرفات الجنسية الشاذة بزوال الدافع إليها. كما أن الميل نحو الأطفال الذي يظهر بالنسبة للمراهقين في فترات البلوغ قد لا يعبر عن شذوذ غريزي بقدر ما يعبر عن مجرد حب استطلاع لكوامن غريزة نضجت مبكراً.

مستوى الذكاء

- أولاً : المقصود بالذكاء وطرق قياسه :

- يرتبط الذكاء *L'intelligence* بمجموعة من الإمكانيات والقدرات المستقبلة *Réceptrices* التي تمكن الشخص من انتهاج سلوك معين يتفق ويتلاءم مع ظروف بيئته وما يصادفه من مواقف. وقد عرفه *Wechsler* بأنه القدرة الإجمالية والمعقدة للشخص على التصرف لتحقيق غاية معينة والتفكير بطريقة عقلانية وإقامة صلات مفيدة مع الوسط الذي يعيش فيه. ومن بين الإمكانيات أو القدرات التي تكون الذكاء الإدراك الحسي أو الوعي.

- وما يشمله من ملكة الانتباه وسرعة التذكر وتداعي الأفكار ، والتصور والتخيل ، وطريقة التفكير ، والقدرة على التحليل والتأصيل.
- ولا شك أن الناس يختلفون فيما بينهم في قدر ما يتمتعون به من ذكاء. فمنهم العباقرة النابغون ، وهم يمثلون الفئة الضئيلة من المجتمع .

- ومنهم متوسطي الذكاء وهم الكثرة الغالبة ، ومنهم ضعاف العقول أو قليلو الذكاء وهم الذين يعانون عجزاً أو نقصاً في قدراتهم العقلية يعوقهم عن انتهاج سلوك السبيل الذي يعينهم على التكيف والتلاؤم مع البيئة الخارجية ، وهم كالفئة الأولى عددهم قليل بين الناس.

- ويمكن التمييز بين عدة أنواع من الذكاء. فهناك الذكاء العملي والذكاء الفكري والذكاء الفني. ومن هنا يتنوع الأفراد في مهنهم فنجد منهم المفكرون والفنانون ، الذين يتميزون بتفوق في قدرات الذكاء الفكري والفني ، كالتفكير وملكة التذكر والتخيل والتصور ، ونجد منهم الحرفيون أو المهنيون الذين يمكنهم استخدام ذكائهم العملي في الأنشطة المادية بدرجة عالية من المرونة تناسب حاجات المجتمع.

- ويختلف الأفراد من حيث نطاق الذكاء ، فنجد من الناس من يتميز بذكاء عام يشمل كافة الإمكانيات والقدرات العقلية ، ونجد منهم من يكون الذكاء لديه خاصاً ، أي يتعلق بكفاءة أو قدرة خاصة ، كالقدرة على الإبداع.

- ولقد أمكن للباحثون قياس معدل الذكاء *Quotient intellectuel* لدى الأفراد عن طريق ما يعرف باختبارات الذكاء أو الاختبارات العقلية *Mental Tests* ، وأهمها ما يعتمد على المقابلة بين العمر العقلي والعمر الزمني. ويعبر العمر العقلي عن الملكات الذهنية للفرد كما هي موجودة بالفعل بصرف النظر عن العمر الحقيقي له. ويتم قياس العمر العقلي من خلال مجموعة من الأسئلة .

- يتم ترجمة معدل الإجابات الصحيحة وسرعة الإجابة عليها إلى درجات ، يساعد مجموعها على تحديد معدل ذكاء الفرد بغض النظر عن عمره الزمني ، أو المقارنة بين معدل ذكاء شخص وآخر أو بين مجموعة من الأفراد وأخرى.
- وقد استخدم العالم الألماني ولهلم شتيرن *Stern Wilhelm* هذه الطريقة في صياغة قانونه حول قياس معدل الذكاء.
- فلديه أن معدل الذكاء = (العمر العقلي ÷ العمر الزمني) × 100

- ويتحدد العمر العقلي للفرد عن طريق وضع عدة اختبارات تناسب أعماراً مختلفة تقارب السن الذي بلغه الفرد وقت الاختبار ، ويمكن تحديد مستوى ذكائه عن طريق المقارنة بين عمره العقلي وعمره الزمني. فإذا قدم لشخص عمره عشرون سنة عدة اختبارات أعدت لسن 15 سنة و 20 سنة و 30 سنة .

- أمكن قياس معدل ذكائه كما يلي : إذا اجتاز الاختبار المعد لسن 15 سنة وأخفق في الأعمار اللاحقة ، فمعنى ذلك أن معدل ذكائه 75% أما إذا اجتاز الاختبار الثاني أي المعد لمن هم في مثل سنه ، فإن معدل ذكائه يكون 100% ، أي أن عمره العقلي يكون مساوياً لعمره الزمني. أما إذا اجتاز الاختبار المعد لسن 30 سنة فإن معدل ذكائه يكون 150%.

- ويحدد علماء النفس الذكاء المتوسط بما يتراوح بين 90% و100% والذكاء الخارق بما يزيد عن 120 % والذكاء الأقل من العادي بما يقل عن 80% وهو ذكاء ضعاف العقول.

- ويتدرج ذكاء ضعاف العقول بدوره إلى ثلاثة درجات : ذكاء المعتوهين ، ويتراوح بين صفر% و25% وهي نفس النسبة التي يكون عليها ذكاء الأطفال في الثانية أو الثالثة من عمرهم ، وتنعدم مسئولية هؤلاء الجنائية ، فهم غير قادرين على القيام بأعبائهم الشخصية ووقاية أنفسهم وتكون لغتهم غير مفهومة.

- وهناك ذكاء البلهاء ، وهو الذي يعادل ذكاء الأحداث في سن السادسة ويتراوح بين 25% و50% ، وتخفف بعض التشريعات المسئولية الجنائية لهؤلاء ، فهم عادة يكونوا قادرين على القيام بأعبائهم الشخصية ووقاية أنفسهم من أخطار الحياة اليومية ، ولكنهم عاجزين عن تعلم القراءة والكتابة. وأخيراً هناك ذكاء الحمقى ، ويتراوح بين 50 % و80% وهي نسبة تقارب ذكاء طفل العاشرة ، وهولاء تظل مسئوليتهم الجنائية كاملة ، إذ أنهم قادرين تماماً على القيام ببعض الأعمال البسيطة دون إشراف متواصل ، ولكنهم يحتاجون إلى إشراف عام إذ من اليسير إغراء البنين منهم على ارتكاب جرائم معينة وخاصة السرقة ، وإغواء البنات على ممارسة الرذيلة.

كلية القانون والممارسات القضائية

علم الإجرام والعقاب

"الجزء الأول"

الأسبوع الثامن – الصلة بين مستوى الذكاء والسلوك الإجرامي

د.كامل مطر

1-الفصل الثاني 2007-2008

ثانياً : الصلة بين مستوى الذكاء والسلوك الإجرامي:

توزع الباحثون في مجال الدراسات الإجرامية حول تأصيل العلاقة بين الضعف أو التخلف العقلي *Arriération mentale* والظاهرة الإجرامية على رأيين. فقد اتجه البعض من التقليديين إلى التقرير بوجود علاقة مطلقة ووثيقة بينهما ، في حين أنكر البعض الآخر من أنصار الاتجاه الحديث وجود مثل هذه العلاقة المطلقة.

الاتجاه التقليدي :

- ينادي هذا الاتجاه بوجود علاقة وثيقة ومباشرة بين الضعف العقلي والظاهرة الإجرامية. فقد كان السائد في القرن التاسع عشر لدى بعض الباحثين الأمريكيين أن ثمة علاقة وثيقة ومباشرة بين الضعف العقلي والسلوك الإجرامي. فجميع المجرمين والمنحرفين وفقاً لهذا الاتجاه لديهم دونية عقلية ، وإن تفاوتت درجة هذه الدونية. ويترتب على ذلك أن سياسة التعقيم أو عزل ضعاف العقول هي الوسيلة الفعالة والوحيدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين. ولقد أحصي فقط في الولايات المتحدة عام 1956 نحو خمسون ألفاً من حالات التعقيم الخاصة بمرضى العقول.

- وهناك من الدراسات ما قطعت بوجود هذه الصلة. ففي مطلع القرن العشرين ذهب العالم الأمريكي هنري جودارد *Goddard*– على ما سنرى حين دراسة الوراثة الإجرامية - إلى التأكيد على أن معظم الأفراد الجانحين من ذوي العقليات الضعيفة وأن 89% من نزلاء المؤسسات العقابية الأمريكية من الأغبياء أو ناقصي العقول. الأمر الذي أثبتته دراسة العالم جلوك *Gluek* على نحو 608 من نزلاء سجن *Sing Sing* ، إذ قرر أن ما يزيد على 59% هم من المصابين بمرض وشذوذ عقلي ، وحوالي 28.1% من المصابين بالهوس ، و18.9% من السيكوباتيين.

- وبين عامي 1930 و1940 أجرى العالم بانالي *Banaly* دراسة على نزلاء ذات السجن أثبت خلالها أن 1% منهم مصابون بالهوس ، ونحو 20% غير ناضجين عاطفياً ، و17% منهم من السيكوباتيين.

وهي ذات الملاحظة التي أيدها المستشار محمد بك فتحي والذي لفت نظره من زيارته المتكررة للسجون أن أكثرهم من المصابون بأمراض نفسية وعقلية.

- والحق أن هذا الاتجاه معيب ومنتقد . فقد تبين أن النتائج التي أسفرت عنها هذه الإحصاءات لم تكن دقيقة ، إلا أنها استخلصت على أساس عدد الذين تم القبض عليهم وإدانتهم ، وليس على أساس عدد الجرائم المرتكبة بالفعل. فضلاً عن أن كثيراً من المجرمين الأذكياء هم الذين يفلتون من أيدي رجال العدالة ، أما ضعاف العقول فيكونون عرضة للقبض عليهم .

- وبالتالي فإنهم يكونون نسبة كبيرة من نزلاء المؤسسات العقابية ، الأمر الذي يلقي ظلالا من الشك حول مدى قيمة النتائج المستخلصة من هذه الإحصاءات. يضاف إلى ذلك أن هذا الاتجاه لم يقدم لنا تفسيراً لعدم ارتكاب كثير من ضعاف العقول للجرائم ، ولو صح الربط الحتمي بين الضعف العقلي والسلوك الإجرامي لوجب أن يندفع كل ضعاف العقول إلى تيار الجريمة وهو ما يناقضه الواقع.

- **الاتجاه الحديث :**
- ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن العلاقة بين الضعف العقلي والظاهرة الإجرامية علاقة غير مباشر ولا تتسم بالحتمية ؛ وأن نسبة الذكاء بين المجرمين لا تختلف عن نسبته بين الأسوياء ، فيما عدا الحالات القليلة التي يقف فيها الضعف العقلي وراء السلوك الإجرامي بشكل مباشر.

- وقد خلص العالم الأمريكي سذرلاند *Sutherland* إلى عدم الربط بين معدل الذكاء والسلوك الإجرامي من خلال دراسة شملت حوالي 175000 مجرم بين عامي 1925 و1928. وقد ذكر أن نسبة ضعاف العقول بين عينة الدراسة لم تتعدى 20% ، وأن المسجونين ضعاف العقول لا يختلفون عن غيرهم من المسجونين فيما يصدر عنهم من أخطاء داخل السجن أو في نسبة من يطلق سراحهم بناءً على الإفراج الشرطي.

- كذلك فإن نسبة العائدين إلى ارتكاب الجريمة من المجرمين ضعاف العقول لا تختلف عن نسبة العائدين المجرمين.
- وقد أجرى هيلي *Healy* بعد ذلك دراسات على أربعة آلاف من الشبان المجرمين في شيكاغو وبوسطن وخلص إلى أن 72.5% منهم يتمتعون بملكات ذهنية معتادة ، وأن نسبة ضعاف العقول منهم لا تزيد على 13.5%. وهي ذات النتيجة التي توصل إليها كل من *Weiss* و*Samoliner* في دراسة شملت 189 شاباً مجرماً ما بين 16 و21 سنة.

الـــوراثـــة الإجـــرامـــية

- لإبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه الوراثة *Hérédité* في الدفع نحو الجريمة يتعين علينا أن نوضح أولاً المقصود بالوراثة وأنواعها ، ثم نبين الأساليب المستخدمة في الكشف عن الصلة بين الوراثة والسلوك الإجرامي

أولاً : مضمون الوراثة :

يقصد بالوراثة انتقال خصائص معينة من الأصل إلى الفرع بطريق التناسل لحظة تكوين الجنين ، أي لحظة التقاء الحيوان المنوى للأب *Spermatozoïde* ببويضة الأم *Ovule*.

والوراثة بهذا المعنى تختلف عن الوراثة الجماعية أو العامة والتي تعني انتقال صفات وخصائص معينة من سلالة إلى أخرى تشمل جماعة بأكملها أو جزء منها.

- ويقرر علماء الوراثة أن الإنسان في خصائصه وصفاته يخضع لقوتين تتجاذبانه في اتجاهين متضادين : قوة الوراثة وتعمل على أن يستمر في الفرع خصائص وسمات السلف أو الأصل ، وقوة التغيير أو التطور التي تعمل على الحد من تأثير قوة الوراثة بحيث تختلف الصفات والسمات التي يتميز بها الأصل.

- وبفعل قوة الوراثة تنتقل من الأصل إلى الفرع بعض الخصائص الفردية العضوية والعقلية والنفسية في إطار عملية معقدة ودقيقة. فكل خلية من خلايا جسم الإنسان تحتوي على مجموعة جزئيات دقيقة تسمى بالكروموزومات *Chromosomes*.

- وهي مواد صبغية تقوم بنقل الخصائص الوراثية للفرد ، ويطلق على هذه الخصائص الوراثية اسم الجينات *Gènes*. وتتشكل كل خلية من عدد ستة وأربعون من الكروموزومات

كلية القانون والممارسات القضائية

علم الإجرام والعقاب

"الجزء الأول"

الأسبوع التاسع – 1- أنواع الوراثة

2- طرق الكشف عن الوراثة الإجرامية

د.كامل مطر

1-الفصل الثاني2008-2009

ثانياً : أنواع الوراثة :

- للوراثة أنواع متعددة : فإما أن تكون **الوراثة مرضية** وإما أن تكون **تشويهية**. وتعني الأولى(**الوراثية**) انتقال بعض الأمراض العصبية والنفسية والتناسلية بذاتها التي كان يعاني منها الأصل إلى خلفه.
- أما **الوراثة التشويهية** وفيها ينتقل فقط إلى الفرع شذوذ في التكوين نتيجة سبق إصابة الأصل بمرض معين أو نتيجة انتهاج الأم لسلوكيات خاطئة في فترات الحمل.

- ويمكننا أن نميز أخيراً بين الوراثة الحقيقية وبين الوراثة الظاهرية.
- **والوراثة الحقيقية** هي الوراثة بمعناها الدقيق والتي تعني انتقال خصائص الأصل إلى الفرع لحظة تكوين الجنين.

- **أما الوراثة الظاهرية** *Pseudo hérédité* فهي مجمل العوامل التي تعاصر لحظة الإخصاب أو فترة الحمل فتظهر في الخلف خصائص وصفات لم تكن لدى السلف.
- كميلاد الطفل مصاباً بمرض عقلي نتيجة أن أحد الأبوين أو كلاهما كان وقت الإخصاب مدمناً للخمور والمخدرات ، أو كانت الأم في فترة الحمل مصابة بمرض نفسي أو جنسي.

طرق الكشف عن الوراثة الإجرامية

- تتنوع الطرق التي اتبعها العلماء من اجل الكشف عما يربط الوراثة بالسلوك الإجرامي.
- ويمكننا أن نذكر على وجه التحديد أربعة طرق :1- إما دراسة شجرة العائلة ،
- 2- وإما المقارنة الإحصائية ،
- 3- وإما دراسة التوائم ،
- 4- وإما دراسة الخلل الكروموزومي.

أولاً : دراسة شجرة العائلة :

- يهدف أسلوب شجرة العائلة *L'arbre de la famille* إلى دراسة عائلة أو أكثر لتحديد مدى انتشار السلوك الإجرامي بين أفرادها ، ولبيان مدى انتقاله من السلف إلى الخلف.
- فقد أثبتت بعض الدراسات التي أجريت على أسر بعض المجرمين أن كثيراً من المجرمين يغلب أن يكونوا من أسر تناقل الإجرام بين أفرادها ، أو شاعت فيهم الأمراض العقلية

- ومن أقدم الدراسات وأشهرها في هذا المجال ما قام به ريتشارد دوجادل *Dugdale* من بحوث حول أسرة شخص يدعى ماكس جوكس *Max Jukes* عاش في القرن الثامن عشر والمنحدر من أصول هولندية وكان مدمناً للخمر ومولعاً بالنساء وكانت له زوجة اشتهرت بالسرقة. وكانت البداية لدى هذا العالم عندما لاحظ في أثناء زيارته لأحد سجون نيويورك ارتفاع معدل الجريمة بين أفراد يبدو أنهم ينحدرون إلى أصل واحد.

- وقد اتضح له من تعقب حياة 709 شخصاً من أفراد عائلة الجد المشترك ماكس ، والبالغ عدد أفرادها حوالي 1200 خلال مدة خمسة وسبعين عاماً ، أن هذه العائلة قد قدمت لمدينة نيويورك نحو 280 مشرداً ومعوزاً ، ونحو 50 من محترفي الدعارة ، و60 لصاً محترفاً ، و300 من الأطفال غير الشرعيين ، و7 من القتلة ، و31 شخصاً مصاب بأمراض عقلية ، و46 شخصاً مصاباً بالعقم.

ثانياً : المقارنة الإحصائية :

يعتمد الأسلوب الإحصائي على المقارنة بين إجرام الآباء والأبناء وذلك من خلال اختيار مجموعة غير منتقاة من المجرمين أو المصابين بأحد الأمراض العقلية ، وتتبع الباحث أصول وفروع وكافة أقارب كل مجرم من جهة الأب ومن جهة الأم وحساب نسبة شيوع الإجرام أو المرض

- وفي المقابل يتم إجراء بحوث على مجموعة ضابطة من غير المجرمين أو من غير المرضى وتتبع بالمثل أصولهم وفروعهم وكافة أقاربهم.
- وقد طبق هذا الأسلوب العالم ستمبل *F. Estempel* على 195 من المجرمين العائدين و166 من غير العائدين و177 من غير المجرمين. وقد شملت الدراسة ما يقرب من عشرين ألفا من أسلافهم وأقاربهم.

- وقد خلص الباحث إلى أن 5% فقط من أسلاف فئة غير المجرمين كانت لهم ميول إجرامية ، في حين أن ما يقرب من 66% من أسلاف المجموعة الأولى من المجرمين من مدمني المسكرات والمصابين بأمراض عقلية ونفسية ، وأن أغلب أمهات هذه المجموعة قد أصبن باضطرابات نفسية

- وهو ما لوحظ أيضا ولكن بنسبة أقل بين أمهات المجموعة الثانية.
- كما أثبت هذا العالم أن عدد المجرمين فيما يتعلق بأخوة المجرمين العائدين تصل إلى 17% وبالنسبة لأخوة المجرمين غير العائدين أي المجرمين لأول مرة تصل إلى10.8%.

ثالثاً : دراسة التوائم :

- اتبع البعض من الباحثين في علم الإجرام أسلوب دراسة التوائم *Méthode des Jumeaux* لتحديد مدى التماثل أو الاختلاف بين التوأمين من حيث السلوك الإجرامي. ويشمل هذا الأسلوب التوائم المتماثلة *Les jumeaux univitellins* والتوائم غير متماثلة *Les jumeaux bivitellins*.

- وتكون التوائم متماثلة متى كانت ناتجة عن تلقيح بويضة واحدة لحيوان منوي واحد.
- ويتشابه هؤلاء التوائم في كل الخصائص العضوية والنفسية والعقلية ، كما يتشابهون في ملامحهم الخارجية تشابهاً تاماً بحيث يكون من العسير على أقرب الناس إليهم أن يميز بينهم.
- في حين تكون التوائم غير متماثلة إذا كانت ناشئة عن تلقيح بويضتين

- وقد دلل الباحثون على صلة الوراثة بالسلوك الإجرامي بارتفاع معدل الإجرام ، فضلاً عن تشابه وتطابق السلوك الإجرامي ، بين التوائم المتماثلة إذا ما قورنوا بغيرهم من التوائم.

- كما قام لاجراس *Lagras* بفحص أربع أزواج من التوائم المتماثلة فكانوا جميعا متوافقين.
- ثم قام بفحص 5 أزواج من التوائم غير المتماثلة فكانوا جميعاً غير متفقين في السلوك الإجرامي.

- كما كشف روزانوف *Rosanoff* عن أن 25 زوجاً من التوائم المتماثلة من بين 37 زوجاً شملتهم الدراسة تتوافق سلوكياتهم الإجرامية ، وأن 12 منهم غير متوافقين سلوكياً. كما ثبت أن 5 أزواج من بين 28 زوج من التوائم الغير متماثلة كانوا متوافقين سلوكياً ، وأن البقية منهم كانوا غير متوافقين.

- وقد كشف عن ذات الملاحظة - ولكن بنسب مختلفة - باحثين آخرين من أمثال كرانز*Kranz*، في دراسة شملت 32 زوج من التوائم المتماثلة و43 من التوائم غير المتماثلة ؛ ومن أمثال *Stumpfl* في دراسة شملت 18 زوجاً من التوائم المتماثلة و19 زوجاً من التوائم غير المتماثلة.

- والحق أنه قد وجه إلى أسلوب دراسة التوائم من أجل الكشف عن أثر الوراثة على السلوك الإجرامي العديد من الانتقادات منها :
- 1- قيل أنه يتعذر في الكثير من الحالات تحديد طبيعة التوأمين وما إذا كانا متماثلين ناتجين عن بويضة واحدة أم غير متماثلين ناتجين عن بويضتين مختلفتين.

- 2- أن الدراسات التي اعتمدت على تلك الوسيلة لم تستعين بمجموعات كافية من التوائم ، مما لا يسمح بتعميم النتائج المستخلصة.
- 3- كما أن تلك الدراسات قد أهملت البحث في مدى جسامة الجريمة لكل من التوائم ، واكتفت فقط بمجرد صدور حكم بالإدانة.
- فلو أنها أولت جسامة الجريمة المرتكبة اهتماماً لكان من المحتمل أن يتفاوت التوأمين المتماثلين في درجة الخطورة الإجرامية.

- 4- كما عيب أخيراً على تلك الدراسات أنها لم تفسر لنا ما أثبتته من أن التوافق في السلوك الإجرامي بين التوائم المتماثلة ليس تاماً.
- فلقد ثبت أن هناك ما يقرب من ثلث عدد هذا النوع من التوائم غير متوافقين في سلوكهم الإجرامي

كلية القانون والممارسات القضائية

علم الإجرام والعقاب

"الجزء الأول"

الأسبوع الحادي عشر – مصادر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

د.كامل مطر

1-الفصل الثاني 2007-2008

مصادر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

- مصادر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

أولاً : القــا نو ن:

والقانون هو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في نصوص مكتوبة ووفقاً للدستور فالتشريع يجب أن يتضمن إذاً قواعد قانونية ومن صفات القاعدة القانونية العموم والتجريد أي يجب أن يتناول جميع الأشخاص الذين يتوافر فيهم شروط التجريم دون تمييز .

ثانياً: المراسيم التشريعية:

هناك ظروف استثنائية تمنح رئيس الجمهورية سلطة التشريع وذلك عن طريق المراسيم التشريعية

والمرسوم التشريعي بالتعريف:

هو تشريع يسنه رئيس الجمهورية في بعض الأحوال التي يتولى فيها سلطة التشريع.

و رئيس الجمهورية لا يصدر المراسيم التشريعية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية ، بل باعتباره يمارس أيضاً وفي بعض الأحوال الاستثنائية التي نص عليها الدستور مهام السلطة التشريعية

ثالثاً: الأنظـــــمة:

الأنظمة هي : عبارة عن نصوص تصدر عن السلطة التنفيذية متضمنة القواعد التي تفصل أحكام التشريعات وتوضحها وتبين كيفية تنفيذها وتطبيقها وهذه الأنظمة إما أن تصدر عن رئيس الجمهورية أو الوزراء المختصين أو الإدارات العامة والمجالس البلدية.

رابعا: دور العرف فى نطاق التجريم والعقاب:

العرف : هو القواعد التي درج الناس على إتباعها في أمورهم ومعاملاتهم والتي يعتبرونه بأنه ملزمة لهم من الوجه القانونية ، وبالتالي للعرف عنصران مادي ومعنوي:

العنصر المادي : وجود عادة أو تعامل بين الناس على وجه مخصوص.

العنصر المعنوي : شعور الناس بأن هذه العادة أصبحت ملزمة لهم من الوجهة القانونية.

الفصل الأول : ماهية علم الجزاء الجنائي

العلم الذي يعكف على دراسة المبادئ والأصول التي تكفل مواجهة الظاهرة الإجرامية من ناحية اختيار الجزاء المناسب والأسلوب الأمثل في تنفيذ هذا الجزاء .

ومن هذا التعريف يتبين أن علم (الجزاء الجنائي) يواجه الظاهرة الإجرامية من زاويتين :

الأولى : اختيار الجزاء الواجب التنفيذ على الفعل الإجرامي .

الأخرى : كيفية تنفيذ الجزاء على المجرم ، أو كيفية معاملته .

المبحث الثاني :
أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية .

أولاً : تحقيق العدالة .(القصاص , الحدود , التعزير)

ثانياً : الردع العام .(يميل بالعقوبة نحو القسوة) (يتطلب علانية التنفيذ)

(الاعدام : هل يقلل جرائم القتل؟)

ثالثاً : الردع الخاص .(يكون في نطاق العقوبات التعزيرية)

الباب الثاني : نوعا الجزاء الجنائي

الفصل الأول : العقوبات .

الفصل الثاني : التدابير الوقائية .

المطلب الأول :
التطور التاريخي للعقوبة

ظهرت عقوبة السجن لتحل تدريجياً محل العقوبات البدنية القديمة ؛ حتى أصبحت أداة العقاب الأولى في أيدي المشرعين ، واستقر في وجدان الجمهور أن (السجن) هو : الجزاء المعتاد للإجرام ، وأن الإيلام الذي يتضمنه هو خير وسيلة للتكفير عن الجريمة ؛ ولتجنيب المجتمع شرور الجناة ثم جاءت مرحلتين :

* المرحلة الانتقامية
* نشأت سلطة عامة مركزية

تابع التطور التاريخي

- كان يوثق المحكوم عليه فوق مقعد ، ويسحب شيئاً فشيئاً نحو نار مشتعلة حتى يموت حرقاً .
وفي أخرى كانت توضع قدماه في حذاء ذي رقبة طويلة مصنوعة من مادة قابلة لامتصاص كمية كبير من الماء ، ثم يوثق إلى منضدة ويسكب ماء يغلي داخل الحذاء حتى يتحلل لحم القدمين وأحياناً عظامها .

- ولكن أكثر صور التنفيذ قسوة على الإطلاق كانت تقطيع الإطراف الأربعة ، وفيها يخضع المحكوم عليه لعملية تعذيب تمهيدية ، فتحرق أطرافه مثلاً ، وبعد ذلك يقوم منفذ العقوبة بربط حبل بكل طرف من أطرافه الأربعة ، ويثبت كل حبل في قطعة خشبية معدة كي يجرها حصان

- ويجري التنفيذ كالتالي : في البداية تجبر الأحصنة على القيام بقفزات صغيرة ، فإذا بدأ المحكوم عليه في بث صرخات الاحتضار جعلت الأحصنة تسرع كل في اتجاه مختلف ، فإذا لم تنفصل الأطراف أمام بقية الجسم قام المنفذ بفصلها بأداة حادة ، وجمع الأطراف أمام بقية الجسم ، وأشعل النار فيها .

تابع التطور التاريخي

ففي (أثينا) مثلاً كانت تعقد محاكمة لشيء يعتقد أنه سبب وفاة الإنسان كصخرة وقعت عليه فأصابته إصابة قاتلة ، فيحكم عليها بالإعدام ، ويقذف بها خارج المدينة .

وقد تضمنت التوراة كذلك صوراً مماثلة , ففيها إذا قام ثور بإصابة رجل أو امرأة حتى قتله أو قتلها ، فانه يرجم حتى الموت ، ولا يؤكل لحمه أبداً .

ولم تكن العقوبات قاصرة على الآدميين بل كانت تنزل بالحيوانات بعد محاكمتها , وسجل تاريخ القضاء في أوربا خلال القرون الوسطى عدداً من المحاكمات العجيبة , فحاكموا الذئاب : كالمحاكمة التي جرت في زيورخ عام 1442م , والخيل : كالمحاكمة التي جرت في (ديجون) الفرنسية عام 1639م , والجرذان والحشرات والدببة والكلاب والقطط , حيث كانت توضع في سلات وتوقد النار تحتها ثم تأمر المحكمة بشنقها بعد تعذيبها بالنار .

المطلب الثاني :
تعريف العقوبة

أولاً : التعريف الفقهي للعقوبة .

جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه .

يمكننا تعريف العقوبة بأنها : " إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي ، والاستهجان الاجتماعي ؛ يستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة سلفاً ، بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ، وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة.

ثانياً : تميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات .

1- **العقوبة والتعويض** . تتميز العقوبة عن التعويض المدني باعتبار الأخير(مبلغاً من المال يلتزم محدث الضرر بأدائه لمن لحقه ضرر من تصرف الأول . (يتحدد على أساس الضرر ـ من له حق المطالبة به ـ المحاكم المختصة ـ

2- **العقوبة والجزاء التأديبي** . تتميز العقوبة عن الجزاء التأديبي ليس فقط من ناحية الطبيعة , حيث لا يمس الجزاء التأديبي إلا المركز الوظيفي للموظف .

المبحث الثاني : العقوبات في القوانين الوضعية .

المطلب الأول : عقوبة الإعدام .

المبحث الثاني : العقوبات في القوانين الوض

1- المطلب الأول : عقوبة الإعدام .

مفهوم العقاب والعقوبة :

لم تك العقوبة محددة في مبدأ حيث أنها كانت تتمثل بالانتقام الفردي الذي يختلف باختلاف الشخص كونها ردة فعل غريزي . إلا أنه ومع التطور وتكون الجماعات رسخ مبدأ القصاص والذي كان للدين أثر كبير في تقريره .

المطلب الأول : عقوبة الإعدام .

- ثم برزت فكرة التفرقة بين الجرائم الخطيرة والجرائم التافهة فشددت التشريعات العقوبة على الجرائم الأولى وخففتها على الثانية إلى أن توصلت المجتمعات إلى المبدأ الأهم وهو أن لا عقوبة إلا بنص جنائي والمؤدى أن لا تطبق عقوبة ما لم ينص عليها سلفا في فرع من المنظومة القانونية

المطلب الأول : عقوبة الإعدام .

2- التخفيف من شدة العقوبة :

في مراحلها الأولى كانت العقوبة تميل إلى التشديد وتتمثل في القتل أو الطرد من الجماعة البشرية والذي يفضي بحد ذاته إلى القتل ثم ظهرت العقوبات المقيدة للحرية .....

المطلب الأول : عقوبة الإعدام .

- 3- تطور وسائل التنفيذ :

مع تطور البشرية تطورت أيضا وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام حيث كانت في التشريعات القديمة تنفذ عن طريق الرجم أو تمزيق جسم الجاني أو إحراقه أو إغراقه أو قطع رأسه كما كانت جماعية التنفيذ ثم تطورت إلى الشنق ثم المقصلة إلى المقعد الكهربائي والحقن بمادة سامة أو الخنق بالغاز والتي اعتبر غالبية المفكرين وفقهاء القانون الجنائي بأن تلك الطرق ووسائل التنفيذ الجماعي تتسم بالوحشية ودليلا على التخلف .

المطلب الأول : عقوبة الإعدام .

- من خلال ما تقدم نستطيع الوصول إلى مقاربة التعريف بالتالي

((عقوبة الإعدام عقوبة يقررها المجتمع ممثلا بالمشرع يوقعها على من يرتكب جريمة خطيرة منصوص عنها في قانون الجزاء بمقتضى حكم يصدره القضاء)) .

المطلب الأول : عقوبة الإعدام .

- الجدل حول عقوبة الإعدام وأراء فقهاء القانون الجنائي

تعرضت عقوبة الإعدام لانتقادات جانب كبير من فقهاء القانون الجنائي والعاملين في مجال مكافحة الجريمة من الإصلاحيين .

وأضحت مع بداية القرن العشرين موضوعا أساسيا لكتابات علماء الإجرام والعقاب والفلاسفة والمفكرين .

كما رد فقهاء آخرون على الحجج التي ساقها معارضي هذه العقوبة ومنتقدوها .

المطلب الأول : عقوبة الإعدام .

- آ- حجج الاتجاه الرافض للعقوبة :

1- يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه العقوبة تعبر عن الانتقام ولقد تجاوز العلم العقابي المتمدن فكرة الانتقام المتعارضة مع الحضارة والتطور البشري كما أن هذه العقوبة تتعارض مع وتتنافى مع أهداف الجزاء العصري المتمثل بإصلاح المجرم وإعادة تأهيله .

المطلب الأول : عقوبة الإعدام .

- 2- تتنافى هذه العقوبة مع مبادئ العدالة حيث أنها لا تراعي الفوارق بين الجناة .

3- لا يمكن العدول عنها بعد تنفيذها في حال ظهور أدلة جديدة تظهر براءة الجاني أو التراجع عن خطأ المحاكم في تقدير الأدلة .

4- ا تستند هذه العقوبة إلى أساس شرعي فليس لأحد أيا كان سلب حق إنسان في الحياة .

5-أنها تفتقر إلى أثر إيجابي .

المطلب الأول : عقوبة الإعدام .

ب- حجج الاتجاه المؤيد للعقوبة :

1- لا يمكن نعت العقوبة بالانتقام فهي تحقق المساواة والعدالة بواسطة القصاص لا سيما في حالات جرائم القتل العمد .

2- العقوبة شرعية لأنها من جنس عمل المجرم .

3- تحقق ما يصبوا إليه المجتمع من وظيفة الردع .

4- إن احتمال الخطأ في هذه العقوبة هو نفس الاحتمال في جرائم أخرى . كما أن عمل المشرع بتقريره هذه العقوبة شيء وأخطاء القضاة في تقدير الأدلة شيء آخر .

5- كان لهذه العقوبة أثر فعال في انخفاض الجرائم لما تنطوي عليه من ردع .

ثانيا : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

1- التطور الحضاري وتقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

لما كان موضوع هذا البحث يشمل الوطن العربي فإنه لا بد من إلقاء نظرة تاريخية و أثر التطور في تقليص الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام .

أ - في الشريعة الإسلامية :

تطبق عقوبة القتل أو الإعدام على عدد من الجرائم في الشريعة الإسلامية وتتمثل في جرائم زنى المحصن وجريمة الردة وهي الارتداد عن الإسلام بعد اعتناقه وجريمة البغي وجريمة القصاص وجريمة الحرابة وبعض جرائم التعازير عند بعض الفقهاء كقتل الجاسوس ومبتدع البدع ومعتاد الإجرام .

ب- في القوانين العادية والاستثنائية :

جراء التقدم الإنساني وانتشار مبادئ حقوق الإنسان تطور القانون الجنائي في شتى البلدان العربية حيث اقتصرت الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام بالجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار . كما نصت على هذه العقوبة القوانين الاستثنائية التي تطبق عند فرض حالة الأحكام العرفية .

1- الجرائم الواقعة على أمن الدولة :

أخذت غالبية تشريعات الجزاء العربية عن القانون المصري الذي استوحى نصوصه من القانون الفرنسي مع مراعاة الواقع المصري والعربي .

ولقد نص قانون الجزاء المصري في ماده على عقوبة الإعدام على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في مواده (77- 78- 79- 81) وعلى تلك التي تمس أمن الدولة الداخلي في المواد (88- 89- 91- 92- 93)

.

- وكذلك نص قانون العقوبات السوري على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وعقوبتها الإعدام في المواد (263 – 264 – 265 – 266) وعلى الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي بالمواد (298 – 305) .

وفي التشريع اللبناني تقرر عقوبة الإعدام على الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي بموجب المواد (273 – 274 – 275 – 276) . كما يقرر عقوبة الإعدام على القتل المقصود المصحوب بظرف مشدد بالمادة / 549 / .

هذا فضلا عما نصت عليه القوانين الاستثنائية التي تصدر أثناء فرض الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ والتي تدوم في دول العالم العربي لآجال طويلة .

2- جرائم القتل :

نصت كافة قوانين العقوبات العربية على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد كما جاء في المادة / 230 / من قانون العقوبات المصري والمادة / 235 / من قانون العقوبات السوري وهذه المواد لها مقابل في كافة قوانين الجزاء العربية .

ثالثا: موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الإعدام:

يقرر التشريع الجنائي الإسلامي عقوبة القتل في جرائم القتل العمد والزنا من المحصن، والحرابة إذا قتل المحارب والردة والبغى . والمبدأ في الشريعة الإسلامية هو ضرورة تنفيذ العقوبات علنا في المحكوم عليه تحقيقا لوظيفتها في الردع العام.

وفي التشريع المصرى توجد عقوبة الإعدام بالنسبة لطائفة من الجرائم الخطيرة، أهمها جرائم القتل العمد والجرائم الماسة بأمن الدولة وإستقلال البلاد.

وليس من المقبول المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في مصر ، إذ هي مقررة في الشريعة الإسلامية ، التي تعد المصدر الرئيسي للتشريع في مصر.ومن ثم فإن إلغائها يخالف الشريعة الإسلامية، على الأقل فيما يتعلق بالجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعا، وأهمها القتل العمد ويخالف في الوقت ذاته دستور البلاد.

وفي فرنسا لا يعرف القانون الفرنسي في الوقت الحاضر عقوبة الاعدام .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ألغت بعض الولايات عقوبة الإعدام ولا يزال بعضها الآخر يحتفظ بها. كما ان بعض الولايات التي ألغت عقوبة الاعدام اضطرت إلى اعادتها ثانية بعد تزايد معدلات الإجرام فيها.

في بداية القرن التاسع عشر كان تنويع العقوبات السالبة للحرية ،وتدرجها من حيث القسوة ،ضرورة لا مفر منها لمواجهة النقص المترتب على إستبعاد العقوبات البدنية وحصر الإعدام في أضيق نطاق.

بمعنى أن التفريد يمكن أن يتحقق بالنسبة للعقوبة الواحدة وفق معيار مدة سلب الحرية ،التى يمكن أن تطول أو تقصر تبعا لإختلاف جسامة الجرائم.

وقد دعا الفقهاء إلى فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، قبل أن تنتقل دراستها إلى المؤتمرات الدولية. ومن أشهر من نادى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية الفرنسى شارل لوكا.كما إن المدرسة الوضعية الإيطالية إعتنقت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية .

وفى المؤتمرات الدولية ،أثير موضوع توحيد العقوبات السالبة للحرية لأول مرة في مؤتمر لندن الجنائى والعقابى سنة 1872 ،وتمت دراسته في مؤتمر ستوكلهم سنة 1878.

وفى المؤتمرات الدولية ، أثير موضوع توحيد العقوبات السالبة للحرية لأول مرة في مؤتمر لندن الجنائى والعقابى سنة 1872 ، وتمت دراسته في مؤتمر ستوكلهم سنة 1878.

وقد تأثرت التشريعات بهذا الإتجاه الفقهى الداعى إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية فبعضها ألغى التعدد وبعضها خفض عدد العقوبات السالبة للحرية .

مثال التشريعات التى ألغت تعدد العقوبات السالبة للحرية ، التشريع الهولندى الذى وحد العقوبات السالبة منذ سنة 1881 في عقوبة الحبس الإنفرادى .

ومن التشريعات التى خفضت عدد العقوبات السالبة للحرية ، نذكر التشريع النيوزيلندى ، والتشريع البرازيلى والتشريع السويدى الذى يقتصر على عقوبتين فقط : الأشغال الشاقة والحبس .كما ألغت مصر مؤخرا عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها.

وهناك أخيرا الغالبية العظمى من التشريعات التي لا تزال تحافظ على تعدد العقوبات السالبة للحرية في صورته القديمة. من هذه التشريعات التشريع المصري الذي يقرر في الواقع العملي أربعة أنواع من العقوبات السالبة للحرية هي

أعرض حجج المؤيدين والمعارضين لتعدد العقوبات السالبة

1- أن تنوع العقوبات هو معيار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفا.

مؤدى ذلك أنه إذا توحدت العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة.فإن ذلك يترتب عليه إختلال معيار التمييز بين أنواع الجرائم،مما يؤدى إلى قلب الأوضاع المستقرة .فالتوحيد المقترح يقتضى بالضرورة تغييرا شاملا في البنيانين العقابى والإجرائى معا ،لأن كلاهما يقوم على تنويع الجرائم بحسب جسامتها إلى ثلاث أنواع،وتنويع السجون أيضا ،وتنويع قواعد تحقيق الدعاوى ....إلخ

2- أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يضمن إرضاء الشعور العام بالعدالة ،بالإضافة إلى كونه أفضل الوسائل لتحقيق غرض العقوبة في الردع العام.

فإحساس الأفراد بالعدالة مرتبط بتدرج الإيلام الذى تتضمنه الأنواع المختلفة للعقوبات السالبة للحرية ،وهو تدرج مرتبط بتفاوت جسامة الجرائم.وقد استقر في ضمير الأفراد أن نوع العقوبة السالبة للحرية مؤشر على جسامة الجريمة المقررة لها ، وأن الحبس عقوبة يسيرة في حين أن الأشغال الشاقة عقوبة جسيمة .فإذا إتحدت العقوبات السالبة للحرية تحت إسم واحد ،هو عادة الحبس لكل جريمة مهما بلغت درجة جسامتها ،فإن ذلك سيؤدى إلى ايذاء الشعور بالعدالة .

ويقرر أنصار التعدد كذلك أن الردع العام كغرض للعقوبة متوقف على تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة ،وهذا التناسب لا يتحقق إلا إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية ،وتدرجت من الأخف إلى الأشد.

4- أن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذى يخضع له كل محكوم عليه من اختصاص القضاء ،وهو ما يحقق ضمانة هامة للمحكوم عليه، إذ يحميه من تعسف الإدارة . بينما توحيد العقوبات السالبة للحرية يسلب القضاء هذا الحق، ويسند مهمة تحديد نظام المعاملة إلى الإدارة العقابية. ولا محل لتضحية حق القاضى في إختيار العقوبة المناسبة لحساب الإدارة العقابية ،إذ ان القاضى يتميز في تصرفاته بالحياد والموضوعية .

ثالثا: الإتجاه المنادى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية :

ويستند أنصار الإتجاه المنادى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية إلى عدة حجج لتدعيم وجهة نظرهم

1- أنه لم يعد هناك مبرر لتنوع العقوبات السالبة للحرية بعد ان تطورت المعاملة العقابية الحديثة ،وأصبح غرض العقوبة هو الإصلاح والتأهيل.

والتأهيل لا يستهدف إيلاما أكثر من سلب الحرية ،ومن ثم يغدو توحيد العقوبات السالبة للحرية امرا منطقيا. فمعنى العقاب يتحقق بسلب الحرية ،وهو

معنى يتحقق كاملا بالنسبة لكل عقوبة سالبة للحرية ،مما يعنى إختفاء الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية ،وهذا هو المفهوم الذى يعنيه توحيد هذه العقوبات .

2- الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمى سليم يعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه. ويعنى ذا إستبعاد قيام التصنيف على أسس مجردة مثل نوع الجريمة .وإذا كان نوع الجريمة يتحدد على أساس نوع ومقدار العقوبة المقررة لها ،فإن إستبعاد قيام التصنيف على أساس نوع الجريمة ،يعنى في الوقت ذاته إستبعاد التقسيم التقليدى للعقوبات السالبة للحرية ،أى توحيد هذه العقوبات.

3- أن المشرع الحديث يسير في طريق التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية .

ويظهر ذلك في مجالات ثلاثة:

الأول: إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة ،وهو ما يعد خطوة في طريق توحيد العقوبات السالبة للحرية .

الثاني: تقريب الفوارق بين عقوبة الأشغال الشاقة وغيرها من العقوبات السالبة للحرية ،بالنسبة للتشريعات التى لم تلغها صراحة. ويتحقق ذلك ،أما بالتخفيف من مظاهر القسوة في عقوبة الأشغال الشاقة ،وإما بإعفاء بعض الأشخاص الذين حكم عليهم بها من الخضوع لنظامها.

الثالث: زيادة عدد طوائف المحكوم عليهم الذين يقرر لهم المشرع الحديث معاملة خاصة ،لا تقوم على أساس التمييز بينهم تبعا لنوع جريمتهم فتتوحد بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية .

❖ وبالإضافة إلى الحجج الخاصة بأنصار التوحيد ،فإن هؤلاء يدعمون وجهة نظرهم بتفنيد أسانيد المعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية على النحو التالى :

❖❖ يبنى المعارضون لتوحيد العقوبات السالبة للحرية معارضتهم على سوء فهم لماهية التوحيد ، إذ يتصورون أنه يتضمن مساواة كاملة في المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم، رغم جسامة جرائمهم التى تعبر عن درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم. وليس هذا التصور صحيحا. فالتوحيد ليس معناه إلغاء التفريد في أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، بل يظل التفريد قائما ،وإن تغير معياره من نوع العقوبة إلى مدتها.

❖❖❖وعلى ضوء الملاحظة السابقة ، تتبين مواطن الضعف في حجج المعارضين للتوحيد.

1- ليس صحيحا القول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يحول دون تطبيق قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية القائمة على التقسيم الثلاثى للجرائم. إذ يمكن أن تؤدى مدة العقوبة الموحدة السالبة للحرية الدور الذى يؤديه في النظام الحالى تعدد العقوبات السالبة للحرية ، فتكون المدة معيارا لتحديد جسامة العقوبة ،وبالتالى للإبقاء على التقسيم الثلاثى للجرائم. وعلى ذلك يظل تقسيم الجرائم قائما ،ولكن على أساس مدة العقوبة بدلا من ان يقوم كما هو الوضع الحالى على أساس نوع العقوبة.

2- ليس صحيحا بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يتعارض مع تحقيق العدالة والردع العام بإعتبارهما غرضين للعقوبة.

ويوحى هذا القول بان التوحيد يعنى المساواة في العقوبة بين الجرائم مهما إختلفت جسامتها ،وهو مالم يقل به أحد .ذلك أن العقوبة تختلف من جريمة إلى أخرى تبعا لجسامتها. فالعقوبة الأطول مدة تكون أكثر جسامة ،ومن ثم يعاقب على الجريمة البسيطة بعقوبة سالبة للحرية ذات

3- ومن ناحية ثالثة ليس هناك تلازم حتمى بين خطورة الجريمة وخطورة الشخصية الإجرامية .

ذلك أن خطورة الجريمة ليست سوى قرينة على خطورة شخصية مرتكبها ،وهى قرينة غير قاطعة لا يمكن الاعتماد عليها في تصنيف المحكوم عليهم. وفوق ذلك ينبغى أن يقوم التصنيف على أساس دراسة علمية لشخصية المحكوم عليه.

والواقع أن توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يحول دون التفريد التنفيذى للعقوبة ، فينما يقوم التفريد التنفيذى في ظل التعدد على أساس جسامة الجريمة ،يقوم التفريد رغم وجود عقوبة واحدة سالبة للحرية ،على أساس دراسة شخصية المحكوم عليه لمراعاة ظروفه الخاصة ،كى تحقق العقوبة غرضها في الإصلاح والتأهيل.

4- وأخيرا ، ليس هناك ما يبرر الخشية من خطورة توحيد العقوبات السالبة للحرية على ما ينبغى أن يتوافر للمحكوم عليه من ضمانات .إذ لا محل لهذه الخطورة إلا إذا تولت الإدارة العقابية مهمة تصنيف المحكوم عليهم إلى طوائف وتحديد نظام كل طائفة.

وبالفعل فإن بعض الدول التى أخذت بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية، أنشأت نظام قاضى تطبيق العقوبات ،وحددت إختصاصه في الإشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها ،وما يثيره هذا التنفيذ من مشكلات.ولا شك في ان توزيع الإختصاص على هذا النحو ،يحقق للمحكوم عليه ضمانة جوهرية ، لا يتمتع بها في ظل النظام الحالى.

رابعا : الخلاصة

نخلص من كل ما تقدم إلى ان توحيد العقوبات السالبة للحرية ،يعنى ألا تتعدد هذه العقوبات ، بل تصبح عقوبة واحدة سالبة للحرية . فلا تكون هناك عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس، بل تتوحد كلها في عقوبة واحدة ، يمكن أن نطلق عليها عقوبة الحبس مثلا. وليس معنى ذلك المساواة التامة بين المحكوم عليهم بالعقوبة الواحدة. رغم اختلاف جسامة جرائمهم وتباينهم من حيث الخطورة الإجرامية ،وإنما يكون لذلك اعتبار في تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية الموحدة .

3- الجهة القضائية المختصة :

الجهة القضائية الناظرة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي في غالبية دول العالم العربي هي محاكم استثنائية تختلف مسمياتها حسب الدولة فهي محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية أو محاكم ميدانية

- وقد ينظر القضاء العادي ((محاكم الجنايات)) في بعض القضايا جراء ضغوط خارجية أو داخلية لا سيما في العقد الأخير ومع ظهور بعض منظمات ناشطة في مجال حقوق الإنسان .

وحتى هذه المحاكم تخضع في أغلب الأحيان لتأثيرات الحاكم ومنظومته الأمنية .

أما في جرائم القتل العمد فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه القضايا هي محاكم الجنايات .

ثالثا : الضمانات ومدى كفايتها

1- الضمانات :

حاول المشرع في غالبية البلدان العربية إحاطة عقوبة الإعدام بضمانات تكفل حسن تطبيق هذه العقوبة وأبرز هذه الضمانات :

آ- استعمال الرأفة والشفقة :

للمحكمة الناظرة في القضية أن تستعمل الرأفة والشفقة أو أسباب التخفيف الأخرى قانونية كانت أم تقديرية استنسابية لتخفيف الحكم واستبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ب- الطعن بالحكم :

أجاز القانون للمحكوم عليه في محاكم الجنايات ((دون محاكم أمن الدولة)) في الطعن بالحكم لأسباب مخالفة القانون أو فساد تأويله وتفسيره أو تطبيقه أو عدم تعليل أسباب قناعة المحكمة وتقديرها .

جـ- تصديق الحاكم على الحكم رئيس جمهورية كان أم ملك وإعطائه حق العفو أو تخفيض الحكم . ((وهذا يشمل أحكام المحاكم الاستثنائية)) .

ء- أخذ رأي المفتي – في مصر

2- مدى كفاية الضمانات :

آ- من أهم الضمانات التي يجب أن تتوافر للجاني هي المحاكمة العادلة أمام قضاء مستقل .

مما يؤسف له فإن معايير المحاكمة العادلة في بلدان العالم الثالث عامة وفي العالم العربي خصوصا غير متوافرة لا من حيث الإجراءات ولا من حيث تطبيق النماذج القانونية للجرائم المنصوص عنها في قوانين العقوبات لا سيما في الجرائم التي تنسب إلى المحكوم عليهم والمتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

- فالمحاكم استثنائية كانت أم عادية لا تتمتع بالاستقلالية ولا بالحيادية . فالسلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية تهيمن وتنال من استقلالية القضاء والقاضي . وغالبية القضاة في هذه الدول يخضعون لهيمنة السلطة التنفيذية وتجاوزاتها وينفذون مشيئتها ورغباتها .

ب- مراقبة المحاكمات :

غالبية البلدان العربية لا تتيح لمنظمات المجتمع المدني الداخلية والدولية مراقبة المحاكمات وإن غياب مراقبة المحاكمات يتيح للمحاكم التي لا تتمتع بالاستقلالية وللسلطة التنفيذية التعسف بالإجراءات والأحكام وتطيح بمبادئ سيادة القانون والعدالة .

- جـ- تأمين حرية محامو الدفاع إن في جرائم أمن الدولة أو في الجرائم العادية وعدم مضايقة الدفاع ومساعدته في الحصول على المعلومات .

رابعا : الأحكام

- الخط البياني لأحكام الإعدام في هبوط مستمر وهذا الخط قد يعتريه بعض الصعود في بعض الحالات الأمنية في بعض الدول إلا أنه وبشكل عام يسير هابطا وهذا بتأثير :

أ- انتشار مبادئ وثقافة حقوق الإنسان .

ب-ظهور ناشطين في مجال حقوق الإنسان .

ج-الانفتاح على الحضارة .

د-التقدم الهائل في مجال الاتصالات والتواصل والإعلام .

- فيما خلا أحكام الإعدام التي لا يتاح الحصول على إحصائية لها فإن الأحكام المعلنة أمام محاكم أمن الدولة والجنايات في تراجع مستمر وهي في العقد الأخير تكاد تكون نادرة وهي في بعض الدول العربية مثلا لا تعدو أصابع اليد الواحدة سنويا ويكاد التنفيذ أن يكون بحدوده الدنيا أو حتى معدوما في بعض السنوات .

- ويبقى السؤال عن سبب تعرض الفئات المهمّشة في المجتمع لمخاطر هذه العقوبة أكثر من بقيّة الفئات ؟ لاشك ان النقص الكبير في التحليل العلمي للأسباب العميقة للجريمة في سورية قد اثر على وضع حلول جذرية أخرى " غير الإعدام " للظواهر الإجرامية.

الفرع الأول : التطور التاريخي لعقوبة الإعدام .

- 1- الرجم .
- 2 ـ التمزيق .
- 3 ـ النار الحمراء .
- 4 ـ الدولاب .
- 5 ـ الرمي بالرصاص .
- 6 ـ الشنق .
- 7 ـ الحقنة المميتة .
- 8 ـ قطع الرأس .
- 9 ـ غرفة الغاز والكرسي الكهربائي

الفرع الثاني : موقف الفقه والمشرع من عقوبة الإعدام .

- **أولاً : موقف الفقه من عقوبة الإعدام .**
- **1 ـ حجج المعارضين لتوقيع عقوبة الإعدام .**
- أ ـ أن عقوبة الإعدام عقوبة غير عادلة .
- ب ـ إن عقوبة الإعدام تعد دليلاً على عجزنا عن الوفاء بمهمة السياسة الجنائية في منع الجريمة عن طريق تقويم المجرمين وعلاجهم .
- ج ـ أنها عقوبة ضارة على المستوى العام .
- د ـ أنها عقوبة يستحيل إصلاح الضرر الناتج عنها إذا ثبت براءة المحكوم عليه .
- هـ ـ أن عقوبة الإعدام يغلب على تطبيقها من الناحية الفعلية طابع التمييز بين المجرمين .
- و ـ أن الزجر المتحقق منها لا يكون ذا بال إلا في مشاهدة تنفيذها .

2 ـ حجج مؤيدي عقوبة الإعدام .

- أ ـ القول بأن عقوبة الإعدام غير عادلة لعدم تناسبها مع الأذى الذي أنزلته الجريمة بالمجتمع ، هو قول مردود.
- ب ـ أن عقوبة الإعدام تعد من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة .
- ج ـ أن عقوبة الإعدام تحقق الردع العام .

ثانياً : موقف المشرع من عقوبة الإعدام .

- ما زالت عقوبة الإعدام قائمة كعقوبة أصلية على عدد من الجرائم الجسيمة في فلسطين نذكر منها على سبيل المثال : التحريض على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة والقتل قصداً .
- ويقرر المشرع المصري عقوبة الإعدام لطائفة خاصة من الجنايات التي قدر فيها خطورة ذاتية تستدعي مواجهة فاعلها بتلك العقوبة .
- ولقد رفض الإعدام كعقوبة تطبق من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الباب الأول : أوليات الجزاء الجنائي .

- أغراض العقوبة .
- أغراض التدابير الاحترازية .
- خصائص التدابير الاحترازية.

أنواع التدابير الاحترازية.

1- تدابير سالبة للحرية.

2- تدابير مقيدة للحرية.

3- تدابير مانعة للحقوق.

4- تدابير عينية.

كلية القانون والممارسات القضائية

علم الإجرام والعقاب

"الجزء الأول"

الأسبوع الثالث عشر – 1- العقوبات المؤثرة على الحرية

2- تنفيذ العقوبات_3 - المعاملة العقابية

د.كامل مطر

1-الفصل الثاني2008-2009

العقوبات المؤثرة على الحرية :

أولاً : العقوبات السالبة للحرية .

1- عقوبة الأشغال الشاقة .

2- عقوبة السجن .

3- عقوبة الحبس .

ثانياً : العقوبات المقيدة للحرية .

عقوبة الأشغال الشاقة

- تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تحددها الحكومة مدة حياته أو إجباره على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره إذا كانت الأشغال الشاقة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت الأشغال الشاقة مؤقتة .
- مقررة لعدد من الجرائم : الاختلاس والرشوة .

- بعض الفقه رأى أن هذه العقوبة إذا كانت مؤبدة تكون أشق من الإعدام جسامة . كما أن آثارها إذا كانت مؤقتة أو أفرج عن المحكوم عليه بها بعد فترة طويلة من شأنه أن يخلق الغربة بينه وبين المجتمع وبالتالي يصبح وئامه مع المجتمع صعباً . وتحظر بعض القوانين عقوبة السجن المؤبد أو ثلاثين عاما .

عقوبة السجن

- تعتبر من العقوبات المقررة لمواد الجنايات وهي إما مؤبدة أو مؤقتة . وتعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في أعمال تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه .

- ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً . ومن أمثلة الجرائم التي فرض المشرع على ارتكابها عقوبة السجن تخريب المباني أو الأملاك العامة عمداً .

عقوبة الحبس

- هي أخف العقوبات السالبة للحرية في القانون المصري , وهي العقوبة العامة في القانون الفلسطيني لكافة الجرائم التي يتقرر فيها عقوبة سالبة للحرية مقررة للمخالفات والجنح والجنايات.

- وتعني عقوبة الحبس في مصر وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

- والحبس نوعان : مع الشغل وبسيط ، والأول أشد من الآخر , وفيه يخضع المحكوم عليه للالتزام بالعمل كما هو الأمر في العقوبات الأخرى السالبة للحرية ,
- أما الحبس البسيط ، فلا يقوم فيه السجين بأي عمل

ثانياً : العقوبات المقيدة للحرية

- تختلف عن العقوبات السالبة الحرية في أن موضوعها ليس اعتقال المحكوم عليه ووضعه في السجن . بل في مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل .

- وصورتها في التشريع الفلسطيني الإفراج تحت الرقابة , وهي غير مطبقة عملاً . وفي المصري هي الوضع تحت مراقبة الشرطة . وتهدف إلى إخضاع المراقب لملاحظة الشرطة بهدف منعه من ارتكاب الجريمة .

- وقد يقتضي ذلك حظر الإقامة في مكان معين أو تقييده بالإقامة في مكان معين وعدم مبارحته في ساعات معينة من غروب الشمس حتى شروقها والتردد على مركز الشرطة في أوقات معينة وحمل تذكرة تدون فيها تحركاته ويلزم تقديمها لرجال الشرطة عند كل طلب .

تقييم نظام الوضع تحت مراقبة الشرطة

- تعرض هذا النظام للنقد لما فيه من ملاحقة للمراقب ومن مراقبتها وقته وتحركاته وفضح لها على نحو قد يكون مانعاً لعودة المراقب إلى التكيف والاندماج مع مجتمعه ومن التضييق عليه في وسائل رزقه .

- الأمر الذي ينبغي معه رفعها واستبدالها بنظام يوفر للشرطة مراقبتها ، وتأمين حق المراقب في تأمين وستر أحواله ؛ الأمر الذي حققه المشرع الفرنسي بنظام حظر الإقامة في مكان معين.

العقوبات المالية :

- **أولاً : الغرامة .**

تعد من أقدم صور العقوبة , إذ هي التطور الحضاري لنظام الدية المعروف في الماضي , لكن الغرامة اليوم صارت مجرد إضافة بعض أموال المحكوم عليه إلى ذمة الدولة . وهي عقوبة قابلة للانطباق على الجناية أم الجنحة أم المخالفة

*

في القانون المصري لا تزيد في المخالفات عن جنيه ولا تقل عن خمسة قروش . أما في الجنح والجنايات فحدها الأدنى يزيد عن جنيه ويتوقف حدها الأقصى على كل حالة على حدتها .

* أما القانون الفلسطيني فكل جرم يستوجب غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات يعتبر مخالفة؛ إذا كان من الجرائم التي تستوجب الغرامة فقط

ثانياً : المصادرة

- ليست عقوبة أصلية ولا تبعية بل هي عقوبة تكميلية لا تتقرر إلا إذا نطق بها القاضي ، وجوبياً أو جوازياً .
- وتقع على الأموال المنقولة المتحصلة من جريمة وكذلك الأسلحة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها إن تستعمل فيها , فهذه يجوز للقاضي الحكم بها فتكون بذلك عقوبة تكميلية جوازية.

- قد تأخذ شكل التدبير الوقائي ، إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته . هنا يجب على القاضي الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال , أي حتى ولو قضى ببراءة الفاعل ولو لم تكن هذه الأشياء ملكاً للمتهم .

العقوبات المؤثرة على الحقوق :

- **أولاً : الحرمان من الحقوق .**
- **1-** القبول في أي خدمة بالحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم .
- **2-** التحلي برتبة أو نيشان .
- **3-** الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال
- **4-** إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله .

- **5-** بقاؤه عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية وتنتهي خدمته بهذه الجهات بمجرد صدور الحكم النهائي
- **6-** صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات السابقة أو أن يكون خبيراً أو شاهد في العقود إذا حكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة

ثانياً : العزل من الوظيفة .

- هو فقدان المحكوم عليه صلاحية الالتحاق أو الاستمرار في مباشرة الوظيفة العامة وحرمانه من المرتبات المقررة لها .
- هذه العقوبة لا تنصرف إلى ما قد يكون للموظف من حق في المعاش
- والعزل من الوظيفة قد يكون عقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية , أي يجب على القاضي النطق بها. ومن أمثلتها : أن كل موظف ارتكب جناية الرشوة أو الاختلاس , فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن نصف مدة الحبس المحكوم بها عليه والعزل في هذه الحالة وجوبي على القاضي

المبحث الثاني : تنفيذ العقوبات .

- المطلب الأول : تنفيذ العقوبات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل .

أولاً : الغاية من مراكز الإصلاح والتأهيل .

- **1- التوقيف الاحتياطي .**
- خشية فرار المتهم من وجه العدالة وعاملاً مؤثراً في التخفيف من غلواء المشاعر الجماعية المتأججة وحماية لحياة المتهم الذي قد يكون مهدداً بانتقام ذوي المجني عليه وعشيرته

2- تنفيذ العقوبة .

ثانياً : التطور التاريخي لمراكز الإصلاح والتأهيل

2. تنفيذ العقوبة

- كان هدف المجتمعات القديمة من العقوبة هو إشباع شهوة الانتقام، فسادت العقوبات البدنية : كالإعدام وبتر الأعضاء.
- كانت السجون مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظاراً لمحاكمته أو تمهيداً لتنفيذ العقوبة فيه .
- كان السجن معروفا في مصر الفرعونية كعقوبة .

- أقيم أوائل القرن السابع عشر سجناً خاصاً للنساء في أسبانيا ، وآخر في فلورنسا بإيطاليا خاص بالأحداث .
- ظلت السجون القديمة على حالها من السوء حتى منتصف القرن السادس عشر ، بل تفاقمت تلك الحالة بعد ذلك بسبب تقرير عقوبة سلب الحرية بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطرة ، وللمتشردين والمتسولين ومدمني الخمور والمخدرات والموميسات والقوادين .

الفرع الثاني : نظم مراكز الإصلاح والتأهيل

- أولاً : النظام الجمعي .
- ثانياً : النظام الانفرادي .
- ثالثاً : النظام المختلط .
- رابعاً : النظام التدريجي .
- خامساً : النظم القائمة على الثقة .

أولاً : النظام الجمعي

- يقوم على أساس عدم الفصل بين النزلاء في أوقات النوم والعمل والطعام والقيام بالنشاطات الاجتماعية والرياضية
- لا يتعارض مع تقسيم النزلاء إلى طوائف مثل : الفصل بين الرجال والنساء .

- أقدم نظم السجون واستمر تطبيقه حتى نهاية القرن (18) .
- يحقق هذا النظام مزايا للدولة والنزلاء على حد سواء , فهو قليل التكاليف , ويحفظ للنزلاء توازنهم البدني والنفسي
- أخذ عليه أن الاختلاط لا يساعد في إصلاح الجاني ، بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه .

ثانياً : النظام الانفرادي

- انتقلت فكرة (السجن الانفرادي) من السجون الكنسية في أوربا إلى السجون المدنية , فطبقته هولندا نهاية القرن السابع عشر في (أمستردام) ، وايطاليا في روما .
- فشل بسبب زيادة عدد النزلاء وصعوبة حفظ النظام بينهم ، مما دفع إلى تفضيل نظام العزلة في أمريكا وأوربا .

- يتفادى النظام الانفرادي مساوئ الاختلاط ويسمح للنزيل بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه .
- أخذ عليه ارتفاع تكاليفه سواء أمن حيث الإنشاء أم الإدارة. كما أنه صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد النزلاء عن عدد الزنازين. ويؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للنزيل .

ثالثاً : النظام المختلط

- يجمع بين قواعد النظامين السالفين كونه يسمح باختلاط النزلاء خلال فترة النهار وما يصحبها من ممارسة عادية للحياة : كوقت العمل والطعام , مع فرض الصمت عليهم خشية اتفاقهم على القيام بأفعال ضارة , والفصل بينهم خلال الليل بحيث يقضي كل نزيل تلك الفترة منفرداً في زنزانته .

- يتميز النظام المختلط بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي ويحفظ للنزلاء توازنهم النفسي والبدني ويمهد لتأهيلهم .
- يخالف الطبيعة البشرية من ضرورة الحديث كلما اجتمع الإنسان ببني جنسه .

التدريجي رابعاً : النظام

- عرف صورتين : الأولى : قديمة , والأخرى حديثة .
- فالأولى كانت تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة , فكان المحكوم عليه يتدرج من المركز الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً ، ثم الإفراج الشرطي.

- أما الصورة الحديثة ، فقد تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر ، ولهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل وإضافة مراحل متوسطة ، وإنما طالبت بمزايا معنوية , فأضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار المركز وهو ما يطلق عليه بالنظام شبه المفتوح .
- يفضل الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه . لكنه غير مضمون النتائج .

خامساً : النظم القائمة على الثقة

- توجد فئة من النزلاء يمكن أن تكون محل ثقة ، ومن ثم كان من المناسب عدم الزج بهم في سجون مغلقة .
- فهؤلاء لا يخشى هربهم ، ويتميزون بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الإصلاح والتأهيل .

- أ ـ نظام العمل خارج مراكز الإصلاح والتأهيل .
- أجاز المشرع الفلسطيني العمل خارج مراكز الإصلاح حيث نصت المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أنه : " لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح ... " .

ب ـ نظام مراكز الإصلاح شبه المفتوحة

- نظام وسط بين السجون المغلقة المفتوحة ، يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدر من الحرية . حيث يسمح للمحكوم عليه ، خارج المؤسسة العقابية، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، وإما أن يتلقى تعليماً في إحدى المؤسسات التعليمية ، وإما أن يتدرب على تعلم إحدى المهن .
- وعليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود للمركز .

- ويتمتع بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج المركز ، فلا يضع ملابس المركز الخاصة ، ويمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات . ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات أهمها العودة إلى المركز بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل ، وتناول طعامه بالقرب من مكان العمل ، وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه الإدارة .

ج ـ نظام مراكز الإصلاح المفتوحة

- حديث النشأة ، يتبنى سياسة عقابية متقاربة مع تلك التي تسود في المجتمع الخارجي , ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه المراكز . فهم يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام .
- تميزت السجون المفتوحة بإزالة العوائق المادية : كالأسوار العالية والحراس والتخلي عن أساليب الإكراه المعنوية والاهتمام بخلق الثقة والشعور بالمسئولية لدى النزلاء .

تقييم نظام مراكز الإصلاح المفتوحة

- قليل التكاليف من حيث إنشائه وإدارته ، ويتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة ولا يحتاج إلى حراسة أو مبان ضخمة . ويساعد على تعلم إحدى المهن . ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء ؛ لأن الأعمال تتم في وسط حر ، في علاقات طبيعية مع الآخرين , كما يسهل له الإشراف على أسرته .

- أخذ عليه أنه يساعد على الهرب ، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه ؛ لأن نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جداً .
- قيل أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة ، ولكن هذا النقد لا يقوم على أساس ؛ لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية النزيل .

الفصل الثالث : المعاملة العقابية

المبحث الأول : شروط نجاح المعاملة العقابية .

أولاً : أن يتوافر جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم (مرحلة التشخيص , مرحلة توزيع النزلاء حسب فئاتهم) .

ثانياً : توفير العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة (نساء رجال , مرضى ... الخ) .

- ثالثاً : مراعاة الاشتراطات العامة والخاصة في تشييد المؤسسات العقابية (دون أسوار عالية , دون قضبان نوافذ ... الخ) .
- رابعاً : توفير العدد الكافي والكفء من الإداريين والفنيين والحراس لكل مؤسسة عقابية (موظفين , أطباء ... الخ) .
- خامساً :أن تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برنامج المعاملة.

المبحث الثاني : أساليب المعاملة العقابية

- **المطلب الأول : العمل العقابي .**
- **الفرع الأول : تقدير العمل العقابي .**
- أولاً : أهداف العمل العقابي .
- 1 ـ الهدف الاقتصادي . زيادة في الإنتاج القومي، وثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة . وضمان لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة .
- 2 ـ الهدف الإنساني (حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه .
- 3 ـ الغرض التهذيبي والتأهيلي .

ثانياً : شروط العمل العقابي

- 1 ـ أن يكون العمل العقابي منتجاً .
- 2 ـ أن يكون العمل العقابي متنوعاً .
- 3 ـ أن يكون العمل العقابي مماثلاً للعمل الحر (من حيث النوع والوسيلة ، والظروف التي يؤدى فيها).
- 4 ـ أن يكون العمل العقابي بمقابل .

ثالثاً : النقد الموجه للعمل العقابي

- صعوبة تنظيمه ، بسبب الظروف التي يتم فيها ذلك العمل سواء أتعلق منها بقيود حفظ النظام أو قيود وسائل التنفيذ أم ما تعلق منها بأماكن التنفيذ .
- كثيراً ما تستخدم المؤسسات العقابية وسائل تنفيذ غير حديثة ، بالإضافة إلى صعوبة استيعاب تلك المؤسسات لكل أنواع العمل التي يجب أن تتاح لجميع النزلاء .

الفرع الثاني : تنظيم العمل العقابي

- **أولاً : التنظيم المادي للعمل العقابي .**
- قد يتم هنا العمل العقابي داخل السجون أو خارجها , ففي حالة العمل داخل السجون، فإن الأمر يتوقف على النظام المتبع في كل منها وما إذا كان : انفرادي أم مختلط , . ففي النظام الانفرادي حيث يقضي كل سجين نهاره وليله في زنزانة منفردة .

- أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهاراً ، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر ، كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها النزلاء : كصناعات الغزل والنسيج والأحذية والأثاث .

ثانياً : التنظيم القانوني للعمل العقابي .

- **1 ـ نظام المقاولة .** يحدد المقاول نوع العمل وشروطه ووسائله ويوفر الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين . ويتعهد مقابل ذلك بإعاشة النزلاء من كساء وغذاء .
- **2 ـ نظام الاستغلال المباشر .** الإدارة هي التي تتولى تشغيل النزلاء وإعاشتهم. فهي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه , وهو نظام باهظ التكاليف.

- **3- نظام التوريد .** لا تتخلى الإدارة ن النزلاء كلية كما في المقاولة ، ولا تخضعهم لها كلية كما في الاستغلال المباشر ، بل تتعاقد مع أحد رجال الأعمال على أن يقدم الآلات والمواد الأولية ، ويتولى النزلاء الإنتاج تحت إشرافها لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة

الفرع الثالث : طبيعة العمل العقابي .

- **أولاً : التزامات المحكوم عليه بالعمل .**
- **ثانياً : حق المحكوم عليه في العمل .**
- 1ـ اختيار نوع العمل .
- 2 ـ مقابل العمل .
- 3 ـ الانتفاع بالضمانات الاجتماعية .
- 4 ـ التعويض عن إصابة العمل .

المطلب الثاني : التعليم

- **أولاً : دور التعليم في الإصلاح والتأهيل .**
- يحقق جملة أهداف أبرزها توفير الفرصة للنزيل للتزود بالمعلومات والثقافة التي تمكنه من الحصول على عمل وإنضاج امكانياته الفكرية لتساعده على تغيير نمط حياته .

وشغل وقت الفراغ والحصول على علم بعد الافراج

وأوجب المشرع الفلسطيني ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية التي تمنح للنزيل أية بيانات تفيد بأنها منحت له إبان وجوده في المركز .

ثانياً : أنواع التعليم .

- يتضمن التعليم العام والتعليم الفني . وأهم مراحل التعليم العام هي التعليم الأولى الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الرئيسة . ونظراً لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم إلزامياً وأن تحدد له ساعات كافية لتلقينه .

ثالثاً : وسائل التعليم .

- يتلقى النزلاء تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الإطلاع الشخصي . والدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدي بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء ، وقد يتم ذلك عن طريق " الحلقات " أو " المناقشات الجماعية " .

- يجب أن يتوافر في المدرسين ، بجانب شرط التخصص ، شرط الكفاءة في التعامل مع النزلاء ، وأن يتلقوا تدريباً في هذا الخصوص، وأن يكون عددهم بالقدر الكافي .

الفرع الثالث : التهذيب والتثقيف

- **أولاً : التهذيب والتثقيف الديني .**
- سمح المشرع الفلسطيني للنزلاء بإقامة شعائرهم وتأدية فرائضهم بحرية تامة, فقد يكون انعدام أو ضعف الوازع الديني عاملاً إجرامياً بالنسبة لبعض المحكوم عليهم .

ثانياً : التهذيب والتثقيف الأخلاقي .

- يقوم على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها. ويتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون .

الفرع الرابع : الرعاية الصحية

- **أولاً : أهداف الرعاية الصحية .**
- توجد علاقة بين المرض والجريمة , بحيث قد يكون المرض أحد عواملها . كما أن إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة تترك أثراً على نفسية النزيل قد يقوده الإحساس بالمرارة واليأس وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار أو تخفيفها .
- **ثانياً : وسائل الرعاية الصحية .**

1- الوسائل الوقائية .

- أ ـ أن تكون وجبات الطعام المقدمة للنزلاء متنوعة وكافية .
- ب ـ أن يتناسب اللباس مع درجة الحرارة أو البرودة وألا يكون في هيئته تحقير للنزيل ويجب تغيره على فترات مناسبة .
- ج ـ يجب توفير أدوات النظافة الشخصية للنزيل , ويتعين بالتالي تجهيز الحمامات بالمياه الكافية التي تتلاءم مع درجة الحرارة .
- د ـ توفير الأماكن والأدوات اللازمة للتمرينات الرياضية والترفيهية .
- هـ ـ أن يتولى الطبيب المشرف على المؤسسة العقابية التأكد من الشروط الصحية الضرورية في المأكل والمشرب والملبس وتطهيرها

2 ـ الوسائل العلاجية

- 1 - معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية .
- 2 - الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام .
- 3 - العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن.

المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات خارج مراكز الإصلاح

الفرع الأول : التنفيذ الجزئي للعقوبات خارج مركز الإصلاح والتأهيل .

أولاً : ماهية نظام الإفراج الشرطي ومزاياه .

يقصد بالإفراج الشرطي تعليق تنفيذ العقوبة قبل انقضاء كل مدتها المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط

ثانياً : شروط الإفراج الشرطي .

- 1 ـ أن يمضي النزيل داخل المركز مدة دنيا كحد أدنى
- 2 ـ التأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب الإصلاح والتأهيل .
- 3 ـ قيام المحكوم عليه بالوفاء بالالتزامات المقررة عليه كالغرامات المالية .

ثالثاً : السلطة المختصة بالإفراج الشرطي

- اتجه البعض صوب إسناد مهمة الإفراج الشرطي إلى إدارة مركز الإصلاح، على أساس أن هذا النظام مجرد تعديل لأسلوب المعاملة العقابية , كما أنها بحكم موقعها القريب من النزلاء أقدر من غيرها على الوقوف على تطور شخصياتهم

رابعاً : المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي

- تهدف المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي إلى تجنب الآثار السيئة التي قد تنجم عن الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة، كما تمهد لتأهيل المحكوم عليه.

الفرع الثاني : التنفيذ الكلي للعقوبات خارج مركز الإصلاح والتأهيل .

- **الغصن الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبة .**
- أولاً : ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة .
- يقصد بنظام وقف التنفيذ تعليق القاضي تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختيار يحددها القانون .

ثانياً : مزايا نظام وقف تنفيذ العقوبة .

يعتبر بديلا عن سلب الحرية ذات المدة القصيرة التي ثبت عدم جدواها في عملية الإصلاح والتأهيل , كما أنه يوفر أعباء مالية على الدولة تستلزمها تنفيذ العقوبات , بالإضافة إلى أنه يواجه حالات الخطورة الإجرامية في صورتها البسيطة على ضوء فحص شخصية الجاني وماضيه وظروف ارتكاب جريمته فهناك من الحالات يكفي فيها الإنذار بتوقيع العقوبة

ثالثاً : وقف تنفيذ العقوبة في القانون الفلسطيني .

- يجيز القانون الفلسطيني للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم

الغاء الامر بوقف التنفيذ

- ويصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا. ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ في الحالتين التاليتين:
- [1] إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.
- [2] إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

الثانياً" : الوضع تحت مراقبة الشرطة .

- **أولاً : مبررات الوضع تحت مراقبة الشرطة .**
- إن الوضع تحت مراقبة الشرطة تدبير يسهل تبريره , فهو يقرر بالنسبة لبعض الجرائم الخاصة التي لا تستوجب سلب الحرية , وتجنيب المحكوم عليه مساوي إيداعه في مؤسسة عقابية . كما أنه ينسجم مع أهداف السياسة العقابية في العلاج في البيئة الطبيعية مع فرض بعض القيود الضرورية لإبعاده عن عوامل الفساد والانحراف أو العوامل الممهدة لها .

ثانياً : أحكام الوضع تحت مراقبة الشرطة .

- يقرر في حالات الاشتباه والتشرد , ويلتزم من يوضع تحته بتقديم نفسه إلى مركز الشرطة الواقع في دائرة سكناه , وهذا يقتضي وجود إقامة دائمة لها والتبليغ عن أي تغيير في محل الإقامة . ولا تجيز التشريعات أن يخضع له من تقل سنه عن سن معينة كثماني عشر عاما . وتمنح النيابة العامة صلاحية الإشراف على تنفيذ الأمر بالوضع , بحيث يجوز للمراقب التظلم أمامها بشأن تنفيذ الأمر من قبل الشرطة .

ثالثاً : مخالفة أحكام الوضع تحت مراقبة الشرطة

- 1ـ إذا وجد جالسا أو مختبئاً في مكان ليس لوجوده سبب مقبول وكان يحمل سلاحاً أو كان مجتمعا مع شخصين أو أكثر وكان أحدهم يحمل سلاحاً .
- 2ـ إذا وجد متنكراً بأي صورة من الصور خارج منزله .
- 3ـ إذا وجد خارج منزله يحمل بدون سبب معقول آلة من الآلات التي من شأنها تسهيل دخول المحتال المغلقة أو التي يمكن استعمالها في جرائم السرقة .

- 4ـ إذا وجد حاملاً أو محرزاً مادة مفرقعة أو قابلة للالتهاب أو سامة أو غيرها من المواد التي يمكن استعمالها في ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس أو الحيوانات أو الإتلاف ؛ وذلك ما لم يوجد سبب معقول يبرر تصرفه .
- 5ـ إذا وجد حاملاً أو محرزاً نقوداً أو أشياء ثمينة , ولم يستطع إثبات مصدرها ولم يكن لديه وسائل مشروعة ومعروفة تبرر حصوله عليها

الغصن الثالثاً : نظام الاختبار القضائي

- يتم عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه والتي من حريته , بالإضافة إلى إجراءات المساعدة المادية والمعنوية التي تساهم في تحقيق هذا الهدف .
- يعتبر الاختبار القضائي كوقف التنفيذ من حيث إنه يرمي إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية وإحلال معاملة أكثر ملاءمة لحالته .

ثانياً : صور الاختبار القضائي

- تتنوع صور الاختبار القضائي تبعا لتنوع النظم القانونية التي تأخذ به , ففي التشريع الإنجليزي يستطيع القاضي أن يصدر قرار الإدانة ويرجئ النطق بالعقوبة على أساس وضع المتهم خلاف فترة معينة تحت إشراف وتوجيه موظف مختص للعمل على تأهيل المدان , فإذا أخل بالشروط التي تفرضها المحكمة أو ارتكب جريمة أخرى كان لها أن تفرض عليه عندئذ العقوبة عن جريمته الأصلية

ثالثاً : شروط الاختبار القضائي .

- 1 ـ أن يكون المحكوم عليه جدير بالمعاملة العقابية في الوسط الحر .
- 2 ـ أن تكون العقوبة هي الحبس قصير المدة .

الفصل الثاني : التدابير الوقائية

المبحث الأول : ماهية التدابير الوقائية .

المبحث الثاني : تقسيمات التدابير الوقائية .

المبحث الثالث : تطبيق التدابير الوقائية .

المبحث الرابع : أنواع التدابير الوقائية .

المبحث الأول : ماهية التدابير الوقائية

- المبحث الأول : التعريف بالتدابير الوقائية .
- المبحث الثاني: علة التدابير الوقائية وأغراضها .
- المبحث الثالث : طبيعة التدابير الوقائية .
- المبحث الرابع : العلاقة بين التدابير الوقائية والعقوبة .

المبحث الأول : التعريف بالتدابير الوقائية

- هي جزاء جنائي يتمثل فلي مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة .

أولاً : علة التدابير الوقائية .

- إن علة وجود التدابير الوقائية هي ذاتها أسباب قصور العقوبة عن أداء وظيفتها وأن دورها هو سد مواطن الثغرات والقصور في نظام العقوبة .

- ان السبيل الصحيح إلى منع المجرمين من العود إلى الإجرام لا يكون في إيلامهم , بل في علاج أمراضهم العقلية وقصورهم النفسي , وذلك ما يتحقق بالتدابير الوقائية التي هي في جوهرها علاج لهذه الأسباب . كما أنها الوسيلة التي يواجه بها المجتمع الحالات التي يفلت فيها المجرمون من العقاب لعدم أهليتهم لتحمل المسئولية الجنائية ، إذا جلت جرائمهم على خطورة إجرامية كامنة فيهم .

ثانياً : أغراض التدابير الوقائية .

- تتخذ التدابير الوقائية من القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم غرضاً لها , وذلك عن طريق مجموعة من الطرق والأساليب العلاجية والتهذيبية . وبالتالي فإنها تلعب دورها في شخص المجرم وفي نفسيته ، إذ هي تهدف إلى تهذيبها وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها .

المبحث الثالث : طبيعة التدابير الوقائية

- **أولاً** : شرعية التدبير الوقائي .
- **ثانياً** : شخصية التدبير الوقائي .
- **ثالثاً** : الغرض المنعي للتدبير الوقائي .
- **رابعاً** : جبرية التدبير الوقائي .

المطلب الأول : مظاهر الاختلاف بين العقوبة والتدبير الوقائي

- **أولاً** : أن العقوبة جزاء يكافئ الخطيئة ، وينطوي على الإيلام المقصود الذي يستهدف تقويم الإرادة الآثمة , أما التدبير الوقائي فهو أسلوب للدفاع الاجتماعي ، لا يستهدف الإيلام وإنما هدفه وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية .

- **ثانياً** : أن العقوبة جزاء يتناسب مع جسامة الجريمة من الناحية المادية والمعنوية ، لكونها تهدف إلى تحقيق العدالة , ولا سبيل إلى إدراكها إلا إذا تناسبت العقوبة مع الجريمة المرتكبة , أما التدبير الوقائي فلا يهدف إلى تحقيق العدالة ، ومن ثم لا يشترط تناسبه مع جسامة الجريمة .

تابع : مظاهر الاختلاف بين العقوبة والتدبير الوقائي

- **ثالثاً** : تنفرد العقوبة ببعض الأحكام التي تفرضها طبيعتها وتقتضيها ضرورة حماية الحريات الفردية ، من هذه الأحكام أن العقوبة لا تنفذ بحسب الأصل إلا إذا أصبح الحكم بها نهائياً ، ويجوز العفو عنها ووقف تنفيذها , هذا فضلاً عن أن العقوبة يجب أن تكون محددة المدة في نص القانون الذي يقررها . أما التدابير الوقائية فلا تخضع لهذه الأحكام التي لا تتفق مع طبيعتها وهدفها .

المطلب الثاني : نظام الازدواج والإدماج بين العقوبة والتدبير الوقائي .

- **النظام الأول : إدماج العقوبة والتدبير الوقائي .**
- يقوم هذا النظام على إدماج كل من العقوبة والتدبير الوقائي في جزاء جنائي موحد تذوب معه الفوارق المعتادة بينهما .
- **النظام الثاني : ازدواج العقوبة والتدبير الوقائي .**
- رأى أنصار هذا النظام أنه من حسن السياسة الجزائية الإبقاء على ازدواج صورتي الجزاء الجنائي

المبحث الثاني : تقسيمات التدابير الوقائية

- **القسم الأول : التدابير من حيث موضوعها .**
- تنقسم التدابير الوقائية من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية وتدابير عينية ، على حسب المحل الذي يقع عليه أسلوب التدبير في علاج خطورة الجاني .

- وتنقسم التدابير الشخصية إلى تدابير سالبة للحرية من جهة : كإيداع المجنون مستشفى الأمراض العقلية .
- أما التدابير الوقائية العينية والتي تنصب على شيء مادي استخدمه المجرم في جريمته أو عاد عليه منها ، للمباعدة بينه وبين وسائل إجرامه , فمن أمثلتها : مصادرة الأشياء التي تستعمل في جناية .

القسم الثاني : التدابير من حيث طبيعتها

- تنقسم التدابير الجنائية من حيث طبيعتها إلى تدابير علاجية وتدابير تحفظية .
- أما الأولى فيتغلب فيها العلاج على الإيلام : كإيداع المجنون مصحة عقلية أو علاجية ، وإيداع المجرم المعتاد على الإجرام في إصلاحية أو منشأة زراعية .
- وأما الأخرى , فتتساوى فيها نسبة العلاج مع الإيلام : كالوضع تحت مراقبة الشرطة وإغلاق الصيدليات وبيوت الدعارة .

المبحث الثالث : شروط تطبيق التدابير الوقائية

- الشرط الأول : وقوع جريمة .
- الشرط الثاني : توافر الخطورة الإجرامية .

المبحث الرابع : أنواع التدابير الوقائية .

- 1- الوضع تحت مراقبة الشرطة بالنسبة لبعض الجرائم أو بعض الجناة .
- 2- التدابير الوقائية التهذيبية للمجرمين الأحداث ، وهي لا تستهدف بصفة أساسية إيلام الحدث بل تقويم اعوجاجه حتى لا ينقلب مجرماً بحكم العادة .
- 3- التدابير التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية قبل المجانين وذوي العاهات العقلية وهي إيداعهم في المستشفيات .

- 4- إغلاق بعض المحال : كالمحال العمومية التي تدار بغير ترخيص وكالمحال العمومية في بعض جرائم المخدرات
- 5- مصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وهي واجبة ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم.